***باب صفة الصلاة***

قال المصنف: ( ***يسن القيام عند قد من إقامتها*** ***وتسوية الصف*** ) "قد" ضعوها بين قوسين , يسن القيام عند أي عند قول المقيم قد قامت الصلاة من إقامتها, قد أي قد قامت الصلاة من الإقامة, يسن القيام أي قيام المأموم, اكتبوا عندها: المذهب أن لا يقوم إلا عند رؤية الإمام, وليس عند قد وإنما عند رؤية الإمام ويقوم عند قد عند رؤية الإمام يمكن هذا فقيامه لرؤية الإمام, فيسن ذلك. وتسوية الصف نعم, وكل هذا سنة أي ويسن تسوية الصف ثم قال: ( ***ويقول الله اكبر*** ) قول الله أكبر هذا ركن من أركان الصلاة, والكلام على القول, قول الله أكبر وليس رفع اليدين, أي تكبيرة الإحرام.

قال: (***رافعاً يديه مضمومة ممدودة الأصابع*** ***حذو منكبيه كالسجود*** ) إذاً يقول الله أكبر , تكبيرة الإحرام هذه ركن, لكن رفع اليدين حذو المنكبين هذه سنة , رافعا يديه مضمومة ممدودة الأصابع وليست مثنية, حذو المنكب كالسجود يعني كذلك إذا سجد فإنه يجعل كفيه حذو منكبيه عند السجود, ويقول الله أكبر يرفع يديه مع ابتداء التكبير, يعني يشرع في التكبير ويشرع في الرفع, وينهيه مع انتهائه, أي يرفع مع ابتداء التكبير وينهي مع انتهائه.

قال: (***ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين*** ) نعم, الإمام إذا قرأ يسمع, نتكلم عن تكبيرة الإحرام, يسمع من خلفه التكبيرة كما يسمع المأمومين القراءة في الركعة الأولى والثانية من غير الظهرين, ما هو غير الظهرين ؟ الفجر والمغرب والعشاء.

قال: ( ***وغيره نفسه***) أي وغير الإمام يسمع نفسه, القراءة عندهم على المذهب لا تعتبر إلا إذا اسمع نفسه, كيف يسمع نفسه؟ ولو بصوت منخفض المهم أنه يسمع صوت نفسه. أما الذي بجانبه فليس من الضروري أن يسمعه لكن إذا أسمع نفسه يكفي وبعضهم يقول: إذا حرك فمه يكفي , لكن المذهب لا يكفي تحريك فمه لابد أن يسمع نفسه , لماذا ؟ لأنهم يقولون : أقل ما يسمى قراءة وكلام هو أن يسمع نفسه, هذا أقل الكلام , والمخالف يقول :لا , إنما يسمى كلام بتحريك الفم.

قال: ( ***ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته*** ) الكوع هو عظم المفصل الذي يلي الإبهام فهو يقبض كوع يسراه , يقبض كوع اليسرى أو يضعه وضعا , المؤلف يقول يقبض على كوع اليسرى ويضعه تحت سرته ويضع اليدين تحت السرة. اكتبوا عندها: وعنه على صدره. معنى هذا أن كل ذلك جائز, وهذا ورد وذاك ورد, تحت السرة حديث علي و الصدر حديث وائل. قال: ***( وينظر مسجده )*** أي مكان سجوده , ينظر مكان السجود وهذه سنة. قال: ( ***ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة*** *)* وهذا يسمى دعاء الاستفتاح وهو سنة , ثم يستعيذ يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل يقول بسم الله الرحمن الرحيم, قال سرا, كل هذا سرا قال وليست من الفاتحة يعني البسملة ليست من الفاتحة , لا تدخل في الفاتحة, ليست آية من الفاتحة. قال: ( ***ثم يقرأ الفاتحة***) وهي ركن من أركان الصلاة, الآن سيتكلم عن مبطلات الفاتحة, اكتبوا هذا العنوان. قال: ( ***فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال***) فإن قطعها بذكر رقم 1, أو سكوت غير مشروعين رقم 2 ,إذاً : إذا قطعها بذكر غير مشروع , أو قطعها بسكوت غير مشروع تبطل الفاتحة , ذكر ليس هذا مكانه أو سكوت ليس هذا مكانه وطال قال غير مشروعين وطال. إذاً عندنا المبطل الأول أن يقطعها بذكر غير مشروع طويل أو يقطعها بسكوت غير مشروع طويل. ما هو الذكر المشروع أو السكوت المشروع ؟ السكوت المشروع كأن يسكت لقراءة الإمام لاستماع قراءة الإمام, هب أنه شرع فيها مثلا قبل قراءة الإمام وفي نصف الفاتحة بدء الإمام يقرأ فسكت ليستمع, بعدما سمت الإمام من قراءة الفاتحة أكمل هو هل يعتبر المأموم قرأ الفاتحة أم لا؟ قرأ الفاتحة. هي ليست واجبة عليه أصلا, على المذهب هي ليست واجبة لكن هل يعتبر أتى بالسنة أم لا؟ هذا الفعل الذي فعله حسنٌ فقط. لكن كان مثلا في صلاة سرية وشرع المأموم في قراءة الفاتحة فقرأ نصفها ثم سكت سكوت طويل بدون سبب ثم عاد وأكمل, هل يعتبر قرأ الفاتحة ؟ لا, ما قرأ الفاتحة, مع أنها ليست واجبة عليه.

قال: ( ***أو ترك منها تشديدة*** ) هذا رقم 3 , ترك تشديدة من تشديدات الفاتحة, ما هي التشديدة؟ الحرف المشدد هو في الحقيقة حرفان الأول ساكن والثاني متحرك, فإذا ترك التشديدة معناه ترك حرفا من حروف الفاتحة, إيّاك فقال : إيَاك نعبد , فهل إيَاك مثل إيّاك؟ لا . إيَاك كم حرف ؟ أربعة, وإيّاك ؟ خمسة. قال: ( ***أو حرفاً*** ) رقموا هذه المبطلات, هذا رقم 4, أو ترك حرفا من الفاتحة تبطل. قال: ( ***أو ترتيباً*** ) هذا رقم 5, ترك ترتيب الفاتحة, قرأ الفاتحة من غير ترتيب منكس.

قال المصنف: ( ***لزم غير مأموم إعادته*** ) يلزمه أن يعيد أي غير المأموم, من هو غير المأموم؟ الإمام والمنفرد. والمأموم؟ لا, ما يلزمه الإعادة, لماذا؟ لأن المصنف سيذكر بعد ذلك أن قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأموم إنما هي واجبة في حق الإمام والمنفرد, فيكون غير المأموم يعتبر ما قرأ الفاتحة فلا نلزمه بالإعادة لكن نقول هذا لم يقرأ الفاتحة.

قال: ( ***ويجهر الكل بآمين في الجهر*** ) الكل أي الإمام والمأموم والمنفرد .

قال: ( ***ثم يقرأ بعدها سورة وتكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه*** ) هذا ندبا استحبابا , والمفصل يبدأ من ق , طواله من ق إلى عمّ . وأوساطه من عمّ إلى الضحى , وقصاره من الضحى إلى الناس .

قال: ( ***ولا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان*** ) مصحف عثمان الذي جمع الناس عليه, جمع القرآن وكتبه, فيقول أي قراءة تخرج عن هذا المصحف فإنها لا تصح.

قال: ***( ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره*** *)* الركوع ركن والتكبير له واجب و رافعا يديه سنة, ويبدأ التكبير مع رفع اليدين وابتداء الركوع قال ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره أي من غير تقويس. هذا هو الأكمل وإلا فالركوع يتحقق بأن ينحني حتى تصل اليدان إلى الركبتين, إذا وصلت كفاه إلى ركبتيه فقد وصل إلى حد الركوع وخرج عن حد القيام فالفاصل بين حد القيام والركوع هو وصول اليدين إلى الركبتين , إن لمسهما ـ طبعا من الرجل المعتاد ـ فقد وصل إلى الركوع , هل هذا هو الركوع الأكمل ؟ لا . لكن بهذا يكون تحقق المجزئ .

قال: ***(ويقول سبحان ربي العظيم)*** قول سبحان ربي العظيم في الركوع وكذلك سبحان ربي الأعلى في السجود ما حكمه ؟ هو من الواجبات, إذا قالها ثلاثا, هل ستكون الثلاثة واجبة ؟ الأولى واجبة والثانية والثالثة سنة.

قال: ( ***ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده******وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط*** *)* نفهم من هذا أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. نعم. وبعد قيامهما ...فقط أي لا يزيد عليه ؛ اكتبوا: وعند أبي الخطاب: يزيد. ما معنى هذه المسألة ؟ الآن الإمام إذا رفع ماذا يقول؟ سمع الله لمن حمده ثم يقول بعد ذلك ربنا ولك الحمد . والمنفرد ماذا يقول؟ يقول نفس الكلام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ويمكن أن يزيد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد , يمكن أن يزيد هذا , والمصنف يقول : أما المأموم فلا يقول سمع الله لمن حمده , وإنما يقتصر على ربنا ولك الحمد فقط ولا يزيد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وعند أي الخطاب يمكن أن يزيد, وهذا وجهٌ.

قال: ***( ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء )*** ثم يخر مكبرا ظاهره مع رفع اليدين أم بدون رفع اليدين ؟ بدون رفع اليدين, ما يرفع يديه هنا. قال سبعة أعضاء, ما هي الأعضاء السبعة ؟

قال: ( ***رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه***) إذاً هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الرجلين اثنين, والركبتين اثنين, واليدين اثنين والجبهة مع الأنف هذا شيء واحد هذه سبعة. لكن قول المصنف رجليه ثم ركبتيه معناه بهذا الترتيب لحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه إذاً يبدأ رجليه في الأرض, ركبتيه بعد ذلك ثم يديه بعد ذلك ثم الجبهة والأنف.

قال: ( ***ولو مع حائل*** ***ليس من أعضاء سجوده*** ) إذاً يسجد على الأعضاء السبعة لكن بشرط: لا يسجد على أعضاء سجوده, معناه اليدين تكون على الأرض, لو وضع يد فوق يد معناه إحدى اليدين لم يسجد بها, أو سجد بجبهته على يده إذاً ترك السجود. فإن كان الحائل ليس من أعضاء السجود كما لو سجد على الغطرة أو الطاقية فهل يؤثر ذلك وهل هذا يبطل السجود ؟ الجواب لا . لا يبطل السجود.

قال: ( ***ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الأعلى*** *)* يجافي أي يباعد العضدين عن الجنبين, العضد من الكتف إلى المرفق عن الجنبين, والبطن يبعدها ويجافي بها عن الفخذين ويباعد بينهما. هذا إذا كان لا يؤذي جاره إذا كان مأموما. أي يفرق بين الركبتين ويقول سبحان ربي الأعلى.

قال: ( ***ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول رب اغفر لي ويسجد الثانية كالأولى*** ) يجلس مفترشا, كيف الافتراش؟ يعني يفترش القدم اليسرى وينصب القدم اليمنى هذا هو الافتراش , ويقول رب اغفر لي وهذا واجب , وما ذكر وضع اليدين لكن البهوتي ينص على أنه يبسط كفيه أو يديه على فخذيه مضمومة الأصابع , في هذه الحالة يبسط يديه ويضع يديه على ركبتيه على فخذيه مضمومة الأصابع مبسوطة ويقول رب اغفر لي .

قال: (***ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن سهل* *ويصلي الثانية كذلك ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ* *وتجديد النية*** ) معتمدا على ركبتيه في القيام إلى الركعة التي تليها إذا سهل عليه الاعتماد على ركبتيه وإلا اعتمد على الأرض. قال ويصلي الثانية كذلك , الثانية مثل الأولى ماعدا التحريمة و تكبيرة الإحرام رقم 1, والاستفتاح دعاء الاستفتاح رقم 2 , والتعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم رقم 3 , وتجديد النية لأنه في الأولى كان نوى أن يكبر أو مع التكبير فهنا لا يجدد النية وهذا رقم 4 .

قال: ( ***ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى*** *)* ثم يجلس مفترش و عرفنا الافتراش , أنه ينصب القدم اليمنى, يجعلها منصوبة قائمة, واليسرى يفترشها ويجلس عليها. الآن يتكلم على جلسة التشهد, يقول ويقبض خنصر يده اليمنى والبنصر كذلك يقبضه ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابته في تشهده, سنتكلم عن الإشارة. هذا وضع اليمنى , واليسرى قال: ويبسط اليسرى يضعها على الفخذ مبسوطة. ويشير بسبابته في تشهده اكتبوا عندها: مرارا من غير تحريك عند ذكر لفظ {الله} إذاً يشير بالسبابة في التشهد مرارا متى؟ مرارا من غير تحريك معناه أن الإشارة هكذا من غير تحريك يعني يرفع من غير تحريك , ما يحرك , متى ؟ عند ذكر لفظ الله , التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته , أشهد أن لا إله إلا الله هذا موضع للرفع للإشارة. هذا الكلام يفعله في التشهد وفي الدعاء , إذاً يفعله في تشهده عند ذكر الله تعالى وفي دعائه. إذاً مرارا من غير تحريك عند ذكر لفظ الله وكذلك في دعاءه مطلقا.

قال: (***ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الأول*** ) هذا التشهد الأول واجب , ثم يقول ( ***ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد*** *)* أي محمودٌ وماجدٌ أي متصفٌ بالمجد .

قال: (***ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما ورد*** ) عند ويدعوا بما ورد اكتب استحبابا, وإلا عندهم يجوز الدعاء بأي شيء بشرط ألا يكون الدعاء بشيء من أمر الدنيا, يعني تبطل بدعائه بشيء من أمر الدنيا. أما بما ورد فهذا استحبابا, يجوز عندهم بما ورد وبغير ذلك. إذاً اكتب استحبابا وإلا فيجوز بغير ما ورد لكن تبطل إذا دعا بأمر من أمور الدنيا , اللهم أسألك سيارة موديل كذا , أرض على شارع كذا هذا يبطل الصلاة لأنه من كلام الناس.

قال: ***( ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك )*** يبدأ السلام مع الالتفات وينهيه معه .

قال: ( ***وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط*** ) وإن كان في ثلاثية ... الآن الكلام الذي ذكره المصنف هذا السلام جاء بعد ركعتين , في صلاة ثنائية , قال وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول فقط دون الثاني وهنا المصنف لم يذكر رفع اليدين لأنهم ما يرون رفع اليدين في هذا الموضع , وعنه يرفع يديه في هذا الموضع وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط .

قال: ( ***ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا***) لاحظوا التورك ذكره المصنف هنا في أي تشهد؟ في التشهد الأخير في ثلاثية ورباعية أما إن كانت ثنائية فلا يرون هذا وهذا يجمعون به النصوص, يرون أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير من صلاة ثلاثية أو رباعية قال ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا , طيب ما هو التورك؟ التورك أن يجلس على الورك ينصب القدم اليمنى ويفرش اليسرى لكن يخرجها من تحت اليمنى ثم يجلس على وركه معناه أنه تلتصق المقعدة بالأرض, هذه جلسة التورك.

قال: ( ***والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينه*** ) يعني مثل الرجل, صلاة المرأة مثل صلاة الرجل إلا أنها تختلف عنه في أمور , المصنف ذكر أمرين وهم يذكرون أمر ثالث لم يذكره المصنف, قال لكن تضم نفسها, أي ما تجافي كما سبق المصنف قال المجافاة بين العضد والجنب وبين الفخذ والبطن , فيقول ما تجافي, وهذا فيه آثار وتسدل رجليها في جانب يمينها يعني في جلستها في الصلاة تجلس وتسدل رجليها في جانب يمينها أي في الجهة اليمنى , وهذا أيضا فيه آثار, هذا الأمر الثاني . الثالث عندهم أنها لا ترفع يديها, رفع اليدين ما هو مستحب في حق المرأة. هذا هو المذهب و والخلاف في هذا موجود وهناك آثار أيضا تخالف هذا. وهو أن أم سلمه كانت ترفع يديها في الصلاة, وأم الدرداء كانت تجلس مثل الرجل وكانت فقيهة, وهذا دليل لمن يقول ما هناك فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة , وأما الإمام أحمد فيرى أن هناك فرق والفروق هي هذه الثلاثة أنها تضم نفسها ولا تجافي وأنها تسدل رجليها في جانب يمينها في الجهة اليمنى مثل التورك إلا أن في التورك ستنصب القدم اليمنى لكن في هذه فلا, تخرج الرجلين في الجهة اليمنى. قلنا والثالث ما ذكره المصنف وعنه لا ترفع يديها أيضا ويعتبرون عدم الرفع لأنه أستر لها.

***مكروهات الصلاة***

***(ويكره في الصلاة التفاته)*** رقموا هذه المكروهات، مكروهات الصلاة يكره الالتفات، ما معنى الالتفات ؟ الالتفات المكروه في الصلاة هو إذا كان بالوجه أو بالوجه والصدر دون التفات القدمين أما إذا التفت بقدميه فالصلاة تبطل عندها هذا هو المراد. إذاً تبطل إذا تحول عن القبلة مع قدميه أما بالوجه فقط أو بالوجه مع الصدر فلا تبطل على المذهب. هذا المكروه الأول. ***(ورفع بصره إلى السماء)*** هذا الثاني، ***( وتغميض عينيه )******(وإقعاؤه )*** المكروه الرابع، ما معنى الإقعاء؟ الإقعاء أن يفرش قدميه ويجلس على العقبين، كيف يفرش قدميه؟ يعني يجعلظهور القدمين مما يلي الأرض ، في اتجاه الأرض ثم يجلس على العقب، العقب هو مؤخر القدم، قال ويكره هذا الإقعاء للنهي عنه. الخامس: ***(وافتراشه ذراعيه ساجدا)*** يعني يلصقها بالأرض هذا الخامس يقول كل هذا منهي عنه, السادس: ***(وعبثه)*** العبث هو أي عمل لا فائدة له*.* ***(وتخصره)***أن يضع يده على الخاصرة والخاصرة هي وسط الجسد.  ***(وتروحه)*** بالمروحة يعني طبعا المقصود تروحه بدون سبب. ***(وفرقعة أصابعه وتشبيكها)*** في الصلاة كل هذا من المنهي عنه وهو مكره لا يبطل الصلاة. قال: ***(وأن يكون حاقنا)*** حاقنا يعني حابس للبول أو حابس للغائط كذلك ونلحق به كل ما يشوش على الصلاة. ***(أو بحضرة طعام يشتهيه)*** هذا الثاني عشر. ***(وتكرار الفاتحة)*** هذا مكروه أن يقرأ الفاتحة أكثر من مرة في الركعة الواحدة.

قال: ***(لا جمع سور في فرض كنفل)*** كيف جمع سور؟ لو قرأ الفاتحة مرة واحدة ثم قرأ مجموعة من السور ثلاث أو أربع سور هل فيه إشكال أو كراهة؟ لا ما فيه كراهة، الكراهة في تكرار الفاتحة لأنه لم يرد . قال لا جمع سور في فرض كنفل يعني فرض أو نفل لا يضر ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في الليل وقرأ أكثر من سورة البقرة والنساء وآل عمران.

ثم قال: ***(وله رد المار بين يديه)*** الآن سيذكر المصنف أشياء غير مكروهات والأصل فيها الإباحة يعني مباحات، ضعوا عندها عنوان مباحات وإن كان عنوان مباحات هذا سيكون منتقض. اكتبوا المباحات في الصلاة والمستحبات، بعضها مستحب حقيقي. قال:( وله رد المار بين يديه) والمذهب يسن وليس يباح ولهذا اكتبوا عند قوله وله رد المار أي يسن والمقصود المار بين يدي المصلي، يسن أن يرد المار بين يديه في الصلاة وهناك رواية عندهم يجب لكن في غير مكة.قال:***(وعد الآي)*** هذا يباح، يباح أن يعد الآي، هذا الثاني. ***(والفتح على إمامه)*** إذا أخطأ الإمام يباح له أن يرد على الإمام لكن هذا في غير الفاتحة أما إذا أخطأ الإمام في الفاتحة فالرد هنا يكون والفتح هنا يكون واجب لأنه لا تصح الصلاة بغير ذلك. ***(ولبس الثوب ولف العمامة وقتل حية وعقرب وقمل)*** هذا الكلام المقصود به ماذا؟ المقصود انه إذا فعل شيء من هذا من غير حركة كثيرة أما إذا كانت بحركة كثيرة فإنها تبطل الصلاة.

ثم قال:***( وإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا)*** انتبهوا للقاعدة هذه يقول الفعل الذي هو ليس من أفعال الصلاة هل يبطل الصلاة؟ نعم يبطلها بشرطين, ما هما؟ قال وإن أطال الفعل، أن يطول الفعل من غير تفريق. يعني نقول لو أن إنسان تحرك مثلا في الصلاة عشر حركات مفرقة هل تبطل صلاته، حركة من غير حركات الصلاة؟ لا تبطل صلاته، يكره له ذلك، تكره هذه الحركات. لكن إذا تحرك عشر حركات متواليات يمكن أن نقول تبطل صلاته، كثرت عرفا. إذاً متى تبطل الصلاة بالحركات فيها؟ إذا كثرت من غير تفريق وتوالت إذا تحرك حركة كثيرة متوالية وراء بعض فإن صلاته تبطل أما حركة كثيرة مفرقة لا ما تبطل وإذا قلنا ما تبطل ليس معناه أنها تسن ولا تستحب لا هي غير مطلوبة لكن لا تبطل نتكلم عن البطلان أو كانت متوالية لكنها قليلة يعني تحرك حركات قليلة حركة حركتين ثلاثة نحو ذلك قليلا فإنها لا تبطل. هل النسيان عذر؟ لو نسي الإنسان أنه في صلاة أو نسي الحركات فتحرك حركات كثيرة في الصلاة فالصلاة تبطل لا علاقة له. إذاً يا إخوان نقول الحركات الكثيرة في الصلاة تبطل ؟ الكثيرة المتوالية لأنه لو تحرك حركات كثيرة متفرقة فهذا لا يبطلها.

قال: ***(ويباح قراءة أواخر السور وأواسطها)*** يمكن للمصلي أن يصلي من أواخر السور أو من أواسط السور أو من أوائل السور من باب أولى.

قال: ***(وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى )***إذاً إذا نابه شيء في الصلاة يعني يريد أن ينبه مصلي أو أحد خارج الصلاة، كيف ينبه المصلي؟ إذا كان رجلا بالتسبيح وإذا كانت امرأة بالتصفيق والمصنف بيّن كيف التصفيق قال ببطن كفها على ظهر الأخرى.

قال: ***(ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه)*** إذا احتاج إلى البصاق لكن انتبهوا إلى مسألة التصفيق لو أن امرأة أرادت أن تنبه فصفقت التصفيق يعتبر من حركات الصلاة أم من خارج الصلاة؟ من خارج الصلاة ولذلك لو كثر التصفيق عندهم يبطل فهي تنبه قليل لا تنبه كثير فإذا كثرت هذه الحركات أبطل، التصفيق الكثير يبطل، لو أن الرجل أراد أن ينبه فسبح وكثر من التسبيح إذا أكثر التسبيح لا يبطل، لماذا ؟ لأن التسبيح من جنس الصلاة ، ليس بشيء أجنبي عن الصلاة أما التصفيق فهو أجنبي عن الصلاة , قال المصنف الآن يتكلم عن البصاق إذا احتاج المصلي إلى البصاق قال ويبصق في الصلاة عن يساره لا يبصق أمامه ولا عن يمينه هذا منهي عنه وفي المسجد إذا أراد أن يبصق يحتاج إلى البصاق في المسجد يبصق في ثوبه يعني في خرقة في قماش في منديل ولا يبصق في المسجد فيؤذي الناس في المسجد .

قال: ***(وتسن صلاته إلى سترة قائمة كآخرة الرحل فإن لم يجد شاخصا فإلى خط)***كمؤخرة الرحل هي ثلثي ذراع تقريبا السنة أن يضع سترة أمامه والسترة تكون قائمة وارتفاعها في حدود ثلثي ذراع فإن لم يجد شاخصا شيء بارز شاخص قال فإلى خط يضع خط الإمام أحمد مع ضعف حديث الخط لكن الإمام أحمد يرى أن الخط يلجأ إليهعند تعذر السترة قال فإلى خط طبعا يرون أنه يكون كالهلال.

قال: ***(وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط )*** ما معنى فقط؟ يعني دون المرأة ودون الحمار لأنه جاء في الحديث انه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فلماذا يقول المصنف الكلب الأسود البهيم يعني الخالص غير ملون الكلب الأسود فقط هو الذي يبطل الصلاة، مروره إذا مر بين المصلي وسترته فإنه يبطلها هذا مذهب أحمد أما المرأة فلا تبطل الصلاة إذا مرت ولا الحمار مع أنهم في حديث واحد لماذا؟ يقولون لأن المرأة والحمار جاءت في أحاديث أخرى أنهم مروا أو اعترضوا ولم يبطلوا الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة عارضة في قبلته بل وهي في موضع سجوده ثم يغمزها فتسحب رجلها تثني رجلها فيسجد ثم تعود وما بطلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . والحمار في حديث ابن عباس في حجة الوداع لما ترك الأتان ترتع ومشى بالآثان في بعض الصف فدل ذلك على عدم بطلانها .

ثم قال: ***(وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض)*** وله يعني يباح التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض ولو كان في فريضة يباح له ذلك وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يستحب له ذلك أن يدعو إذا مر بآية وعيد يتعوذ من هذا الوعيد وإذا جاء بآية رحمة فيسأل الله تعالى هذه الرحمة .

***فصل***

***(أركانها القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الأعضاء السبع والاعتدال عنه والجلوس يبن السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب والتسليم )*** أركان الصلاة: القيام والمقصود القيام عند القدرة وإلا إذا ما كان عنده قدرة فيسقط هذا القيام .التحريمة تكبيرة الإحرام.والركوع غير الذكر الذي في داخل الركوع والاعتدال عنه طبعا سيدخل فيه الرفع لأنه أسبق, قبل ما يعتدلسيرفع, والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه, هذا رقم 7. والجلوس بين السجدتين, ولاحظوا إذا قلنا جلوس وإذا قلنا ركوع, هذا لا يدخل فيه الذكر الذي بداخله والطمأنينة في الكل, الطمأنينة أن تسكن الأعضاء بمقدار سبحان الله, أو بمقدار لحظة والتشهد الأخير هذا العاشر وجلسته وهذا الحادي عشر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أي في التشهد الأخير, والترتيب, أي ترتيب الأركان والتسليم أي التسليمتان كما في الإقناع والمنتهى. ثم انتقل المصنف إلى الواجبات, ومرّ معنا أنه من ترك ركنا من هذه الأركان تبطل صلاته, عمدا صلاته باطلة, وسهوا لابد أن يأتي بالركن ثم يسجد للسهو, الأركان لا تساهل فيها .

أما الواجبات فقال: ***(وواجباتها: التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثا والتشهد الأول وجلسته****)* الواجبات أخص من الأركان, معناه أنه من ترك واجبا عمدا تبطل صلاته, ومن ترك الواجب سهوا يأتي به ويسجد للسهو أم يسجد للسهو من غير أن يأتي به؟ يسجد للسهو من غير أن يأتي به, يسقط, إلا أنه يجبره بالسهو. إذاً واجباتها التكبير غير التحريمة, والمقصود به تكبيرات الانتقال, إلا التحريمة أي تكبيرة الإحرام فلا تدخل, وهناك تكبيرة أخرى ما تدخل أتدرون ما هي؟ تكبيرة المسبوق والإمام راكع, فإذا جاء المسبوق والإمام راكع, فيكبر تكبيرة الإحرام وهذه تغني عن تكبيرة الانتقال, فلا تكون واجبة في هذا الموضع. قال: والتسميع , هذا رقم 2, التسميع في حق من هذا؟ هذا في حق الإمام و المنفرد أما المأموم فلا, إذاً اكتبوا عندها لإمام ومنفرد قال والتحميد: سمع الله لمن حمده, هذا التسميع, ربنا ولك الحمد هذا التحميد, وفيها أربع روايات: ربنا لك الحمد ـ ربنا ولك الحمد ـ اللهم ربنا لك الحمد ـ اللهم ربنا ولك الحمد. وكلها في الصحيح والتسميع للثلاثة هذا رقم ثلاثة, وتسبيحتا الركوع هذا الرابع . والسجود وهذا الخامس, والتسبيحة الأولى فقط هي لواجبة والثانية والثالثة سنة. وسؤال المغفرة هذا السادس مرة مرة ويسن ثلاثا. السابع التشهد الأول والثامن وجلسته إذاً إذا جلس للتشهد الأول كم واجب أتى به؟ اثنان, ولو أنه جلس للتشهد ولم يقرأ التشهد يكون أتى بواجب وترك واجب.

قال: ( ***وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة*** *)* أي ما عدا الشروط الستة التي مضت, يعني ماعدا هذه فهو سنة . إذاً أعمال الصلاة ما هي ؟ عندنا شروط وأركان وواجبات وسنن .

قال المصنف: ( ***فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال*** ) تبطل صلاته, فمن ترك شرطا ما حكمه؟ قال تبطل صلاته لغير عذر, وإن كان لعذر, ترك شرطا لعذر؟ لا تبطل صلاته يقول: إلا النية لأن النية ما يمكن للإنسان أن يتركها لعذر, لأن النية في القلب وتسهل وليس هناك ما يمنعها, فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال.

قال: ***( أو تعمد المصلي ترك ركن )*** هذا الثاني ***( أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي*** ) أي تعمد ترك واجب. إذاً من ترك شرطا لعذر تبطل صلاته ؟ لا تبطل . ترك النية لعذر ؟ تبطل صلاته . ترك ركنا أو ترك واجبا تعمدا ؟ تبطل صلاته. ترك الواجب ناسيا ؟ ما تبطل صلاته , لكن يجب عليه سجود السهو . ترك الركن ناسيا؟ يأتي بهذا الركن إذا تذكر ثم يسجد للسهو .

قال: (***وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال ولا يشرع السجود لتركه)*** أي لترك السنة ***(وإن سجد فلا بأس*** ) أي يباح. أذاً لو ترك سنة هل يسجد للسهو؟ لا, ما يسجد للسهو, لماذا؟ لأنه لو كان يسجد للسهو ويشرع ذلك معناه كل المصليين يسجدون للسهو, كل صلاة نصليها نسجد للسهو لأن كل صلاة نصليها يحصل فيها ترك شيء من السنن, فلا يسجد للسهو.

***باب سجود السهو***

قال المصنف: ( ***يشرع لزيادة ونقص وشك***) إذاً سجود السهو يشرع في هذه الأحوال الثلاثة, الزيادة والنقص والشك والنبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه سها فصلى خمس ركعات, فنبّه فسجد سجود السهو, وصلى مرة فسلم من ركعتين فنبه فأكمل الركعتين الباقيتين ثم سجد للسهو بعد السلام والأول قبل السلام , وورد عنه أيضا أنه قام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة بدون أن يجلس للتشهد الأول فترك التشهد الأول وجلسته ثم سجد للسهو قبل السلام, وأيضا من قوله في مسألة الشك حث على سجود السهو بسبب الشك لذلك الفقهاء لخصوا هذه الأحكام في هذه الثلاثة الأبواب قالوا سجود السهو يشرع في الزيادة ويشرع في النقص أحيانا ويشرع للشك في أحيان ثالثة . فيشرع لثلاثة أسباب زيادة ونقص وشك رقموا هذه الأسباب زيادة 1 , نقص 2, شك 3 .

قال: ( ***لا في عمد في الفرض والنافلة*** ) يعني سجود السهو لا يكون في عمد. إذا تعمد الإنسان زيادة أو تعمد نقصا فإنه لا يشرع له سجود السهو وإنما سجود السهو شرع السهو. في الفرض والنافلة: تستوي الفريضة والنافلة في أحكام السهو , أحكامها واحدة. بدأ المصنف الآن الكلام تفصيلا عن الزيادة التي في الصلاة وقبل أن نقرأ كلام المصنف نلخصه: الزيادة في الصلاة إما أن تكون هذه الزيادة فعلية أو قولية . زيادة الفعل ستنقسم إلى قسمين إما أن يكون الفعل الذي زيد من جنس الصلاة كركوع أو سجود أو قيام أو ركعة من جنس الصلاة أو زيادة فعل ليس من جنس الصلاة مثل الحركات التي يفعلها الناس في الصلاة , يخلع النظارة , يلبس النظارة , يصلح الغطرة , يمسك الساعة...هذه حركات ليست من جنس الصلاة. إذاً الزيادة الفعلية إما أن تكون من جنس الصلاة كركوع أو سجود أو قيام أو ركعة أو ليس من جنس الصلاة كالحركات الاعتيادية. فإن كانت الزيادة من جنس الصلاة .. انتبهوا أيهما أخطر الزيادة التي من جنس الصلاة أم التي ليست من جنس الصلاة ؟ التي من جنس الصلاة هي الأخطر, لماذا ؟ لأنها تخل بنظم الصلاة ,ما تصير صلاة , تصور أن إنسان يصلي فزاد ركوع , أصبح في الركعة الأولى ركع ركوعين و زاد سجود أيضا فأصبح سجد كم سجدة ؟ ثلاثة , وزاد ركعة أيضا في العشاء فصار كم ركعة ؟ خمس ركعات, اختل نظم الصلاة أم لا ؟ تغيرت, ما صارت الصلاة المعهودة, أصبحت شيء آخر فالزيادة التي من جنس الصلاة هي الأخطر. إذاً الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة: الكلام الآن سينحصر في الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة. هذه الزيادة التي من جنس الصلاة ما حكمها ؟ تبطل الصلاة أم لا تبطل الصلاة ؟ سنفصل لأنها ستنقسم إلى قسمين إما أن تكون الزيادة عن عمد أو عن سهو, فإن زاد في الصلاة فعلا من جنسها عمدا تبطل الصلاة. مثال: تعمد أن يزيد ركوعا أو سجودا أو قياما أو ركعة تبطل الصلاة. انتهى الموضوع. وإن كان سهوا: وإن كانت الزيادة سهوا فهنا يجب عليه أن يقطع الزيادة إذا تذكر وهو في أثنائها ثم يسجد للسهو وجوبا , فإن كان تذكر بعد الانتهاء منها إذاً عليه أن يسجد لها , إذاً الزيادة التي من جنس الصلاة إذا زادها ناسيا فما المطلوب منه ؟ شيئان : قطع الزيادة إذا كان فيها , أما إذا لم يكن فيها هي انتهت . قطعها والسجود للسهو . وجوبا أم استحبابا ؟ وجوبا . وخذوا هذه القاعدة من الآن: كل شيء نقول عمده يبطل الصلاة فسهوه يوجب سجود السهو. مادام عمده يبطل الصلاة فيكون السهو فيه يكون سجود السهو واجبا. وإذا كان عمده لا يبطل الصلاة, فسجود السهو يكون مستحبا أو ليس بواجب, قد يكون مستحبا, وأحيانا لا يكون مستحب, يكون مباح. إذاً انتهينا من الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة قسمناها إلى زيادة عن عمد فهذه تبطل الصلاة أو زيادة فعلية من جنس الصلاة ليست عن عمد فهذه لا تبطلها, إذا كان سهو يقطعها ويسجد للسهو وجوبا. هذه الزيادة التي من جنس الصلاة .

الثاني: **الزيادة الفعلية** التي ليست من جنس الصلاة ما حكمها ؟ هذه أهون من التي من جنس الصلاة . من أين يظهر أنها أهون ؟ يظهر الآن من الحكم .

الزيادة التي ليست من جنس الصلاة كأعمال الناس هذه تبطل في حالة واحدة . ليس عندنا شيء اسمه عمد وسهو لو تعمد أن يتحرك ليس هناك إشكال في بطلانها إلا إذا تحرك حركات كثيرة متوالية. مرت معنا في الدرس الماضي. فإذا كانت الحركات التي ليست من جنس الصلاة كثيرة متوالية أبطلتها وإن كانت قليلة لم تبطل لكن يكره هذا الأمر. أو كانت كثيرة مفرّقة فإن الصلاة تكون مكروهة بهذه الحركات في الصلاة لكنها لا تبطل.

**الزيادة القولية**: زيادة الكلام . أيضا هذه الزيادة القولية أيضا تنقسم إلى **قسمين**: إما زيادة قولية من جنس الصلاة كأن يزيد قراءة أو فاتحة أو ذكر من أذكار الصلاة أو قراءة أو تكبيرا من أقوال الصلاة أو تكون من غير جنس الصلاة. أكرر: إذاً الزيادة القولية تنقسم إلى كم قسم ؟ قسمين. زيادة قولية من جنس الصلاة لها في الصلاة مثيل أو لا, ليست من الصلاة وإنما من كلام الناس. أيهما أخطر؟ في الفعل قلنا الزيادة التي من جنس الصلاة أخطر. أما الآن في القول أيهما أخطر؟ الزيادة القولية التي من جنس الصلاة أم التي ليست من جنس الصلاة؟ التي ليست من جنس الصلاة. فإذا تكلم بكلام ليس من جنس الصلاة بطلت الصلاة, إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إذاً يبطلها. انتهينا. إذاً دعونا مع الزيادة القولية التي من جنس الصلاة, ما حكمها؟ يقولون الزيادة القولية التي من جنس الصلاة طبعا هي ليست مستحبة, لكن لا تؤثر في الصلاة, لا تبطل الصلاة إلا في حالة واحدة, ما هي؟ إذا كان تسليما. إذا زاد في أثناء الصلاة السلام عليكم ورحمة الله يصير قطعها. في الركعة الأولى قال السلام عليكم ورحمة الله يصير قطعها, ماذا زاد؟ زيادة قولية إذاً الزيادة القولية المؤثرة هي فقط زيادة التسليم , هذا الذي يؤثر , أما إذا زاد شيئا آخر من الأقوال الموجودة أصلا في الصلاة فهذا لا يؤثر على الصلاة كما لو زاد قراءة , لو قرأ في السجود , لو ذكر في القيام لو قرأ في الركوع , لو أتى بذكر في غير محله مع الإتيان بالواجب فهذا لا يؤثر على الصلاة بطلانا. ونحن نقول لا تبطل وليس ذلك معناه أنه مستحب, لا, هذا يكره, أن يأتي الإنسان بالأذكار في غير موضعها. إذاً انتهينا من زيادة القول وقلنا زيادة القول كم نوع ؟ إن كان من جنس الصلاة فهل يؤثر فيها أم لا؟ يؤثر فيها إن كان سلام في غير وقته , وإن كان غير السلام فلا يؤثر. وإن كان من غير جنس الصلاة فهذا يبطلها, ما تطرق للكلام عن العمد, إن زاد قولا من جنس الصلاة عمدا لا يؤثر, العمد والسهو سواء, إذا أتى بالسلام هذا الذي سنفرق فيه, نفصل فيه. مثلا قرأ الفاتحة وهو قائم وقرأ الفاتحة وهو ساجد عمدا هل هذا يبطلها ؟ لا, ما يبطلها . ما الذي يبطلها عمدا ؟إذا أتى بالتسليمة في غير موضعها عمدا بطلت الصلاة وإذا أتى بالتسليمة سهوا في غير موضعها فهذا لا يبطل الصلاة لكن يجب عليه أن يكمل ما تبقى من الصلاة ثم يسجد للسهو وجوبا أم استحبابا ؟ وجوبا لأننا قلنا القاعدة ما يبطل عمده الصلاة فإن سهوه يوجب سجود السهو فمادام الإنسان سلم عمدا في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل. أما إذا سلم سهوا صلاته ما تبطل لكن يجب عليه سجود السهو. دعونا نقرأ ثم ننتقل إلى الترك الآن يتكلم المصنف عن الزيادة:

قال: ( ***فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد له*** ) عمدا بطلت ضع 1, وسهوا يسجد له ضع 2, واكتب عنوان جانبي: عمل من جنس الصلاة, أو فعل من جنس الصلاة, الكلام الآن كله على الأفعال التي من جنس الصلاة.

قال: ( ***وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد* *وإن علم فيها جلس في الحال فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم***) إذا زاد ركعة كاملة, وما علم إلا بعدما فرغ منها يسجد للسهو, وإن علم فيها أي في أثناء الركعة الزائدة الخامسة مثلا جلس فيها في الحال فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم أي يقطع الزيادة. إذا علم في أثناء الركعة أنه الآن في الركعة الخامسة وهو قائم أو راكع , وهو راكع تذكر أنه الآن في الركعة الخامسة ماذا يفعل ؟ هل ينتظر حتى يكمل ركوعه و ..لا, يقطع ركوعه ويجلس ويتم صلاته من حيث وقف إذا لم يكن تشهد؛ يتشهد ويسلم. وإن كان تشهد يسلم .

قال: ( ***وإن سبح به ثقتان )*** هذا رقم 1 ***( فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه*** ) يقول إذا سبح بالمصلي ثقتان. اثنين ثقات كلهم سبح به, وقالوا أنك زائد, أي يشيرون إليه أنه زائد, يسبحون أنك زدت في الصلاة, فأصر وكان هو في نفس الوقت ليس جازما بصواب نفسه بطلت صلاته, هب أن الإمام نبهه مَن خلفه للزيادة مثلا فأصر وما هو متأكد من نفسه تبطل صلاته, وكان المنبهون ثقتان عددهم اثنين فأكثر وكلهم ثقات فعند ذلك يلزمه أن يلجأ لقولهم وأن يرجع إليهم لكن لو كان جازما بصواب نفسه هل يرجع لقولهم, لا, ما يرجع لقولهم. إذاً إن سبح به ثقتان وأصر على موقفه ولم يكن جازما بصواب نفسه تبطل صلاته, والمأمومين الذين خلفه؟ قال وصلاة, أي وتبطل صلاة من تبعه عالما بالزيادة. (لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه): إذاً من تابعه من المأمومين عالما فهذا ستبطل صلاته, عالم الآن أن الإمام قام إلى الخامسة وهو يتابعه تبطل صلاته كذلك. لكن ثلاثة من المأمومين لا تبطل صلاتهم: من تابعه جاهلا أو تابعه ناسيا أو فارقه ولم يتابعه فهؤلاء لا تبطل صلاتهم. ثم انتقل المصنف الآن إلى الفعل الذي من غير جنس الصلاة, اكتبوا عنوان جانبي: فعل أو عمل من غير جنسها:

قال: (***وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه*** ) أي كثير في العادة , وما هناك فرق بين السهو والعمد لكن العبرة بـ مستكثر أي كثير, عمل مستكثر عادة, أي عمل كثير في العادة, والمقصود به كثير متوالي متتابع, وكما ذكرنا: تحرك في الصلاة عشرين حركة متتابعة فهذا كثير متتابع, لكن لو تحرك عشرين حركة مفرقة, هذا يكره لكن لا تبطل الصلاة .

قال: ( ***ولا يشرع ليسيره سجود*** ) أي سجود الصلاة, تحرك في الصلاة حركة يسيرة من غير جنس الصلاة, حركة واحدة أو حركتين, هل يشرع له أن يسجد للسهو ؟ لا, ما يشرع, وإلا فسيسجد الناس كلهم للسهو, ولم يرد أن الصحابة كانوا إذا تحرك الرجل منهم أنه يسجد للسهو .

قال: (***ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمدا*** ) لو أكل ساهيا أو شرب ساهيا أكلا يسيرا أو شربا يسيرا لا تبطل الصلاة. ماذا نفهم من هذا ؟ نفهم من هذا أنه لو أكل كثيرا تبطل, لو شرب كثيرا تبطل, لو شرب عامدا تبطل, لو أكل عامدا تبطل. إذاً هي بشرطين: السهو, واليسير. ثم قال لا نفل: أي لا يبطل نفل بيسير شرب عمدا, كيف هذا ؟ لا يبطل النفل لو شرب شيئا يسيرا عامدا, يروون هذا عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقوم الليل ويطيل فيشرب شيئا يسيرا فيستثنون الشرب اليسير. أو نقول متى لا يبطل الشرب الصلاة ؟ إذا كان الشرب يسيرا وكانت الصلاة نفل, يقولون لأن النفل قد يطول ويتسامح فيه ما لا يتسامح في الفريضة .

قال: (***وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع*** ) ضع عنوان زيادة قول من جنسها. ما معنى قول مشروع ؟ مثل القراءة , مثل الذكر, مثل التسبيح, مثل التكبير كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين , كل هذا ذكر في غير موضعه, لكن انتبهوا هب أنه ما قرأ الفاتحة وهو قائم وقرأها وهو ساجد, هل هذا أتى بالركن أم أخل به ؟ أخل بالركن, نحن ما نتكلم عنه. نتكلم عن من قرأ وهو قائم ثم قرأ وهو قاعد أو ساجد. وتشهد في قيام مع الإتيان به في موضعه وقراءة سورة في الأخيرتين في الركعتين الأخيرة, أي الثالثة والرابعة قرأ سورة قال لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع, ليس بواجب, لكنه مشروع. إذاً إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه يضر أم لا يضر ؟ ما يضر إلا في صورة واحدة ما هي ؟ إذا سلم قبل إتمامها فهذا يضر طيب إذا سلم قبل إتمامها هذا سينقسم إلى قسمين إما عمدا أو سهوا. إن كان عمدا فالصلاة باطلة, سلم قبل إتمامها عمدا تبطل الصلاة, سلم قبل إتمامها سهوا فالصلاة تبطل أم لا؟ لا, ما تبطل لكن يجبر هذا بسجود السهو, يأتي بالناقص, الباقي من الصلاة ثم يسجد للسهو, سجود السهو هنا واجب أم مستحب ؟ واجب, وقلنا القاعدة: كل ما كان عمده مبطل للصلاة فالسجود لسهوه يكون واجبا. ولهذا ذكرها المصنف الآن فقال:

( ***وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد*** *)* أي سلم قبل إتمامها ساهيا ثم ذكر قريبا, تذكر بعد ذلك بزمن قريب أتمها وسجد. إذا ً هذا الذي سلم قبل تمام الصلاة إذا تذكر من قريب يتمها ويسجد لكن إن طال الفصل كأن سلم من ركعتين وطال الوقت, زمن طويل, ما تذكر إلا بعد ساعات , هذا معنى فإن طال الفصل هل يتمها أم يعيدها ؟ يعيدها .

قال: ( ***فإن طال الفصل عرف*** *)* هذه صورة *(* ***أو تكلم لغير مصلحتها بطلت*** ) يعني لما سلم قبل إتمامها تكلم كلاما لغير مصلحة الصلاة , يقول هذا يبطلها لأننا قلنا الكلام الذي هو ليس من جنس الصلاة يضر بالصلاة , وأي أحد في الصلاة لو تكلم كلمة تبطل صلاته . طيب لو كان ناسيا تبطل صلاته . عامدا؟ تبطل صلاته, ما يشترط فيه العمد والسهو, الصلاة لا تصلح بكلام الناس قال أو تكلم لغير مصلحتها بطلت أي صلاته. ثم أشار المصنف إلى مسألة القول الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها.

فقال: ( ***بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل*** ) يعني كما لو تكلم كلاما معتادا في صلبها فإن هذا يبطل الصلاة. ككلامه في صلبها فهذا مبطل لها سواء عمدا أو سهوا, الآن عند قوله ككلام في صلبها اكتبوا عنوان جانبي زيادة قول من غير جنسها. قال: ولمصلحتها*:* يعني لو أنه لما سلم من ركعتين تكلم كلاما لمصلحتها وكان يسيرا فإنها لا تبطل. الآن رجل سلم من ركعتين ساهيا وهي أربع ركعات , هي العشاء , وبعد ركعتين سلم ظنا أنه في الرابعة متى تبطل ومتى لا تبطل ويستطيع إتمامها ؟ إذا تذكر قريبا ,هذا شرط , والشرط الثاني ما يكون تكلم لغير مصلحة الصلاة , لو تكلم لكن لمصلحة الصلاة كلاما يسيرا فهنا يمكن أن يتم الصلاة , يكمل الركعتين الباقية ويسجد للسهو وجوبا . أكرر: إذا تكلم بعد سلامه ناسيا متى لا تبطل صلاته مع هذا الكلام ؟ إذا كان الكلام لمصلحتها ويسيرا ولم يطل الفصل, هذا ليس له علاقة بالكلام, هذا طول الفصل. قال ككلام في صلبها فإنه يبطلها مطلقا ذاكرا أو ناسيا أو عامدا و لمصلحتها يعني وإن تكلم لمصلحتها إن كان يسيرا وهذا الشرط الثاني لم تبطل. مثال: شخص سلم من ركعتين والصلاة رباعية وبعدما سلم من الركعتين رأى رجل بجواره فقال له السلام عليكم كيف حالك يا فلان كيف الأولاد والأهل .. ثم تذكر أنه باق له ركعتين ماذا يفعل؟ لا يستطيع إكمالها لأنه تكلم لغير مصلحة الصلاة. لكن سلم وبعدما سلم من الركعتين, الذي بجواره قال له باق لك ركعتين , قال متأكد؟ قال نعم ..كلام يسير, فقام وأكمل. لحديث ذي اليدين " قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم تقصر ولم أنسى وفي القوم أبو بكر وعمر فسألهم فقالوا بل نسيت فصار كلام يسير لمصلحة الصلاة. فهمنا أنه إذا تكلم لغير المصلحة: تبطل, وإن تكلم كلام كثير: تبطل, وإن طال الفصل : تبطل.

قال: ( ***وقهقهة ككلام*** ) لو قهقه في الصلاة، كيف قهقه ؟ أي ضحك بصوت ، الضحك بالصوت يسمى قهقه يقول القهقه مثل الكلام فلو أنه قهقه في الصلاة ضحك ضحكا كثيرا بصوت فإن الصلاة المصنف ما قال تبطل لكن قال كالكلام والكلام ما حكمه ؟ يبطلها . وقهقهة ككلام اكتبوا عندها يبطلها وإن لم تظهر حروف أو لم تبن حروف يعني لم يشترط في القهقه أن يظهر حرف أو حرفين أو ثلاثة .

قال: ***(وإن نفخ )*** نفخ أوف هذا 1، ***( أو انتحب من غير خشية الله تعالى )*** يعني بكى من غير خشية الله من شيء آخر فقد قريب له مثلا أو مصيبة حلت به أو مرض نسأل الله العافية *.*

***( أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت)*** تنحنح إحم إحم من غير حاجة أما إذا غلبه التنحنح فهذا حاجة فبان حرفان بطلت، كم صورة مرت الآن ؟ ثلاثة: وإن نفخ يعني مقصود المصنف وإن نفخ فبان حرفان اكتبوا عندها فبان حرفان أو انتحب من غير خشية الله فبان حرفان أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان قال بطلت تعرفون لماذا ؟ لأنهم يرون أقل الكلام حرفين فإذا ظهر حرفان من النفخ أو النحيب لغير خشية الله أو النحنحة فهذا تكلم يعتبر تكلم لكن إن نفخ ولم تظهر حروف هل تبطل الصلاة ؟ لا تبطل إذا نفخ فلم تظهر حروف أو انتحب من غير خشية الله فلم تظهر حروف بكى ولم تظهر حروف أو تنحنح بدون حروف لا تبطل إذاً متى تبطل هذه الأشياء النفخ والنحيب والنحنحة وما شابه ذلك . نفهم من هذا قوله أو انتحب من غير خشية الله تعالى لو أنه بكى من خشية الله قرأ القرآن أو قرأ الآيات أو سمع الإمام يقرأ فبكى وانتحب وخرجت منه أحرف يضره أو لا يضره ؟ لا يضره أما البكاء من غير خشية الله لا تعلق له بالصلاة بخلاف البكاء من خشية الله .

انتقل المصنف إلى مسألة الترك: الآن قال ***فصل*** يعني في الترك، الترك عندنا إما أن يترك ركنا أو يترك واجبا أو يترك مستحب، ما هو الذي يضر ترك الركن أو ترك الواجب، إذا ترك الركن، سنقسم هذا إلى قسمين: ترك الركن عامد أو ناسي: إن ترك الركن عامد فالصلاة باطلة مثل زيادة الركن عامدا فالصلاة تبطل، ترك الركن ناسيا فما المطلوب منه؟ المطلوب منه أن يأتي بالمتروك ويسجد للسهو، وجوبا أم استحبابا هذا السجود؟ وجوبا لماذا ؟ لأن لو تعمد ترك الركن فإن الصلاة تبطل. إذاً إذا نسي الركن وتركه ساهيا فإن الصلاة لا تبطل ويجب عليه سجود السهو فهمنا هذا. ترك الواجب عامدا، تعمد أن يسجد بدون الله أكبر، بدون تكبيرة الانتقال ترك الواجب عامدا؟ تبطل الصلاة, ترك الواجب ساهيا ؟ هل نقول مثل الركن يأتي به ويسجد للسهو ولا ما يشترط الإتيان به ؟ لا يأتي به وإنما يسجد للسهو فقط, وهذا الفرق بين ترك الركن وترك الواجب. الآن اكتب عنوان جانبي عند قوله: ( ومن ترك ركنا فذكره ) نقول ماذا ؟ ترك الركن .

قال: ***(ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده)*** اكتب 1 عند بعد شروعه ، هذه المسألة الأولى : إذا ترك ركن تذكر الركن بعدما شرع في الركعة الثانية بعدما قرأ الفاتحة في الركعة الثانية يقول تبطل الأولى . يقول (وقبله) هذا رقم 2 وقبله يعني تذكر أنه ترك الركن قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة في الركعة الثانية. مثال ذلك: سنمثل بمثال واحد ونكرره نقول شخص قرأ الفاتحة ثم إذا سجد ترك ركنين الركوع والرفع ،الاعتدال وسجد , في السجدة الثانية تذكر أنه لم يركع ،ماذا يفعل؟ يعود يقف ويركع ،يعود إلى القيام ثم يركع ثم يرفع من الركوع ثم يسجد الأولى أم لا قد سجدها؟ يعيدها لأن السجدة التي سجدها في الأول باطلة سجدها في غير محلها ويسجد السجدة الأولى ثم الثانية ويكمل الصلاة . هذا معنى قوله ( وقبله يعودوجوبا فيأتي به وبما بعده) . مثال آخر: لنفس الرجل , في الركعة الثانية فعل فعلة أخرى , ما هي ؟ وهو في الركوع ما ركع , سجد مباشرة ثم رفع ثم سجد السجدة الثانية ثم رفع ثم جلس للتشهد ثم قام إلى الركعة الثالثة وقبل أن يشرع في قراءة الفاتحة تذكر , فماذا يفعل ؟ يركع . إذاً يترك وما يكمل , وهذا معنى قوله : ومن ترك ركنا فذكره ...هذا قبله , إذاً يعود , تذكر قبل الفاتحة , إذاً يعود يركع , يعتبر نفسه في الأولى, اركع وارفع واسجد واقرأ التشهد , ثم أكمل . مثال ثالث: نفس الرجل ونفس المثال لكن نفرض أنه تذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة ..الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم تذكر أنه لم يأت بالركوع, ماذا يفعل؟ يلغي الركعة التي نسي منها الركوع, ويعتبر نفسه الآن في الثانية, لأنه كان في الثالثة .

قال: (***وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة*** ) بعدما سلم تذكر أنه في الركعة الثانية ترك الركن فكترك ركعة كاملة معناه يقوم ويأتي بركعة كاملة .

قال: (***وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما*** ) اكتب عنوان جانبي ترك واجب , وقوله إن نسي التشهد الأول الآن سيمثل بترك واجب .

قال:( ***فإن استتم قائما )*** 1 ***( كره رجوعه وان لم ينتصب )*** 2 ***( قائما لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة )*** 3 ***( حرم الرجوع وعليه السجود للكل*** )وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما ***,***إذا انتصب قائما اعتدل في قيامه فما الحكم؟ يقول يكره رجوعه لكن لو رجع ما تبطل الصلاة, وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع, يجب عليه الرجوع, معناه لو ترك تبطل صلاته إذا كان عامدا. وإن شرع في القراءة بعدما انتصب حرم الرجوع, لكن السجود سجود السهو واجب عليه في الكل لماذا؟ لأن مثل هذا الترك عمده يبطل الصلاة. إذاً صارت الصور كالتالي: إذا قام من الركعة الثانية, الآن حقه التشهد, فقام وقبل أن يعتدل تذكر فما الواجب في حقه؟ أن يعود. طيب بعد أن اعتدل تذكر وقبل القراءة يكره أن يرجع والأولى أن يكمل . طيب تذكر بعد أن شرع في الفاتحة يحرم الرجوع . الآن سينتقل إلى الشك, ضعوا عنوان جانبي وهو الشك .

قال: ( ***ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل*** ) شك في عدد الركعات أخذ بالأقل يعني هو الآن في ركعة من الركعات ما نعرف ما هي لكنه شك هل هي الثانية أم الثالثة ؟ يعتبرها الثانية , شك هل هو في الأولى أم الثانية ؟ يعتبرها الأولى , هل هو في الثالثة أم الرابعة ؟ يعتبرها الثالثة . شك هل هو في الرابعة أم الخامسة ؟ يعتبرها الرابعة لأنه لو غلّب الخامسة سيقطع الصلاة فهو يعتبرها الرابعة .

قال: (***وإن شك في ترك ركن فكتركه*** *)* عندنا الشك في ترك ركن , وعندنا الشك في ترك الواجب هل حكمهما واحد أم مختلف ؟ المصنف يذكر أن حكمهما مختلف , هذا عند المصنف , وفي المذهب خلاف . وإن شك في ترك ركن فكتركه , شك أنه ترك الركوع أو السجود إحدى السجدتين , يقول كتركه, ماذا يفعل إذا شك في ترك الركوع ؟ يأتي بالركوع , لأن الأصل أنه لم يأت به وإن شك في ترك ركن فكتركه , لو شك في ترك واجب: قال: (***ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة*** ) إذا شك في ترك واجب: هل أنا جلست للتشهد أم لا ؟ يقول : لا, ما يجب السجود لا يعتبر نفسه أنه ترك ولا يسجد للسهو. إذاً إذا شك في ترك الركن قال كتركه معناه ماذا يفعل معناه سيأتي به ويسجد للسهو وإذا شك في ترك الواجب أليس الأصل أن نقول إذا شك في ترك الواجب مثل ترك الركن والأصل عدمه. إذاً نقول له على الأقل تسجد للسهو, ولا نقول له ائت به لأنه عندنا ترك الواجب ما يؤتى به إذا نسيه, أليس هذا هو الأصل؟ وهذا وجه في المذهب , يعني هناك وجه في المذهب أن ترك الركن مثل ترك الواجب ما هناك فرق بينهما لكن المصنف على طريقته يقول الواجب ما هو مثل الركن الواجب أقل من الركن ولذلك إذا شك في ترك الواجب فإنه لا يسجد للسهو, لماذا؟ لأنه شك في سبب الوجوب. ما معني سبب الوجوب؟ الآن الذي شك أنه ترك الواجب نقول هل وجب عليه سجود السهو أم هو شاك هل يجب السجود أم لا يجب؟ هو يشك هل يجب سجود السهو أم ما يجب ؟ والأصل أنه ما يجب وليس هناك إشكال في هذا التعليل أو ذاك التعليل, الإشكال هو في التفريق بين الصورتين . يعني إما أن نقول إن ترك الركن غير ترك الواجب أو نقول أن فبناءا عليه نقول هذا مثل ذلك, إما لا يلتفت إليهما أو يلتفت إليهما. على العموم اكتبوا عند قوله ولا يسجد إذا شك في ترك واجب: وفي وجه يسجد. ما معنى في وجه ؟ يعني عن الأصحاب, ما هو عن الإمام أحمد. نعيد:(وإن شك في ترك ركن) هذا رقم 1 الصورة الأولى, ماذا قال حكمه ؟ قال كتركه. الصورة الثانية:(ولا يسجد لشكه في ترك واجب) هذه الصورة الثانية, ترك الواجب لا, لأنه يقول أنه إذا شك في ترك الواجب معناه أنه شاك في وجوب السهو عليه هل يجب أم لا يجب. والأصل: لا يجب, طيب لماذا لا نقول هذا في الركن ؟ لأن الركن عندهم أشد و أغلظ, فلا يتساهلون فيه. الصورة الثالثة:(ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة**)** ضع رقم 3 عند كلمة زيادة. كيف؟ إذا شك في زيادة يعني مثلا شك وهو في الركعة الرابعة شك: هل زاد في الركعة الثالثة ركوعا؟ أصابه شك هل ركع مرة أو مرتين. هو شك في ماذا؟ في نقص ركن أم زيادة ركن ؟ الآن هو ما تيقن زيادة ركن, إنما شك هل زاد الركن أم لا؟ يقول المصنف ولا يسجد إذا شك في زيادة أنه زاد أم لا. شك وهو في الركعة الرابعة مثلا أو الثالثة شك هل في الركعة الأولى سجدت ثلاث سجدات؟ نقول: هذا شك في زيادة, ما تيقن فهل من شك في الزيادة يسجد للسهو أم لا؟ قال المصنف: لا يسجد. لماذا لأن الأصل عدم وجود وجوب سجود السهو والآن هو عنده شك هل يجب أم لا يجب. اكتبوا عند كلمة الزيادة: إلا إذا شك في الزيادة في وقت فعلها . صورة ذلك: في المثال قلنا في الركعة الرابعة أليس كذلك ؟ وقلنا أنه شك أنه زاد ركوع في الركعة الثالثة, الثانية, الأولى, ليس هناك فرق ,فهذا الآن إذا شك أنه زاد ركوع, لو شك أنه زاد الآن الركوع في الرابعة, وهو الآن جالس في التشهد في الرابعة فشك أنه زاد ركوع في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة أو في الرابعة ما الحكم؟ يسجد أو لا يسجد؟ لا يسجد, لماذا؟ هل شك في الزيادة وقت فعلها أم بعد فعلها؟ بعد فعلها. مثال للشك في الزيادة وقت فعلها: إذا شك في أثناء الركوع هل هذا الركوع هو الركوع الثاني أم الركوع الأول ؟ هل هذا الركوع زائد أم هو الأصلي ؟ إذاً هذا شك في الزيادة وقت فعلها . أو كان في الركعة الرابعة مثلا فشك هل هي الرابعة أم الخامسة ؟ معناه أنه يشك الآن في الزيادة وقت فعلها يقول إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها فإنه يسجد يقولون لأنه أدّ جزء من العبادة مترددا فيها لأنه في وقت العبادة هو متردد فيها وهذا يضعف النية . إذاً إذا شك في ترك ركن معناه يسجد وإذا شك في ترك واجب لا يسجد وإذا شك في الزيادة وقت فعلها يسجد وإذا شك في الزيادة بعد فعلها: لا يسجد .

قال: (***ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه*** ) اكتب عندها: إذا دخل معه من أول الصلاة, المأموم يتبع الإمام ولا يسجد للسهو إلا تبع للإمام إذا دخل من أول الصلاة وليس مسبوق. أما إذا كان مسبوق وحصل سهو يسجد المسبوق للسهو, فيفرقون بين من دخل من أول الصلاة فهذا يحملها عنه الإمام أما إذا كان خلاف ذلك فلا يحملها الإمام .

قال: ( ***وسجود السهو لما يبطلها عمده واجب*** *)* مثلنا له قبل ذلك.سجود السهو واجب لما يبطله عمده, وقلنا لو نسي فزاد ركنا: واجب. نسي فترك ركنا: السهو واجب. نسي فسلم قبل تمامها: سجود السهو واجب. نسي فقرأ في سجود أو في ركوع: ليس واجب لأن عمده لا يبطل .

قال: (***وتبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط*** ) يقول وتبطل بترك السجود أي الواجب الذي أفضليته قبل السلام فقط . هذا إشارة الآن إلى مكان السجود , أين مكان السجود قبل السلام أم بعد السلام ؟ الجائز: قبل السلام وبعد السلام , وإنما الكلام في الأفضلية, ما هو الأفضل؟ قبل السلام أم بعده ؟ المذهب أن سجود السلام كله قبل السلام ماعدا صورة واحدة فالأفضل أن يكون بعد السلام. المذهب أن سجود السهو كله أفضليته قبل السلام إلا موضع واحد فأفضليته بعد السلام, ولو قلنا أفضليته معناه لو عكسنا يصح أم تبطل؟ تصح. إذاً سجود السهو كله أفضليته قبل السلام إلا في موضع واحد , ما هو ؟ إذا سلم قبل تمامها. هذا من نوع ماذا؟ زيادة القول المشروع سهوا. هذا للنص, لأن الحديث حديث سلام النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي فأتى بما تبقى ثم سجد بعد السلام. إذاً عندنا سجود السهو كله أفضليته قبل السلام ماعدا صورة واحدة ما هي؟ إذا سلم قبل تمامها فالأفضل أن يكون سجوده متى ؟ بعد السلام . المصنف ما ذكر متى يكون قبل ومتى يكون بعد فاكتبوا هذا سجود السهو أفضليته كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمامها. قال: وتبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط: إذا تعمد ترك سجود السهو تبطل صلاته أم لا تبطل ؟ يقول تبطل إذا ترك سجود أفضليته قبل السلام, أما الذي بعد السلام لو تركه ما يضر . ما المقصود بهذا ؟ إذا كان عليه سجود سهو واجب وأفضليته قبل السلام فلن يأتي به بعد السلام, وسلم وفي نيته أن يأتي به بعد السلام, تبطل الصلاة أم لا ؟ لا تبطل, لأنه يجوز قبل, وبعد , والأفضل قبل . متى تبطل ؟ إذا كان مكانه الأفضل قبل السلام وتركه متعمدا إن لا يأتي به قاصدا عدم الإتيان به, فيكون في هذه الحالة تعمد ترك واجب. إذاً اكتبوا عند قوله قبل السلام فقط: "إذا تعمد تركه بالكلية", لا إن عزم على فعله بعد السلام. سجود أفضليته قبل السلام تركه المصلي ولم يأت به على أن يأتي به بعد السلام فلا تبطل الصلاة. وإن تركه المصلي على أن لا يأتي به أبدا ؟ تبطل. السجود الذي أفضليته بعد السلام الذي على من سلم قبل تمامها, فالأفضل أن يكون سجوده بعد السلام, هذا إذا تركه وتعمد تركه لا يبطل الصلاة, لماذا ؟ لأنه ما يؤتى به إلا بعدما يقول السلام عليكم ورحمة الله, بعدما يخرج من الصلاة, فلا يمكن أن نبطل صلاته بعدما يخرج منها. فلذلك إذا كان مكانه الأفضل بعد السلام فإذا تعمد تركه فإنه لا يضر.

قال: ( ***وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه )*** كذلك كان عليه سجود سهو , ما سجد وسلم ثم تذكر فيمكن أن يسجد إذا قرب الزمن .

قال: ***( ومن سها مرارا كفاه سجدتان*** ) سها خمس مرات, ما يسجد عشر سجدات, لا, سجود السهو يتداخل. ماذا يقول؟ وهذه مسالة ما ذكرها المصنف ماذا يقول في سجود السهو ؟ وفي الجلسة بين السجدتين؟ يقول ما يقوله في سجود الصلاة , التسبيح الذي يقوله في سجود الصلاة , وطلب المغفرة الذي يقوله بين السجدتين.

فقد شرع المصنف عليه رحمة الله في باب صلاة التطوع:

***باب صلاة التطوع***

قال: ***(آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر ويفعل بين العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى: سبح, وفي الثانية: الكافرون وفي الثالثة: الإخلاص ويقنت فيها بعد الركوع)*** قال المصنف عليه رحمة الله في باب صلاة التطوع آكدها: أي آكد التطوع كسوف وهذا يدل أن صلاة التطوع ليس بدرجة واحدة في الأفضلية والأهمية وأنها متفاوتة في الأفضلية قال آكدها الكسوف والقاعدة عندهم يقدمون صلاة التطوع التي يشرع لها الجماعة على ما لا يشرع لها الجماعة. ما كان من التطوع يشرع له الجماعة فإنه مقدم وآكد. إذاً قوله آكدها الكسوف يدل على أن صلاة التطوع هي على مراتب وأنها ليست بدرجة واحدة في الأفضلية والآكدية وأن آكد صلاة التطوع ما كان يشرع له الجماعة ثم ما يشرع له الجماعة أيضاً هو أكثر من صلاة ، أنواع فيقدمون ما يشرع له التطوع ولم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قدموا الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لصلاة الكسوف لم يترك صلاة الكسوف حين وجد سببها . قال آكدها الكسوف ثم صلاة الاستسقاء .إذاً صلاة الكسوف يشرع لها الجماعة وصلاة الاستسقاء يشرع لها الجماعة فقدمت الكسوف على الاستسقاء لأن الكسوف لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي أحيانا ويترك أحيانا.

قال: ( ***ثم التراويح*** ) وهي التي تفعل في رمضان قال هي بعد الاستسقاء الظاهر أن تأخيرهم للتراويح ظاهر السبب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركها في آخر الأمر خشية أن تفرط .

قال: ( ***ثم وتر*** ) الوتر في الغالب يصليه الإنسان منفردا قال ثم الوتر في الآكدية.

قال: ( ***يفعل بين العشاء والفجر*** ) بيّن وقت الوتر وأن وقته بين العشاء والفجر، بعد صلاة العشاء وإلى دخول وقت الفجر.

قال: ( ***وأقله ركعة*** ) أقل الوتر ركعة واحدة (***وأكثره إحدى عشرة ركعة قال مثنى مثنى ويوتر بواحدة*** ) الوتر أكثره إحدى عشرة ركعة والأفضل فيه أن يصلى مثنى مثنى يعني كل ركعتين يسلم منها ثم يوتر بواحدة فيصلي خمس صلوات كل صلاة ركعتين يسلم منها من كل ركعتين يسلم ثم يوتر بركعة واحدة وهذه هي الإحدى عشرة لكن الوتر له صور كثيرة قد يكون إحدى عشرة وهذا الأكمل والأكثر وقد يكون أقل والأقل من الإحدى عشرة التسع والسبع والخمس والثلاث ثم الواحدة . ذكر المصنف صور وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بأقل من الإحدى عشرة

قال: ( ***وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها*** ) هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للخمس وبالنسبة للسبع وورد في السبع أيضا وجه آخر أنه يجلس مرتين في السبع يعني يجلس في السادسة ولا يسلم يتشهد ثم يقوم ويسلم بعد السابعة. إذاً إن أوتر بخمسٍ قال المصنف لم يجلس إلا في آخرها وإن أوتر بسبع يقول المصنف كذلك لا يجلس إلا في آخرها هذه الصورة أفضل وهذه هي الأكمل وإلا لو صلى ركعتين وسلم صح ذلك وجاز. بالنسبة للسبع قلنا هناك وجه آخر أنه يمكن أيضا أن يفعل هذا ويمكن أيضا أن يفعل شيء آخر وهو أن يجلس في الركعة السادسة يتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالسابعة ثم يسلم مثل التسع .

قال: ( ***وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم*** ). قال: ( ***وأدنى الكمال ثلاث ركعات*** ) إذاً عندنا إحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث. قال: ( ***وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى سبح*** ) قال بسلامين وهذا هو الأكمل لو أنه صلى الثلاث ركعات بسلام واحد جاز ذلك والأولى عندهم إذا صلاها بسلام واحد ألا يصليها كالمغرب لا، لا يجلس فيها مع أن هناك عندهم وجه آخر إنه لو جلس في التشهد في الركعة الثانية ولم يسلم وقام كالمغرب . إذا صلاها كالمغرب خلاف عندهم هل تصح أم تبطل ؟ منهم من يقول تصح ومنهم من يقول تبطل وإن صلاها بدون تشهد أبدا إلا في الأخير تشهد واحد بدون تشهد ثاني في الركعة الثانية أقصد يعني صلاها بتشهد واحد في الآخر فهذا لا حرج فيه لا يبطل الصلاة لكن الأكمل عندهم أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بركعة منفردة .

قال: ( ***بسلامين يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص ويقنت فيها بعد الركوع*** ) بيّن مكان القنوت أنه بعد أن يركع .

قال: ***(ويقول: اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويمسح وجهه بيديه)*** ويمسح وجهه بيديه يعني يقولون هنا في الصلاة في القنوت وخارج الصلاة كذلك وعنه لا يمسح القانت.

قال:***(ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض)*** إذاً ليس هناك قنوت مشروع إلا في الوتر هذا الأول والقنوت الثاني في النوازل، قنوت النوازل, قال (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة) ثم قال (غير الطاعون) فإنه لا قنوت في الطاعون والسبب في ذلك أن طاعون عمواس الذي كان في عهد الصحابة ما قالت الصحابة لم يقنت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طاعون عمواس السنة الثامنة عشرة من الهجرة فدل هذا أن الطاعون ليس من النوازل التي يشرع لها القنوت يقول المصنف إذاً في النوازل يقنت .

قال: ( ***غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض*** ) صفة قنوت النوازل بيّنه المصنف قال فيقنت الإمام والمقصود هنا أنه يقنت استحبابا فيقنت أي استحبابا. الإمام المقصود به الإمام الأعظم أي ولي الأمر فيقنت الإمام في الفرائض يعني ليس في النوافل طبعا هذا هو قول عند الحنابلة وهذا المعتمد عندهم وإلا عندهم أقوال أخرى في هذه المسألة. قوله فيقنت الإمام وقلنا هو الأعظم دل ذلك على أن القنوت إنما هو مختص بالإمام ، إمام المسلمين هو الذي يقنت لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت وهو إمام المسلمين في عصره وفي عهده عليه الصلاة والسلام فكان يقنت فإذاً اعتبروا القنوت مرتبط به هو. وهناك رواية وعنه: يقنت إمام الجماعة ،أنه أي إمام جماعة يمكن أن يقنت وهناك رواية ثالثة أنه حتى المنفرد كل مصلي يقنت. إذاً المعتمد عندهم في المذهب أنه لا يقنت إلا إمام المسلمين أو من ينوب عنه هذا الذي يستحب له.

قال: ***( والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه بركعة ويكره التنفل بينها لا التعقيب بعدها في جماعة)*** انتقل الآن إلى صلاة التراويح من التطوع وذكر عددها أن عددها عشرون ركعة قال تفعل في جماعة ،عشرون ركعة هذا ورد طبعا ورد غير العشرين لكنه ورد أيضا في العشرين واعتمدوا في المذهب على رواية العشرين وإن كان البعض يضعفها رواية كثيب بن رومان في الموطأ. قال: ( ***تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان*** ) هذا بيان لوقت التراويح. قال: *(****ويوتر المتهجد بعده*** *)* يعني بعد التهجد والمتهجد هو الذي سينام ثم يقوم ليصلي بعد نومه يقول يوتر بعد ذلك، من أراد أن يقوم بعد نومه يعني فيصلي مع الناس ثم ينام ثم يقوم في آخر الليل يصلي فهذا الأفضل في حقه أن يجعل وتره بعد قيامه الأخير

قال المصنف: ( ***فإن تبع إمامه يعني هذا المتهجد إن تبع إمامه شفعه بركعة*** ) إذاً الذي ينوي أن يقوم في آخر الليل إذا صلى مع الإمام في أول الليل أو في منتصف الليل وأوتر إمامه وصلى وراءه الوتر فإنه يشفع الوتر بركعة إذا صلى الإمام الوتر ثلاث ركعات فصلى الركعة الأخيرة المنفردة هذه ركعة الوتر فلا يسلم مع الإمام وإنما يقوم ويأتي بركعة حتى لا يكون قد أوتر في أول الليل ويأتي بوتره بعد ذلك متأخرا .

قال المصنف: ( ***ويكره التنفل بينها*** ) بين التراويح هو يصلي التراويح الآن التراويح نافلة فلا يتنفل بين التراويح ثم قال: ( ***لا التعقيب بعدها في جماعة*** ) يعني لا يكره التعقيب في جماعة يعني الصلاة بعد التراويح ما لم يرقد و هو ليس بمكروه عندهم يعني عندهم إذا صلى التراويح مع الإمام ثم أراد أن يقوم في جماعة بعد ذلك هل يكره ذلك ؟ لا يكره .

ثم قال: ***( ثم السنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه )*** بيّن المصنف عليه رحمة الله السنن الراتبة وقال هي عشر ركعات كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيح: [ ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ] ثم قال وهما آكدها أي الركعتان اللتان قبل الفجر هي آكد الراتبة ثم قال من أحكام هذه الراتبة قال ومن فاته شيء منها من هذه الراتبة سن له قضاؤه يسن له أن يقضيه لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بعض الراتبة فأعطى الحكم هذا لجميع الرواتب أنه قضى راتبة الفجر وقضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر فقالوا ما سواها في حكمها .انتقل إلى صلاة الليل:

قال:( ***وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وأفضلها ثلث الليل بعد*** ***نصفه)*** وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه إذا انتهى النصف الأول من الليل يقول الثلث الذي يلي النصف الأول من الليلهذا هو أفضل الوقت وهذا الذي ورد في قيام داود عليه السلام إذاً لو كان الليل اثنا عشرة ساعة فالست ساعات الأولى هذه النصف الأول, الثلث الذي يليه كم ساعة؟ الأربع ساعات التي تلي نصف الليل، لأنه يقوم الثلث ثم ينام السدس يرتاح السدس.

قال: ( ***وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى*** ) ركعتان ركعتان , صلاة الليل النفل ركعتان وصلاة النهار أيضا النفل يكون ركعتان هذا هو الأفضل والأولى .

قال: ( ***وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس*** ) وإن تطوع في النهار بأربع ركعات يعني مثل ما يصلي الظهر معناه يتشهد في الثانية ثم يقوم أو بدون تشهد أيضا يجوز ذلك وبتشهدين أفضل عندهم يقول فلا بأس دل هذا على أن الركعتين المثنى هو الأفضل فقط وليس الواجب وأنه لا يحرم ما سواه .

ثم قال: ( ***وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم*** ) وهذا محمول كما جاء في حديث من صلى قاعدا وهو مستطيع للقيام فإن أجره على نصف أجر القائم لكن لو كان من يصلي قاعدا يصليها لعذر إذاً هذه القاعدة انتبهوا أجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم أولا هذه في النفل طبعا ليست في الفريضة فإن الإنسان مخير أن شاء صلاها قائما وأن شاء صلاها قاعدا لكنه إن صلاها قاعدا في النفل وهو مستطيع للقيام يكون أجره على نصف أجر القائم أما غير المستطيع الذي لا يستطيع كالمريض فإن صلاته قاعد مثل صلاته قائم أجره كامل . وهذا قلنا في النفل ليس في الفرض , أما في الفرض فإنه يجب القيام على المستطيع .

قال:( ***وتسن صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال)*** وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي ، أي وقت نهي هذا ؟ الوقت الذي في أول النهار وهو طلوع الشمس يعني إذا طلعت الشمس وارتفعت عن الأرض و زال وقت الكراهة أبيحت النافلة دخل وقت الضحى ثم قال إلى قبيل الزوال إلى ما قبل الزوال فإذا جاء وقت النهي الثاني وهو توسط الشمس في وسط السماء ينتهي إذاً وقتها الوقت المباح وقت الجواز الذي بين الفجر بعد الفجر وقبل الظهر .

قال:( ***وسجود التلاوة صلاة ويسن للقارئ والمستمع دون السامع )*** سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عند تلاوة آيات السجدة قال صلاة يعني حكمها حكم الصلاة يسن للقارئ الذي يقرأ آية السجدة والمستمع الذي يستمع يقصد الاستماع لآية السجدة قال دون السامع دون الذي مر برجل يقرأ آية سجدة فسمعها لكنه لم يكن مستمع لها ومنصت لم يقصد الاستماع قال وإن لم يسجد القارئ لم يسجد يعني لم يسجد المستمع، يعتبرون القارئ مثل الإمام للمستمع فيأخذ حكم الإمام فلا: إذا لم يسجد فهو لا يتابعه ولا يسجد قال وإن لم يسجد القارئ لم يسجد يعني المستمع وآيات السجدة مجموعة في قوله: بأعراف رعد النحل سبحان مريم .... بحج وفرقان وبالنمل والجرز

بحم نجم انشقت اقرأ .... فهذه مواضع سجدات التلاوة إن تجز.

بأعراف، رعد، النحل، سبحان، مريم، ما هو سبحان هذا؟ الإسراء. بحج الحج فيها موضعان، والجرز وهي السجدة، بحم: فصلت، نجم انشقت اقرأ. انتهت الأربعة عشر فهذه مواضع سجدات التلاوة إن تجز، إن تجز يعني إن تمر بها. ( ***وسجود التلاوة صلاة ويسن للقارئ والمستمع دون السامع وإن لم يسجد القارئ لم يسجد وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر إذا سجد و إذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد***) إذاً في سجود التلاوة يكبر عند السجود ويكبر عند الرفع من السجود لكن لا يتشهد لأنه لم يرد , قال يسلم لكنه لا يتشهد.

قال: ( ***ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ويلزم المأموم متابعته في غيرها)*** لماذا يكره هذا ؟ لأنه لو قرأها في السرية وسجد قد يختلط الأمر ويلتبس على المأمومين فلا يدرون هل هو يسجد للسجدة أو هو نسي الركوع فيوقعهم في لبس. إذاً المكروه الأول: قراءة آية سجدة في سرية ليس في جهرية. الأمر الثاني: قال وسجوده فيها يعني ويكره أن يسجد في السرية لو قرأها. إذا الإمام قرأ آية سجدة في سرية يقول المصنف أصلا يكره له هذه القراءة، لماذا ؟ لأنه إما أن يسجد أو لا يسجد فإن لم يسجد يكره له ذلك لأنه ترك السنة وإن سجد أوقع المأمومين في لبس فالأولى ألا يقرأها في السرية قال وسجوده فيها طيب هب أنه قرأ آية سجدة نسي وقرأها قال يكره له أن يسجد فيها وسجوده فيها أيضا يكره إذاً: إذا قرأها الأولى له ألا يسجد. قال وسجوده فيها هذا بالنسبة للإمام, والمأموم ؟ ماذا يفعل لو أن الإمام قرأ السجدة في سرية وسجد هل يتابعه أو لا يتابع؟ قال: ويلزم المأموم متابعته في غيرها يعني في غير السرية. إذاً المأموم يتبع الإمام إذا قرأ السجدة وسجد يتبعه هذا في أي صلاة ؟ في الجهرية. أما في السرية فليس بمطالب. طبعا هذا معتمد المذهب, لماذا ؟ يقولون لأنه هو ليس بتالٍ لآية السجدة ولا هو مستمع. إذاً لماذا يسجد؟ لكن يمكن أن يقال يسجد متابعة للإمام , يقولون هو الآن ليس في حقه سنة سجود , لا سمع آية سجدة ولا تلا آية سجدة, فلا يشرع له. إذاً يقولون لا يلزمه هنا لكن يمكن أن قال الأولى أن يسجد لحديث: [ إنما جعل الإمام ليؤتم به ] قاله الموفق .

قال:( ***ويستحب سجود الشكر* )**الآن انتقل إلى سجود آخر وهو سجود الشكر, عندنا سجود السهو سبق , وعندنا سجود ثان الآن مرّ معنا وهو سجود التلاوة , وعندنا سجود ثالث وهو سجود الشكر. سجود الشكر ليس له علاقة بالصلاة سجود الشكر له علاقة بحصول نعم أو اندفاع نقم قال ويستحب سجود الشكر متى؟ قال: ***( عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناس )*** عند تجدد النعم واندفاع النقم. إذاً ليس له علاقة بالصلاة, هذا له علاقة بالحياة لذلك قال المصنف: وتبطل به صلاة غير جاهل وناس يعني تبطل بسجود الشكر صلاة غير الجاهل وغير الناسي. إذاً الذاكر المتعمد: لو أن إنسان في صلاة فبلغه خبر نعمة جاءت, حصلت أو نقمة اندفعت وهو متذكر أنه في صلاة ومتذكر الحكم فسجد للشكر ماذا يحصل للصلاة؟ تبطل, لماذا تبطل؟ لأنه أضاف إليها سجودا وعملا لا علاقة له بالصلاة لكن يقول المصنف الجاهل والناسي لا, لا يدخل في ذلك لأنه يعتبر أضاف السجود نسيانا أو جهلا منه .

انتقل المصنف إلى أوقات النهي: قال: ( ***وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس )***  رقموا هذه الخمسة الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، طلوع الفجر الثاني يعني متى؟ من أذان الفجر ولا من صلاة الفجر؟ من بعد صلاة الفجر يعني؟ المصنف يقول من طلوع الفجر الثاني, ما قال من صلاة الفجر ؛ ما المقصود من صلاة الفجر أم من أذان الفجر؟ نحن لا نعامل المصنف بقصده,نعامله بعبارته ، على ماذا تدل عبارته؟ من الأذان. وهذا هو المراد وجمهور العلماء على أن هذا الوقت يبدأ من صلاة الفجر وليس من الأذان لكن الإمام أحمد المعتمد عنده في المذهب أنه من الأذان، من أذان الفجر لأن هذا ورد في بعض الروايات لا صلاة بعد طلوع الفجر، لا صلاة بعد صلاة الصبح , بعض الروايات صريحة أيضا في أنه لا صلاة بعد صلاة الصبح. وبعض الروايات صريحة أيضا في أن الوقت يبدأ من طلوع الفجر. ماذا قال المصنف: من متى؟ من طلوع الفجر الثاني يعني من أذان الفجر الثاني, هذه هي الرواية المعتمدة. وعنه: أنه من صلاة الفجر وفاقا للجمهور, الجمهور يقولون: من صلاة الفجر, من أداء الفجر. يعني إذا صلى الفجر يبدأ وقت الكراهة في حقه, والذي لم يصل لا يبدأ وقت الكراهة في حقه حتى يصل هذا أمر. لكن عند المصنف يقول من أذان الفجر، إذا كان من أذان الفجر معناه أننا نصلي الفجر في وقت النهي والكراهة؟ الجواب: لا, من طلوع الفجر إذا أذن المؤذن يبدأ وقت الكراهة ما عدا أربع ركعات وهي سنة الفجر القبلية وصلاة الفجر الفريضة هذا المستثنى من النهي وما سوى ذلك فلا .قال من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

الوقت الثاني: قال: ( ***ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح*** ) قال ومن طلوعها أي من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح يعني قدر رمح ، من طلوعها أي من شروعها في الطلوع إلى اكتمال طلوعها هذان الوقتان منفصلان أم متصلان ؟ متصلان , لأن مجرد أن يطلع الفجر سيبدأ الوقت وسيستمر هذا الوقت الأول إلى أن تبدأ الشمس في الإشراق . يبدأ يظهر جزء منها. انتهى الوقت الأول وبدأ الوقت الثاني ويستمر هذا الوقت الثاني وقت الكراهة الثاني أو النهي الثاني أو التحريم إلى أن ترتفع وتنفصل عن الأرض , فإذا ارتفعت وانفصلت عن الأرض انتهى الوقت الثاني ودخل وقت صلاة الضحى هو وقت جواز هذا هو وقت الضحى قال: من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح .

الوقت الثالث: قال: ( ***وعند قيامها حتى تزول*** ) عند قيامها أي توسطها في وسط السماء. إذا توسطت في وسط السماء بدأ الوقت الثالث، إلى متى؟ إلى أن تزول . تزول يعني تميل إلى جهة الغرب فإذا مالت إلى جهة الغرب قليلا انتهى الوقت الثالث ودخل وقت الظهر. وعند قيامها حتى تزول, هذا الوقت الثالث. ثم قال ..الآن الوقت الرابع

الوقت الرابع: قال: ( ***ومن صلاة العصر إلى غروبها*** ) من صلى العصر بدأ في حقه وقت النهي إلى أن تغرب الشمس والذي لم يصل لم يبدأ الوقت في حقه قال إلى غروبها .

الوقت الخامس: قال: ( ***وإذا شرعت فيه حتى تتم*** ) وإذا شرعت فيه يعني في الغروب حتى يتم أي الغروب ما معنى شرعت فيه ؟ شرعت في الغروب يعني بدأ جزء من الشمس يغيب حتى يكتمل هذا المغيب. إذاً حتى تغيب كلها. إذاً عندنا خمسة أوقات، لاحظوا الأوقات الخمسة ثلاثة منها مرتبطة بالشمس وهي: عند طلوع الشمس، وعند توسط الشمس و عند غروبها. هذه ثلاثة أوقات مرتبطة بالشمس. ووقتان مرتبطان بماذا؟ بالصلاة، ما هم الوقتان؟ على الرواية الثانية بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر. أصبحت الأوقات خمسة ثلاثة واثنان. هذا التفريق الآن نقول ثلاثة واثنان هذه الخمسة بعضها تسمى أوقات قصيرة وبعضها أوقات طويلة، ما هي الطويلة الآن الثلاثة أم الاثنين؟ الاثنين هي الطويلة. لأن من صلى العصر في أول الوقت أو صلى الفجر في أول الوقت على الرواية الثانية معناه عنده وقت طويل حتى تطلع الشمس أو حتى تغيب الشمس هذا وقت طويل. بخلاف الأوقات الثلاثة الأخرى المرتبطة بالشمس فإنها قصيرة، كيف قصيرة ؟ كم يأخذ طلوع الشمس إذا شرعت في الإشراق إلى أن يكتمل شروقها كم يأخذ هذا؟ يأخذ قرابة عشر دقائق طبعا هو يتفاوت من فصل إلى فصل, لكنه متراوح قد يصل لعشر دقائق وقد يزيد قليلا . وقت الغروب كذلك إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يكتمل الغروب يأخذ قرابة عشر دقائق وقد يزيد قليلا أو ينقص قليلا. الوقت المتوسط، أي توسط الشمس في وسط السماء كم يستغرق من الوقت؟ هذا يستغرق وقت قليل قرابة خمس دقائق فهذه تعتبر أوقات قصيرة. فائدة الطويلة والقصيرة مسألة الصلاة في هذه الأوقات هل يجوز الصلاة في هذه الأوقات؟ المصنف يقول هذه أوقات نهي وأوقات نهي معناه أن الصلاة فيها محرمة لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات، ماذا قال المصنف؟ الآن سيذكر ما الذي يجوز من الصلاة في هذه الأوقات.

قال: ***( ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة )*** المستثنى الأول: (ويجوز قضاء الفرائض) فاتت فريضة نام الإنسان استيقظ بعد ذلك في وقت نهي يصلي أم ينتظر؟ قال المصنف يجوز إذاً يصلي. يعني استيقظ والشمس في شروقها أو غروبها فماذا يصلي في هذا الحال؟ يقول يصلي. وفي الأوقات الثلاثة، ما المقصود بالأوقات الثلاثة؟ الأوقات القصيرة التي قلناها وهي عند طلوعها وعند توسطها وعند غروبها؟ يقول يصلي.

الثاني المستثنى: ( ***فعل ركعتي الطواف*** ) إذا طاف بالبيت فصلى ركعتين طواف وهي سنة يصليها في هذا الوقت، يا عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار .

الثالث: (***وإعادة جماعة***) إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد تعاد الجماعة يقول هذا أيضا مستثنى .

ثم قال:( ***ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب***) بغيرها بغير هذه يعني الثلاثة صلوات ، يعني ذوات الأسباب على المذهب تصلى في أوقات النهي أم لا؟ المصنف يقول لا تصلى. اكتبوا عند: حتى ما له سبب: وعنه يجوز ما له سبب واختاره الموفق وهذه رواية ثانية وأما المعتمد في المذهب أن ذوات الأسباب لا تصلى في أوقات النهي. إذاً ما الذي يصلى في أوقات النهي؟ استثنى المصنف ثلاث صلوات نص عليها والحقيقة: ما هي ثلاث صلوات هي أكثر . يمكن أن نكتب الصلوات الجائزة وقت النهي. كم صلاة ذكر المصنف؟ 1ـ قضاء الفرائض 2ـ ركعتي الطواف 3ـ إعادة جماعة ، ذكر ثلاثة أضيفوا أنتم 4ـ المنذورة ،صلاة النذر 5ـ ركعتي فجر قبلها 6ـ سنة الظهر بعد العصر المجموعة إليها يعني لو أنه جمع الظهر إلى العصر ويريد أن يصلي سنة الظهر البعدية متى يصليها ؟ بعد العصر. 7ـ صلاة الجنازة عندهم مستثناه بعد الفجر والعصر في الطويلة فقط أما في القصيرة لا، نتكلم عن صلاة الجنازة فقط، هل تصلى صلاة الجنازة في أوقات النهي؟ الطويلة نعم أما القصيرة فلا. لأنه إذا كان سيصلى على جنازة في وقت قصير باقي عشر دقائق ينتظر عشر دقائق, تغرب الشمس ثم يصلوا هذا المقصود فإذاً لا تصلى صلاة الجنازة في الأوقات القصيرة إلا في الضرورة، ما هي الضرورة إذا خيف عليها فتجوز.

انتقل المصنف إلى باب صلاة الجماعة:

***باب صلاة الجماعة***

قال: ***(وتلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط وله فعلها في بيته)***تلزم صلاة الجماعة الرجال اكتبوا عندها الأحرار القادرين ولو سفرا. فقوله تلزم الرجال: يخرج النساء, والأحرار: يخرج العبيد, والقادرين: يخرج غير القادرين, يقول ولو سفرا ما يفرقون بين السفر والحضر في وجوب صلاة الجماعة .قال للصلوات الخمس اكتبوا عندها المؤداة الصلوات الخمس التي تؤدى في وقتها، الصلوات الخمس وهذا يخرج ما سوى الصلوات الخمس لا تجب لها صلاة الجماعة. قال لا شرط: يعني لا شرط لصحتها هي واجبة لكنها ليست شرط لصحة الصلاة ، هل هناك فرق بين كونها واجبة وأنها شرط لصحة الصلاة ؟ نعم الفرق ما هو ؟ على القول بالوجوب فإن لم تصلى جماعة بدون عذر يكون هناك إثم لكن الصلاة صحيحة . و على القول بأنها شرط لصحة الصلاة معناه أن الصلاة باطلة إذا لم تصلى في جماعة . قال المصنف لا شرط معناه أنها تصح من المنفرد . تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، تفضل معناه ماذا؟ صلاة الفرد باطلة؟ لا هي صحيحة والثانية أفضل منها. قال (وله فعلها في بيته) فعل ماذا؟ الجماعة يعني يصليها جماعة في بيته معناه عندهم أنها في المسجد أفضل إذاً وجوبها أي الجماعة أما المكان غير محدد طبعا. وعنه: أنه تجب في المسجد رواية ثانية لكن هذه الرواية ليست هي المعتمدة في المذهب.

قال: ***( وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد)*** أهل الثغر الذين يكونون في أرض الجهاد أو الرباط في وجه العدو فهؤلاء يقول تستحب أن يصلوا في مسجد واحد. هذا يعتبرونه هو أفضل لهم, وأقوى لهم وهو أحسن لهم أن يصلوا في مكان واحد أهل الثغر مجتمعين فهذا يعطيهم قوة أكثر لكن هذا الكلام قد يقال في عهد المؤلف صح لكن هل هو اليوم في عهدنا كذلك ولا اليوم يجتمعوا في مكان واحد يصير قذيفة واحدة . على العموم هذه المسألة تعود إلى المصلحة والقائد هو الذي يقدر هذا اجتماعهم في مكان واحد مناسب أم غير مناسب. إذاً كلام المصنف هو ليس مبني على نص تعبدي لا وإنما هو على مصلحة وتعليل.

قال:( ***والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)*** هذا 1 الآن يتكلم المصنف عن أفضل المساجد ما هو الأفضل ؟ يقول أفضل شيء ،الأفضل لغير أهل الثغور أن يصلي الرجل في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره إذا كان حضور الشخص إلى المسجد سيكون سبب في إقامة الجماعة فهذا أفضل شيء وتأخره سيؤدى لبطلان الجماعة فهذا معناه أن هذا أفضل مسجد يصلي فيه فلو خير إنسان بين مسجدين، مسجد لو جاء وصلى فيه ستقام الجماعة ومسجد آخر تقام الجماعة ولو لم يحضر يعني فيه غيره من الناس معناه هذا هو أفضل مسجد هذا 1 .

ثم قال: ***( ثم ما كان أكثر جماعة )*** إذا كان المساجد تقام فيها الجماعة بحضوره أو عدم حضوره فيكون الأفضل هو الترتيب ،ما كان أكثر جماعة هذا أفضل فلو كان الإنسان عنده مسجدين أحدهما أكثر جماعة والثاني أقل عددا فيكون الأفضل بالنسبة له ما هو ؟ الأكثر عدد .

قال: ***(ثم المسجد العتيق)*** هذا رقم 3 بالترتيب . المسجد القديم أفضل عندهم من الجديد لأن القديم هو أكثر عبادة والعبادة فيه من قدم من حيث الزمن .

قال: ***( وأبعد أولى من أقرب )*** في الترتيب 4 ، الصلاة في الأبعد أولى من الصلاة في الأقرب، لماذا؟ لأنه تحسب له الخطوات والخطى.اكتبوا عندها هذا أحد الوجوه الذي ذكر المصنف هو وجه والمذهب تقديم العتيق على الأكثر جماعة يصير الترتيب هكذا : العتيق ثم الأكثر جماعة ثم الأبعد .

قال: ***(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره)*** الإمام الراتب هو الأولى بالإمامة في المسجد ولا يجوز الافتيات عليه إلا إذا أذن أو كان له عذر ما استطاع الحضور وتأخرت الجماعة فعند ذلك إذا علم أن له عذر فإنه يصلى بغير إذنه لكن لا يفتات على الإمام لمجرد انه تأخر قليلا يصلى ويترك, لا .

قال:( ***ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب)*** والمعنى إذا أقيم الفرض في المسجد فسن أن يعيدها قال المصنف إلا المغرب فسن أن يعيدها يعيد الصلاة التي أقيمت وهو في المسجد إلا المغرب فلا تسن, يعني لا يسن إعادتها. والتعليل في هذا لأن المغرب التي سيعيدها تكون تطوع والتطوع لا يكون وتر عندهم لأن المغرب ثلاث ركعات, فسيطوع بثلاث ركعات وهذا غير متاح .

ثم قال: ( ***ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة)***  وفي رواية والأقصى أيضا, معناه أنه تكره إعادة الجماعة فيهما. إذاً إعادة الجماعة في مسجد مكة ومسجد المدينة يقول المصنف مكروهة والمعنى إلا لعذر أعادتها إلا لعذر وعنه لا تكره أن مسجد مكة والمدينة مثل غيره واختاره الموفق والسبب في هذا يقول لئلا يكون هذا سبب للتواني عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب. ولتعظيم هذين المسجدين أيضا. إذاً إعادة الجماعة في المسجد عند المصنف يقول تكره في مسجد مكة ومسجد المدينة إلا إذا وجد العذر فلا تكره والتعليل هذا يعني قد يصدق على بقية المساجد أيضا.

ثم قال: ( ***وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة***) فلا صلاة معناه لا تنعقد الصلاة إلا الصلاة المكتوبة. طبعا إلا قضاء الفائتة تنعقد .إذاً إذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا يصلي الإنسان صلاة أخرى غير الصلاة المكتوبة المؤداة أو قضاء الفائتة.

قال:( ***فإن كان نافلة)*** يعني أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة ***( أتمها)*** يتم النافلة ثم يدرك الجماعة ***(إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها***) فيقطع النافلة إذاً إذا كان في نافلة وأقيمت الصلاة ويستطيع أن يتم النافلة ويدرك الجماعة فعل ذلك وأن خشي أن تفوت الجماعة فإنه يقطع صلاة النافلة ويدرك الجماعة.

ثم قال:( ***ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة***) كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم إمامه لحق الجماعة وهذه المسألة مرت معنا وقلنا تكبيرة الإحرام يدرك بها ثلاث مسائل , المسألة الأولى هذه أنه يدرك بها الجماعة والمسألة الثانية يدرك الوقت لو كبر تكبيرة الإحرام في الوقت أدرك الوقت وخرج الوقت بعد تكبيرة الإحرام يكون أدرك الوقت صلاته أداء ولا قضاء ؟ لكنه طبعا قد يكون آثم إذا تعمد هذا الفعل ،مسألة التحريم شيء ثاني سيكون آثم أن يؤخر أو يجعل بعض الصلاة بعضها خارج الوقت هذا لا يجوز له لكن مسألة القضاء والأداء طبعا ستكون أداء وليست قضاء والمسألة الثالثة،ما هي قلنا ؟إدراك وجوب الصلاة بأن يكلف الإنسان قبل خروج الوقت بتكبيرة الإحرام يصبح مكلف تصير هذه الصلاة واجبة عليه .

قال:( ***وإن لحقه راكعا دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة***) معنى ذلك إن لحق المأموم الإمام راكعا دخل معه في الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام إذاً معنى ذلك أن تكبيرة الانتقال في هذا الموضع سنة تكبيرة الانتقال قلنا قبل ذلك ذكرت في الواجبات واستثنينا هذا الموضع أليس كذلك ! فإذا دخل معه يكبر تكبيرة الإحرام الإمام راكع والمأموم قائم كبر تكبيرة الإحرام هل يحتاج إلى تكبيرة الانتقال ؟ نقول تكبيرة الانتقال هنا ليست واجبة هي سنة هذا الموضع الوحيد الذي تكون فيه سنة والمقصود هنا مسألة مهمة المقصود أن يدركه وهو راكع ويكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف قائم ويصل المأموم إلى حد الركوع قبل أن ينفصل الإمام عن الركوع إذاً بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء يعني قبل أن يزول الإمام عن الركوع. أعيدها: نقول الإمام راكع والمأموم جاء ليلحق الإمام أحيانا يكبر المأموم والإمام يقول سمع الله لمن حمده يكون أدرك أم لم يدرك؟ متى يدرك؟ يدرك بأن يصل المأموم إلى حد الركوع والإمام مازال في حد الركوع. ما هو حد الركوع؟ أن ينحني بحيث تصل كفاه إلى ركبتيه فإذا وصل إلى حد الركوع والإمام مازال في حد الركوع ثم انفصل الإمام عن الركوع أدرك أما أن يكبر يقول الله أكبر وهو قائم فينفصل الإمام هل أدركه راكعا؟ ما أدركه إدراكه. راكعا بأن يركع معه.

قال: ***( ولا قراءة على مأموم)*** ولا قراءة على مأموم معناه أن قراءة الفاتحة التي ذكر في الأركان أنها ركن من أركان الصلاة هي ركن لكن في حق غير المأموم يعني في المنفرد وفي الإمام في الجهرية وفي السرية ما في فرق عندهم إذاً المأموم لو أردنا أن نذكر أركان الصلاة بالنسبة للمأموم هل سنعد معها قراءة الفاتحة ؟ لا. لأن قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم ليست واجبة إذاً هي واجبة على من؟ على الإمام وعلى المنفرد .

قال: ***( ويستحب في إسرار إمامه وسكوته)*** معناه أنها ليست واجبة ،هل هي مستحبة؟ يقول مستحبة في هذه المواضع يستحب في إسرار إمامه لو كان الإمام يصلي صلاة سرية تصبح قراءة الفاتحة في حق المأموم مستحبة قال أو سكوته , لو كانت الصلاة جهرية فإذا سكت الإمام يستحب للمأموم أن يقرأ في هذه الحالة .قال وسكوته أين الإمام يسكت؟له ثلاث سكتات: سكتة قبل الفاتحة وهذه في الركعة الأولى طبعا سيسكت قبل الفاتحة لأنه سيقرأ دعاء الاستفتاح ويستعيذ ويبسمل وبعد الفاتحة سيسكت قليل وقبل أن يركع هناك سكتة يسيرة يقول إذا قرأ في هذا فهذا مستحب.

ثم قال: ( ***وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش***) إذاً رقموا هذه المسائل متى يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة ؟استحبابا وليس وجوبا متى؟ في إسرار إمامه 1 وسكوته 2 وإذا لم يسمعه لبعد 3 , لا لطرش . ما الفرق ؟ يقول إذا لم يسمع المأموم الإمام المأموم ما يسمع قراءة الإمام لبعد ،عدم السماع له أسباب قد لا يسمعه لأنه بعيد عنه وليس هناك ميكروفون ما فيه مكبر صوت أو لا يسمعه لأن المأموم أصم أطرش لا يسمع فأيهما الذي يستحب للمأموم أن يقرأ فيها ؟يقول إذا كان بعيد وإذا كان ما هو بعيد لكنه أصم؟ لا يقرأ لماذا لا يقرأ وهذا وجه عندهم لا يقرأ؟يقولون لأنه هو لا يسمع بسبب الصمم ما يسمع القراءة فلو قرأ لنفسه شوش على الحاضرين أما البعيد الذي لا يسمع للبعد فلا هو يسمع ولا من بجواره يسمع فكلهم لا يسمعون فيقرءون قال وإذا لم يسمعه يعني يسمع الإمام بسبب بعده لا بسبب طرشه .

قال:( ***ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه)*** ويستفتح يعني المأموم ويستعيذ يعني المأموم فيما يجهر فيه إمامه مثل السرية .وقوله ويستفتح ويستعيذ طبعا هذا استحبابا هذا الاستفتاح والاستعاذة بالنسبة للمأموم سيكون في صلاة الجهر وفي صلاة السر ،في صلاة السر لأن الإمام ساكت ،في صلاة الجهر أيضا في سكتة إمام لا بأس يستحب له فعل ذلك .انتقل المصنف إلى أحكام سبق الإمام وهذه تحتاج إلى تركيز ،سبق الإمام كم نوع ؟عندنا السبق إلى الركن هذه صورة وهذا نوع

قال:( ***ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده)*** اكتبوا عندها **"السبق إلى ركن**" يعني الإمام مثلا قائم فيركع المأموم قبل الإمام ما الذي حصل؟ سبقه إلى الركن وهذه المسألة الأولى وعندنا سبق آخر ما هو؟ سبق بركن أن يسبق بركن كامل يعني يتقدمه إلى ركن معين وينتظره هناك حتى يأتيه؟ لا, هو يسبقه معناه الإمام قائم فيركع الآن ما الذي حصل؟ سبق إلى ركن الإمام مازال قائم ثم رفع والإمام مازال قائم لم يركع إذاً سبقه بماذا ؟ انتهى من الركن كله سبقه بركن كامل . وعندنا كذلك سبق آخر يمكن أن يسبقه بركنين وليس بركن واحد كما لو في مثل هذه الصورة الإمام قائم يقرأ الفاتحة والمأموم ركع ماذا نسميه هذا ؟ سبق إلى ركن ورفع صار سبق بركن ثم سجد صار سبق بركنين ما هما ؟ الركوع والاعتدال كل هذه سواها بدون الإمام جاوزها. قال المصنف: ومن ركع أو سجد المقصود هنا من هذا الفعل ما هو سواء عامد أو غير عامد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده. إذاً أين الإشكال الآن؟ الإشكال أن سبقه خطأ نعم مجرد السبق مبطل للصلاة ماذا قال المصنف؟ لا , لا يبطل الصلاة لكنه مطالب أن سبق بهذا الشكل مطالب أن يرجع قبل أن يصل إليه الإمام أن يرجع إلى وضعه الطبيعي ويرجع ويقف وينتظر الإمام حتى يركع ثم يركع معه.إذاً نحن لن نبطل صلاته لمجرد السبق لكن سنبطل صلاته بماذا ؟ إذا لم يرجع ويستدرك هذا السبق. قال: ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده واكتبوا عند قوله ومن ركع أو سجد ولو عمدا يعني حتى لو تعمد هذا قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده. إن رفع وأتى به بعده ما الحل انحلت المشكلة انقضت نعم انقضت.

قال: ( ***فإن لم يفعل عمداً بطلت)*** ما رجع ليدرك الإمام ليفعلها مع الإمام فإن لم يفعل عمدا اكتبوا عندها حتى لحقه الإمام بطلت، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام بطلت، إذاً ماذا نفهم من هذا الكلام ؟ أن مجرد سبقه ما أبطل الآن نبطله متى؟ إن سبق ولم يرجع ويستدرك هذا السبق. إذاً ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه الإمام بطلت الصلاة . وإن لم يفعله سهوا؟ إذاً اكتبوا هذا وإن لم يرجع سهوا أو جهلا لم تبطل نفهم منه إذا لم يفعله عمدا قال بطلت معناه إذا سهوا أو جهلا لم تبطل. إذاً كيف صورة هذا ؟ سأذكر مثالين المثال الأول ما هو ؟ إنه سبق الإمام في الركوع والإمام قائم يقرأ تبطل الصلاة أم لا ؟ تعمد هذا الركوع تبطل الصلاة أم لا ؟ طبعا هذا التصرف منهي عنه لكن هل تبطل الصلاة أم لا ؟ وإلا هذا التصرف يأثم به. الآن ركع والإمام قائم تبطل أم لا ؟ لا تبطل ما هو المطلوب منه الآن؟ نقول له يجب أن ترجع، رجع وقف ثم ركع الإمام فتبعه ما تبطل الصلاة , تذكر ولم يرجع ولحقه الإمام: بطلت، سها ولم يرجع فلحقه الإمام: لا تبطل .إذاً إذا أدركه الإمام قبل أن يستدرك هل نبطل الصلاة أم لا؟ إن كان عامد في عدم الرجوع فإن الصلاة تبطل, وإن كان ساه أو جاهل ما يعرف الحكم في الرجوع فعند ذلك لا تبطل.

الصورة الثانية: قال: ***( وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه )*** اكتبوا عندها "**السبق بركن**" فهمنا السبق بركن يعني ماذا؟ السبق بركن قلنا مثل الإمام قائم في الفاتحة والمأموم ركع ورفع من الركوع والإمام مازال قائم فسبقه بماذا ؟بركن وليس إلى ركن هذا مثل الأول ولا يختلف؟ يقولون هذا مثل الأول حكمه إلا إنه يختلف في صورة واحدة ما هي الصورة الواحدة؟ الآن هو ركع ورفع ما هو المطلوب منه؟ أن يرجع إلى الإمام ويتابعه فإن رجع وتابعه انقضت المشكلة وإن لم يرجع عالما بطلت الصلاة وإن لم يرجع ناسيا أو جاهلا، في الصورة الأولى قلنا لا تبطل الصلاة، في هذه الصورة كذلك نقول لا تبطل الصلاة لكن الركعة تبطل لماذا؟ لأنه لم يدرك الركوع مع الإمام والركعة تدرك بإدراك الركعة مع الإمام وهذا معنى قوله: ***(وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط).***إذاً الصورة الثانية: السبق بركن, نقول إن ركع و رفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت. هذا هو الفرق الأول بين الصورة الأولى والثانية. الصورة الأولى قلنا ما هي؟ قلنا: السبق إلى الركن, والصورة الثانية هي السبق بركن والفرق بين السبق إلى الركن والسبق بركن في الأحكام هناك فرقان: إذا تعمد السبق إلى الركن ـ يعني يركع قبل الإمام لكن ما يرفع ـ هذا يبطل أم لا ؟ مجرد السبق لا يبطل, لأننا ننتظر هل يرجع أم لا ؟ فإما أن يرجع أو لا يرجع , فإن رجع انتهى الإشكال. وإن لم يرجع ننظر: هل لم يرجع عالم أم جاهل ؟ فإن لم يرجع عالم أبطلنا الصلاة. وإن لم يرجع ساه أو جاهل فهو معذور بالجهل والنسيان للنصوص . لكن إذا لم يرجع عالم أبطلنا الصلاة.

السبق بركن: قلنا مثل ماذا ؟ الإمام قائم يقرأ الفاتحة: فركع هو ثم رفع؛ يكون بذلك سبقه بركن كامل. الفرق الأول بين الصورتين : أن من تعمد السبق بركن كأن يركع قبل الإمام عالم عامد هل هذا يبطل أم لا؟ لا يا إخوان: الآن ركع قبل الإمام هذا يسمى سبق بركن أم إلى ركن ؟ هذا إلى الآن إلى ركن. تعمد أن يرفع أيضا: قال: الله أكبر ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع عامدا . في الصورة الأولى قلنا يبطل أم لا يبطل؟ ما يبطل. هذا الفرق الأول, لكن في هذه يبطل قال: وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت. أي صلاته. فهمنا الفرق الأول؟ معناه هناك أن التعمد ما يبطل إن لم يستدرك, مجرد التعمد ما هو مبطل, لكن هنا التعمد يبطل. طيب لماذا هناك ما يبطل؟ يقولون هذا تقدم يسير فيعفى عنه, لكن هذا سبقه بركن كامل فليس بيسير فلا يعفى عنه. إذاً: إذا سبق بركن عامدا تبطل الصلاة. وإن لم يكن عامدا .كان جاهلا أو ناسيا, سبق بركوع فركع ورفع قبل الإمام جاهلا أو ناسيا يقول: تبطل الركعة , وهذا هو الفرق الثاني. إذاً قلنا إذا ركع ورفع عامدا تبطل الصلاة. طيب هب أنه ركع ورفع وليس عامدا ما هو المطلوب منه الآن ؟ نفس الكلام, مطلوب منه أن يرجع ويأتي بها بعد الإمام , فإذا لم يرجع ويأتي بها بعد الإمام ناسيا أو جاهلا عند ذلك الركعة تبطل عليه, لماذا تبطل الركعة, ما دليل ذلك ؟ يقولون لأنه لم يرك الركوع مع الإمام والركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام . إذاً هذا الأول .

قال: ***(وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت)*** هذا نسميه سبق بركنين, فما حكمه؟ قال وإن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ثم سجد قبل رفعه بطلت. اكتبوا عندها: أي في العمد. إذاً هذه الصورة الآن إذا سبقه بركنين عمدا صورتها من حيث الحكم تشبه ما لو سبق بركن عمدا. الصورة واحدة يعني الحكم واحد.

قال: ***( إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء)*** أليس الآن السبق بركنين مثل السبق بركن واحد أم لا ؟ المقصود هنا السبق بركن واحد أي الركوع . ما العناوين التي كتبتم؟ الأول السبق إلى ركن والثاني السبق بركن اكتبوا عند السبق بركن اكتبوا: بركن الركوع. يعني لابد يكون ركوع لكي نبطل الركعة .السبق بركن الركوع . الثالث: السبق بماذا؟ **"السبق بركنين"** سواء كان أحدهم ركوع أو لا ، الحكم واحد. ماذا نفهم من هذا الآن، خلاصة هذه الأحكام ما هي ؟ وددت أني لخصتها لكم وصورتها وأتيتكم بها .

إذاً نلخص مرة ثانية المسألة هذه: إذا سبق إلى الركن عامد لا تبطل الصلاة وإنما نطالب بماذا ؟ بالاستدراك. هنا إما أن يستدرك أو لا يستدرك فإن استدرك انتهى وإن لم يستدرك حالتين: وإن لم يستدرك عامد تبطل الصلاة، وإن لم يستدرك غير عامد صحت الصلاة. إذاً صارت المسألة كالتالي: إذا سبق إلى الركن ما الحكم؟ نقول لا تبطل لمجرد السبق لكن نطالب بالاستدراك ويصير عندنا إما أن يستدرك فتصح أو لا يستدرك ناس أو جاهل فتصح أو لا يستدرك عامد فتبطل الصلاة. ننتقل إلى السبق بركن الركوع: تعمُّد السبق بركن الركوع مجرد التعمد ما حكمه؟ مثل الأول أم يختلف؟ يختلف, تبطل الصلاة, بمجرد أن يتعمد هذا السبق فإن الصلاة تبطل .إذاً تبطل الصلاة إذا كان عامد. إذا كان غير عامد؟ صارت الصورة الأولى أن يتعمد السبق بركن الركوع فتبطل. الصورة الثانية ؟ ألا يتعمد السبق أن يسبق بركن الركوع جاهل أو ناس فما المطلوب منه؟ صارت الصورة الثانية أن يسبق بركن الركوع جاهلا ويستدرك فما الحكم ؟ لا شيء. أو لا يستدرك عامدا فعليه ركعة. نكرر مرة ثانية: نتكلم عن السبق بركن الركوع كم صورة لدينا ؟ عندنا كم مسألة ؟ المسألة الأولى : أن يتعمد السبق بركن الركوع: بطلت. 2 ـ لا يتعمد السبق وإنما يسبق جاهلا ويستدرك:صحت .3 ـ أن يسبق جاهلا ولا يستدرك معناه تبطل الركعة. ننتقل إلى السبق بركنين: تعمد السبق بركنين ؟ تبطل الصلاة. لم يتعمد وإنما فعله ساهيا واستدرك ؟ لا تبطل. لم يستدرك ناسيا أو جاهلا ؟ تبطل الركعة. قال المصنف: (وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت) اكتبوا عندها أي في العمد .ثم قال: ( إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء) اكتبوا عندها: "إن لم يرجع ويستدرك"، يعني هذا باختصار معناه إن رجع وأتى بها بعد إمامه صحت الصلاة نقول إن لم يرجع ويستدرك، ما معنى يستدرك ؟ أن يأتي بهذه الأعمال قبل أن يدركه الإمام في الركن هذا ويأتي بها بعد الإمام .نفس الكلام يقال فيما سبق, وهو السبق بركن الركوع. قال وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط اكتبوا عندها إن لم يرجع ويستدرك ،الركوع هو الذي يدرك به الركعة، ما تدرك الركعة بالسجدة .لو سبق معنا الحكم سبق بسجدة واحدة، السبق بركنين سواء كان الركوع معه أو لا, فهذا نفس الحكم. الحقيقة هناك مسألة لم تأتي الآن ،أنتم ممكن أن تسألوا, تقولون مسألة السبق بركن غير الركوع، هذا يسألك يقول ركنين ولا ركن واحد. إذا ركنين هي السبق بركنين حكمها واحد أما إذا سبق بركن واحد غير الركوع يعتبرون حكمه حكم السبق إلى الركن نفس الحكم مثل السبق إلى الركن فما حكم السبق إلى الركن؟ مجرده لا يبطل الصلاة معناه يطالب بالاستدراك فإما أن يستدرك أو لا يستدرك فإن استدرك فلا شيء, وإن لم يستدرك عمدا بطلت صلاته نفس حكم السبق إلى الركن.

قال: ***(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم)*** ويسن للإمام التخفيف مع الإتمامأن يخفف الصلاة مع الإتمام وهذا أمر نسبي وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية وهذا الأمر الثاني المستحب للإمام كما هو السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب انتظار داخل, الإمام ينتظر داخل المسجد ما لم يشق على مأموم .

ثم قال: ( ***وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها***) الحديث:[ لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله ] قال وبيتها خير لها . والمعنى طبعا إذا أمنت الفتنة من غير طيب أو زينة قال كره منعها اكتب عندها: "إذا أمنت الفتنة" يعني ما كان فيه فتنة يخشى عليها وليس هناك من غير طيب ولا زينة.

قال المصنف:

***فصل***

سيذكر **أولى الناس بالإمامة** رقموا معه، قال: ***(الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته)*** هذا الأولالأجود قراءة الذي يعلم فقه صلاته. ثم قال:( ***ثم الأفقه***) هذا الثاني الأفقه: أي الذي يعلم الفقه أكثر من الثاني . ثم قال: ( ***ثم الأسن***) 3 يعني الأكبر سنا. ( ***ثم الأشرف)*** يعني في النسب ما كان نسبه أعلى وأعلى الأنساب عندهم قريش. ( ***ثم الأقدم هجرة)*** وهذا الخامس الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. ( ***ثم الأتقى***) السادس. ( ***ثم من قرع*** ) السابع يعني من خرجت عليه القرعة واكتبوا هنا: ظاهر كلام أحمد تقديم الأقدم هجرة على الأسن كما هو نص الحديث، ظاهر كلام أحمد تقديم الأقدم هجرة على الأسن أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء قال فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء قال فأقدمهم هجرة فإن كانوا سواء قال فأقدمهم سنا. وأما السن هذا في حديث مالك قال: [ ليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم لأنهم كانوا متساويين في القراءة والعلم وكانوا شباب متساويين جاءوا عند النبي صلى الله عليه وسلم مكثوا عشرين ليلة تعلموا فكانوا في العلم متقاربين. ثم قال: ( ***وساكن البيت)*** هذا الأولوالمقصود ساكن البيتهو أولى بالإمامة من غيره. ( ***وإمام المسجد أحق*** ) يعني بالإمامة من غيره ( ***إلا من ذي سلطان***) يعني إلا من الإمام الأعظم .إذاً ساكن البيت والمقصود إذا كان أهلا للإمامة يستطيع أن يصلي بالناس أهل للإمامة وكذلك إمام المسجد أولى من غيره لكن لا يقدمون على ذي سلطان وهو الإمام الأعظم. ثم قال:( ***وحر)*** الآن يبيّن المصنف أن الحر أولى من ضده، من ضد الحر؟ العبد. ***(وحاضر)*** أولى من غير الحاضر وهو البدوي الذي يسكن البادية. ***( ومقيم)*** أولى من المسافر. ***(وبصير)*** أولى من الأعمى***. (ومختون)*** أولى من الأقلف وهو غير المختون. ***(ومن له ثياب)*** أولى ممن ليس له ثياب. قال: ***( أولى من ضدهم )*** يعتبرون أن هذه الأحوال كلها أكمل من غيرها.

قال: ***(ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وخنثى للرجال ولا صبي لبالغ وأخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا ندبا فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا)*** وقفنا عند من لا تصح إمامته، قال ولا تصح خلف فاسق ....إلى آخر ما قال . ضعوا عنوان جانبي "من لا تصح إمامته" . قال لا تصحالصلاة خلف فاسق هذا(1)، ككافر هذا(2)والمعنى انه لا تصح الصلاة خلف الإمام الفاسق المعلن بفسقه إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره هذا المذهب أنها لا تصح خلف الفاسق أي المعلن بفسقه إلا في الجمعة وإلا في العيد إذا تعذرا أي الجمعة والعيد خلف غير فاسق لئلا يفضي هذا الأمر إلى ترك الجمعة وترك العيد لكن هناك رواية في المذهب أخرى اكتبوا وعنه تكره وتصح والظاهر هذا هو الأقرب أنها تصح. قال ككافر يعني لا تصح الصلاة خلف الكافر لو كان الإمام كافر فإنه لا يصلى خلفه لا تصح الصلاة خلفه إذاً: الأول الفاسق، الثاني الكافر. الثالث: قال (ولا امرأة وخنثى للرجال ) لا تصح إمامة المرأة للرجال ولا الخنثى الذي لا يعلم هل هو ذكر أو أنثى للرجال لاحتمال كونه امرأة. الرابع: قال (ولا صبي لبالغ ) ولا إمامة صبي لبالغ اكتب عندها أي في فرض يعني لا تصح إمامة الصبي الصغير من هو دون البلوغ للبالغ في الفريضة لكن تصح في النفل. الخامس: (ولا أخرس ) الأخرس الذي لا يستطيع الكلام القراءة ما يستطيع القراءة هذا عاجز عن ركن من أركان الصلاة أو عن أركان كثيرة من أركان الصلاة قراءة الفاتحة تكبيرة الإحرام التشهد الأخير عن واجبات كثيرة يقول ولا أخرس هذا الخامس. (ولا عاجز عن ركوع) هذا السادس (ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام) يعني عاجز عن ركن فعلي ، اكتبوا عند قوله ولا عاجز عن ركوع إلى آخره "إلا بمثله" يمكن أن يؤم شخص مثله لكن لا يؤم هذا العاجز عن ركن من أركان الصلاة الفعلية لا يؤم قادر عليها أما الأخرس ظاهره انه ولو بمثله لا يؤم مثله لأنه عاجز عن ركن ليس له بدل لعدم البدل ثم قال إذاً السادس العجز عن الركوع والسجود ونحو ذلك يقول هذا لا يؤم إلا مثله. قال:( إلا إمام الحي المرجو زوال علته) يقول إمام الحي يعني الإمام الراتب الذي يرجى زوال علته يعني إذا كان إمام الحي مريض فصلى جالسا ومرضه هذا يرجى أن يزول فهذا يمكن أن يصلي خلفه .إذاً كم شرط حتى نصلي خلفه ؟ لابد أن يكن إمام الحي إمام راتب والأمر الثاني أن علته يمكن أن تزول قابلة للزوال ليست علة مستديمة لماذا هذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه جالس وصلوا خلفه وأمرهم بالجلوس فصلوا خلفه جلوسا إذاً صلوا خلفه فكيف جازت الصلاة خلفه لأنه كان هو الإمام الراتب عليه الصلاة والسلام ومرضه الذي صلى فيه بهم كان مرض يرجى زوال علته لأنه كان أصيب في قدمه عليه الصلاة والسلام. كيف نصلي خلفه،خلف هذا الإمام الذي يرجى زوال علته؟ قال (ويصلون وراءه جلوسا ندبا) يصلون خلفه جالسين وجوبا ولا استحبابا ؟ استحبابا فقط وإلا لو صلوا خلفه قياما جاز ذلك ويقولون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه جالس وصلى أصحابه ورائه قيام وصحت صلاتهم وأمرهم بالجلوس وصلوا خلفه جالسين فصحت صلاتهم إذاً يجوز القيام ويجوز الجلوس والجلوس أولى لأنه أمرهم بالجلوس وهذا الكلام خاص بإمام الحي الذي يرجى زوال علته لكن لو كان هذا الجالس على رجليه لا يستطيع القيام ليس بإمام راتب لا نصلي خلفه لأنه ما ورد إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقتصرون على هذه الصورة ولو كان إمام الحي معتل بعلة دائمة ما يستطيع القيام مطلقا مشلول هذا لا يصلى خلفه لماذا ؟ لأنه سيفضي الصلاة خلفه في هذه الحالة سيفضي إلى صلاة المأمومين بدون ركوع بدون قيام سيفضي إلى ترك الأركان معناه إن المأمومين في الصلوات الخمس كلها بدون قيام وبدون ركوع الركوع إيماء قال ويصلون وراءه جلوسا ندبا. بقيت مسألة متعلقة بإمام الحي هذا قال (فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا) إذاً يصلون خلفه جلوسا إذا ابتدأهم جالس أما إذا ابتدأ قائما فإنهم يتمون قياما، لماذا هذا التفريق ؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته في مرض موته لما صلى أبو بكر بالناس وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ودخل وأم الناس وقف على يسار أبي بكر وصار يصلي بالناس فالناس ورائه كانوا قائمين ما كانوا جالسين لماذا ؟ يقولون الفرق بين هذا وما سبق انه في هذه الصلاة ابتدأهم أبو بكر t وهو قائم يعني الإمام ابتدأ قائما ثم طرأ الجلوس على الإمام فبقوا قياما ولم يأمرهم بالجلوس يقول إن ابتدأ بهم قائما ثم أصابته العلة فجلس في أثناء الصلاة يتمون قياما وجوبا لا يجوز لهم الجلوس. الآن كم واحد لا تصح الصلاة خلفه؟ 6 .

السابع: ( ***وتصح خلف من به سلس البول بمثله)*** معناه أنها لا تصح بمن ليس به سلس إذاً هذا السابع، من به سلس البول هل يؤم من ليس به سلس ؟ لا، يؤم مثله فقط .

***(ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك)*** هذا الثامن والتاسع لا تصح الصلاة خلف المحدث الذي يعلم أنه محدث أو المتنجس الذي يعلم أنه متنجس لأن صلاته باطلة ومن صلى خلف صلاة باطلة فهي باطلة .

قال:( ***فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده***) فإن جهل هو يعني الإمام والمأموم حتى انقضت يعني الصلاة صحت لمأموم وحده إذاً ما هو الفرق بينهم؟ لو صلى خلف محدث يعلم أنه محدث أو المأموم يعلم أن الإمام محدث الصلاة لا تصح لا للإمام ولا للمأموم أما إن صلى الإمام والمأموم والإمام محدث لكن لا يعلم ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة علم أنه محدث فمن الذي ستصح صلاته؟ المأموم وحده كذلك المتنجس لو كان الإمام متنجس فانه لا يعلم ذلك لا يعلم أنه متنجس حتى انقضت الصلاة فصلاته صحيحة أم لا؟ الذي علم أنه متنجس بعد الصلاة ، من كانت عليه نجاسة ما الذي مر معنا في المذهب؟ أنها لا تصح .ليس عندهم فرق أنه يعلم النجاسة أو يعلم أنه لم يتوضأ ليس هناك فرق ،يعلم انه محدث أو متنجس ليس هناك فرق .وقلنا أن هناك رواية ثانية تقول انه إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة فإن الصلاة تصح. إذاً الآن أضفنا المحدث وهو الثامن والمتنجس وهو التاسع. قال المصنف: ( ***ولا إمامة الأمي*** ) هذا العاشر , الأمي لا تصح إمامته , من هو الأمي ؟ ( ***وهو من لا يحسن الفاتحة*** ) الذي لا يحسن الفاتحة هذا لا يصل بالناس ( ***أو يدغم فيها ما لا يدغم*** ) الذي يدغم ما لا يدغم معناه أنه يسقط حرف من الفاتحة , والفاتحة إذا سقط منها حرف واحد تبطل , وإذا بطلت الفاتحة بطلت الصلاة . قال ( ***أو يبدل حرفا*** ) يعني مكان حرف . لأن إبدال حرف بحرف معناه أنه سيسقط حرف . قال: ( ***أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى*** ) يعني يغير المعنى . لو قال بدل أنعمتَ : أنعمتِ أو أنغمت تغير المعنى , أو قال أنعمتُ أصبح أنا الذي أنعمتُ . إذاً : إذا كان يبدل حرف مكان حرف أو يسقط أو يدغم حرف أو يلحن يعني يغير في الحركات لحن يغير المعنى فإنه لا يصح . إذاً إمامة هذا الأمي لا تصح صلاته , لا تصح إمامته قال: *(****إلا بمثله***) إلا بأمي مثله. هناك حالات هذا الأمي الذي لا يحسن تلاوة الفاتحة لا تصح صلاته مطلقا, لا لنفسه, ولا لغيره متى؟ قال: ( ***وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته***) إذا كان يستطيع أن يتعلم الفاتحة ولا يتعلمها فإن صلاته لا تصح لأن هذا متعمد ترك ركن من أركان الصلاة.

الآن سيذكر من تكره إمامته, حبذا أن تكتبوا هذه العناوين, من لا تصح إمامته, ومن تكره إمامته . من هو الذي تكره إمامته ؟ عندما نقول تكره: معناها أنها تصح .

قال:( ***وتكره إمامة اللحان*** ) اللحان يعني الذي يغير الحركات, والمقصود باللحان هنا من هو؟ اللحان الذي يغير الحركات تغيير لا يغير المعنى , ما يحيل المعنى, ما يغير المعنى. كما قلنا: صراط الذين أنعمتَ, لو قال أنعمتُ؟ تغير المعنى أم لا؟ تغير المعنى. أنعمت يعني أنت يا الله , أنعمتُ يعني أنا. اختلف المعنى لكن هناك لو قال غيرِ المغضوب أو قال غيرُ المغضوب؟ ما يختلف المعنى. إذاً قال وتكره إمامة اللحان أي الذي لا يحيل المعنى. أو يحيله يعني يغير المعنى لكان في غير الفاتحة. إذا لحن لحنا يغير المعنى لكن في غير الفاتحة فنقول غير الفاتحة بطلت , فهل تبطل الصلاة بترك السورة؟ ما تبطل. قال: *(****والفأفاء والتمتام )*** وهذا الثاني , الذي يكرر الفاء أو التمتام الذي يكرر حرف التاء, يعني إذا قرأ جاء عند حرف الفاء فيكرر ففف.. تتت..وهذا مرض. قال: ( ***ومن لا يفصح ببعض الحروف***) وهذا الرابع وكل هؤلاء تكره الصلاة خلفهم. قال: ( ***وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن***) الخامس وهذا مكروه لخوف الفتنة, أما إذا تيقن الفتنة فيحرم . فتكره هذه الإمامة وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن. وهذا قد يكون باب من أبواب الخير يفتحه الشيطان للناس حتى يفتح لهم باب شر. يقول للنساء: لم لا تجتمعن مع إمام يقرأ لكن و تخشع قلوبكن ... قال: ( ***أو قوما أكثرهم يكرهه بحق*** ) يعني يكره أن يؤم الإمام قوما وهم يكرهونه بحق, كيف يكرهونه بحق؟ يكرهونه لخلل في دينه. هذا هو الكره بحق. أما إذا كانوا يكرهونه لصلاح في دينه فما يكرهونه بحق, هم المبطلون. إذاً هذا السادس.

قال: ( ***وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما*** ) يقول تصحإمامة ولد الزنا, فما العلاقة ؟ يعني لا يقال هذا ابن زنًا , وبالتالي هو على حال سيئة وليس له أب شرعي فبالتالي لا يصلى خلفه, فيقول لا علاقة بهذه المسألة بالصلاة, فإذا سلم دينه فإن الصلاة خلفه تصح, ولد الزنا الآن جرم الولد أم جرم الوالدين؟ لا علاقة له, فقد يكون هو صالح . ولد الزنا عرفنا أن الشبهة في الزنا. والجندي ؟ لأنه يكثر في الجند الفساد, وهذا من قديم, حتى من قبل الإسلام وفي الشعوب غير المسلمة عندهم أن الجند هم من أسوأ الناس ديانة وصلاحا وكذا.., وحقيقة الآن هذا مشاهد خلافه , يعني ليس هو بالضرورة, ولذلك المصنف يقول: لا يستسلم لمثل هذه الإشاعات ويقال جندي إذاً تكره الصلاة خلفه , فيقول تصح إمامته إذا سلم دينه, وكم في العسكرية اليوم من الصالحين فليست هي قاعدة مضطردة فذكرها المصنف للرد على من يزعمها, وكثير من الطلاب الحضور معنا الآن عسكريون. أعرف كثير من الإخوة في العسكرية , وهم فضلاء من أهل الدين والصلاح وطلاب علم جيدون وصالحون .

قال: ( ***ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها*** ***وعكسه)*** أي وتصح إمامةمن يؤدي الصلاة بمن يقضيها, وعكسه أي ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها. انتبهوا الآن: الآن سندخل في مسألة تتعلق بمسألة الإمامة ونية الإمام واختلاف نية الإمام مع المأموم. يقول تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها, كيف الإمام يؤدي الصلاة ؟ يصليها عشاء, والمأموم يصليها عشاء لكن قضاء, تصح أم لا ؟ تصح . العكس, الإمام يقضي العشاء والمأموم يصلي العشاء أداء, تصح أم لا ؟ تصح. لماذا ؟ يقولون: أن الأداء خلف القضاء, والقضاء خلف الأداء ليس فيه مخالفة بين الإمام والمأموم. إنما جعل الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه , هل إذا كان واحد فيهم أداء والثاني قضاء هل حصل اختلاف على الإمام؟ الجواب: لا. لأن الفرق هو ليس في الصلاة, إنما الفرق في ماذا ؟ في الوقت. فإن من صلى الصلاة في وقتها كانت أداء , ومن صلى الصلاة بعد وقتها كانت قضاء. إذاً تصح الأداء خلف القضاء والقضاء خلف الأداء.

قال: ( ***لا مفترض بمتنفل*** ) يعني لا يصلي صاحب الفريضة خلف إمام يصلي نافلة. فهل تصح الفريضة خلف النافلة ؟ أيهما أكمل الفريضة أم النافلة؟ الفريضة. المصنف يقول ما يصح أن تكون الأكمل خلف الأنقص. فإذاً إذا كان الإمام يصلي نفل فمعناه أن المأموم لا يصح أن يصلي فريضة خلفه. كيف صورة ذلك؟ إعادة الجماعة , لو كان الإمام يعيد الجماعة , فالإمام الآن لو كانت صلاته يعيد العشاء, فصلاة الإمام للعشاء الآن تعتبر نفل أم فريضة ؟ نفل. والمأموم لا يعيد, يصلي فريضة. صارت فريضة خلف نفل , فهل تصح على كلام المصنف أم لا ؟ يقول ما تصح . قال : لا مفترض بمتنفل , والمصنف يريد أن العكس جائز , لو كان المتنفل خلف المفترض ؟ صحت. معنى ذلك لو كان الإمام يصلي العشاء أول مرة والمأموم يعيد العشاء خلف الإمام صحت فعندهم الأعلى لا يتبع الأدنى, أما الأدنى يتبع الأعلى طيب ولا مفترض بمتنفل: اكتبوا عندها: وعنه يصح. قال: ( ***ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها*** ) ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ما الفرق الآن؟ الآن الفرق هو أن النية اختلفت في الصلاة. الصلاة غير الصلاة فمن يصلي الظهر خلف العصر أو العصر خلف الظهر عندهم لا تصح. أو العصر خلف العشاء , أو العشاء خلف الظهر, هذا لا يصح. لماذا؟ لاختلاف النية. والرواية الثانية: وعنه تصح. المسألة كلها تدور حول متابعة الإمام وإنما جعل الإمام ليؤتم به. هل هو ملزم بالائتمام به في هذه المسائل أيضا أم غير ملزم؟ فعلى رواية, على المعتمد عندهم أنه ملزم, واختلاف النية معناه اختلاف الصلاة , فهذا لم يتابع الإمام .

وعلى الرواية الثانية أن المتابعة وعدم الاختلاف إنما هي في أفعال الصلاة وحركاتها أما مسألة النية فهذه لا دخل لها . الرواية الثانية تؤيدها صلاة معاذ أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بالقوم . صلاة معاذ ماذا نفل أم فريضة ؟ الظاهر أنها نافلة , وهم يصلون خلفه فريضة , حصل نوع من الخلاف , اختلاف نية , اختلاف في طبيعة الصلاة فالظاهر أن غيرها مثلها .

***فصل***

قال: ( ***يقف المأمومون خلف الإمام*** )هذا الموقف الأول يقفون خلفه ( ***ويصح معه عن يمينه*** ) هذا الثاني ( ***أو عن جانبيه*** ) هذا الموقف الثالث. إذاً عندنا ثلاثة مواقف يقفها المأموم من الإمام, أين؟ قال يقف المأموم الواحد خلفه أم قال المأمومون؟ المأمومون. معناه أن واحد بمفرده لا يصح, بل إذا كانوا جماعة خلفه. أو عن يمينه, أو عن جانبيه إذاً هذه ثلاثة مواقف. الآن سيذكر المواقف التي لا تصح: قال: ( ***لا قدامه ولا عن يساره فقط*** ) لا قدامه يعني لا يكون متقدم عليه, أمامه, فلا تصح صلاة المأموم ولا عن يساره فقط, ما معني فقط؟ أي مع خلو يمينه. ما يصح. اليمين فقط مع خلو يساره؟ يصح. هكذا كانت صلاة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون خلفه وإذا صلى الرجل معه واحد يصلي أين؟ عن يمينه. ولما وقف بعضهم عن يساره ماذا فعل به؟ أداره إلى يمينه فدل ذلك على عدم صحة اليسار. وهذا هو الموضع الثاني الذي لا يصح. قال: ( ***ولا الفذ خلفه*** ***أو خلف الصف إلا أن تكون امرأة***) الفذ أي الذي يصلي وحده خلفه . اكتبوا عندها أي إذا صلى ركعة . هذا الذي نقول لا يصح يعني إذا صلى ركعة كاملة . قال أو خلف الصف , قد لا يكون خلف الإمام لكن خلف الصف , يعني الإمام يصلي بصف وراءه ثم يأتي شخص ويصلي خلف الصف وحده بدون أحد معه،ماذا يقول المصنف ؟ ما تصح . إذا صلى ركعة كاملة , لا صلاة لمنفرد خلف الصف . قال : إلا أن تكون امرأة فتصح أن تصل المرأة خلف الصف. قال:( ***وإمامة النساء تقف في صفهن*** ) اكتبوا: أي ندبا , ليس وجوبا . هذا ورد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها. ويصح أن تتقدم لكن الأفضل أن تكون في صفهن. إذاً كم موقف عندنا للمأموم يصح ؟ خلفه جماعة أو عن يمينه أو يمينه ويساره. والمواقف التي لا تصح أن يكون قدامه أو عن يساره فقط أو في الخلف منفردا سواء خلفه أو خلف الصف. قال:( ***ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم*** ) يعني مثل ترتيب الجنائز , إذاً ترتيبهم هكذا رجال ثم صبيان ثم نساء في صلاة الجماعة, هذا الأفضل. في كم موضع قلنا؟ الأول في صلاة الجماعة, والثاني في صلاة الجنازة, والموضع الثالث في القبر. إذا دُفنوا معا. في صلاة الجنازة ترتيبهم هكذا بالنسبة لمن ؟ الرجال ثم الصبيان ثم النساء, ترتيبهم بالنسبة لمن للإمام أم للقبلة؟ بالنسبة للإمام . يعني يكون الأقرب : الرجل للإمام ثم الصبي ثم المرأة, هذا للإمام. إذاً لما قال كجنائزهم اكتبوا: إلى الإمام في الصلاة وإلى القبلة في القبر الأصل في القبر أن كل واحد يدفن وحده لكن إذا اضطروا إلى جمعهم في قبر واحد فيرتبونهم بهذا الترتيب لكن بحسب القبلة فيكون الأقرب للقبلة هو الرجل ثم الصبي ثم المرأة . الآن يتكلم عن المصافة: قال: ***(ومن لم يقف معه إلا كافر )*** لو وقف خلف الإمام رجلان مسلم وكافر, بالنسبة للمسلم هل تصبح هذه مصافة أم نقول هذا صلى فذ ؟ هذا يعتبر فذّ حكما, أي في حكم الفذّ , في حكم المنفرد خلف الصف , هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف ؟ يقول المصنف : إذا كانت ركعة كاملة فلا . إذاً الذي يقف معه إلا كافر رقم 1. قال:( ***أو امرأة*** ) 2 ( ***أو من علم حدثه أحدهما*** ) 3 , في الصلاة أو بعدها , إذاً من لم يقف معه إلا كافر هذا حكم الفذّ أو لم يقف معه إلا امرأة هذا حكم الفذّ , أو من علم حدثه أحدهما يعني هو يصلي بجوار واحد خلف الإمام وهو يعلم أن من بجواره محدث صار هذا فذ حكما أم في صف ؟ فذ حكما. قال:( ***أو صبي في فرض ففذٌّ*** ) رقم 4 , أو وقف معه صبي في فرض وليس في نفل قال ففذ. نفهم من هذا أنهم لو كانوا في صلاة التراويح , الإمام متقدم وخلفه رجل وصبي فهل الرجل الآن منفرد أم غير منفرد ؟ غير منفرد. لكن إن كانوا يصلوا العشاء؟ منفرد. على كلام المصنف منفرد, وفي النفس منها شيء. قال:( ***ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام*** ) ومن وجد فرجة أي في الصف دخلها, وإلا أي لم يجد فرجة فعن يمين الإمام. قال:( ***فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه*** ) فإن لم يمكنه أي ما في يمين للإمام, ما استطاع أن يصل إليه فله أن ينبه من يقوم معه يعني من الصف. كيف ينبهه؟ بكلام, بإشارة بنحنحة, لكن عندهم يكره بالجذب, يكره أن يجذبه من مكانه ويرده, لكن يشير له إشارة باللمس, بكلمة, فإذا رجع فبها أما أن يجذبه؛ فلا. قال:( ***فإن صلى فذ ركعة لم تصح*** ) ما معنى صلى فذ ركعة ؟ يعني صلى وحده خلف الصف حقيقة أو حكما, أي صلى فعلا وحده خلف الصف أو صلى ومعه صبي أو كافر أو امرأة أو محدث وهو يعلم أنه محدث, هذا معناه. قال:( ***وإن ركع فذًّا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت***) كيف ؟ نقول: يصلي ركعة كاملة خلف الإمام ما يصح, هب أنه ما صلى ركعة كاملة خلف الصف, هو صلى وحده خلف الصف, وركع الإمام ورفع الإمام وقبل أن يسجد الإمام جاء رجل ووقف معه, صحت صلاته أم لا؟ صحت صلاته. أو وقف خلف الصف وقبل أن يسجد الإمام وجد فرجة فدخل في الصف صحت صلاته أم لا؟ صحت صلاته. نفهم من هذا أن الإمام لو سجد قبل أن يأتي أحد ويقف معه أو أنه قبل أن يدخل في الصف فتبطل صلاته. قال وإن ركع فذّا حديث أبي بكرة فذّا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر, بعد أن ركع فذا جاء واحد ووقف معه في الصف قبل سجود الإمام صحت الصلاة. لماذا؟ لأنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة . هذا قبل سجود الإمام, بعد سجود الإمام؟ تبطل الصلاة.

***فصل***

( ***يصح اقتداء المأموم بالإمام*** ***في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير*** ) الآن اقتداء المأموم بالإمام له صورتان : إما أن يكون المأموم والإمام كلهم في المسجد فهنا نشترط شرط واحد ما هو؟ سماع التكبير ولهذا قال يصح اقتداء ... ما رأى الإمام ولا من وراءه لكن إذا سمع التكبير فقط . إذاً إذا كان داخل المسجد يكفيه سماع التكبير. لماذا ؟ لأنهم في المسجد هم في مكان واحد وفي المكان الواحد لا نشترط إلا شيء واحد ما هو؟ إمكان المتابعة والاقتداء وإمكان المتابعة والاقتداء يتحقق بالسماع لكن إذا كان خارجه, يعني إذا كان الاثنين خارج المسجد أو واحد في المسجد و الثاني خارجه,يعني الإمام في المسجد والمأموم خارجه.

قال:( ***وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين إذا اتصلت الصفوف***) ما معنى وكذا؟ يعني نشترط إذا كانت الجماعة خارج المسجد أو بعضها في المسجد وبعضها خارج المسجد, فنشترط السماع ونشترط شيء آخر وهو الرؤيا, رؤية الإمام أو رؤية بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة لمن يرى بعض الصفوف, ما نكتفي بالسماع. وزاد في المقنع واتصال الصفوف. يعني ابن قدامة يرى ثلاثة شروط إذا كان الإمام في المسجد والثاني خارج المسجد أو كلهم خارج المسجد يشترط ثلاثة شروط : سماع التكبير ـ رؤية بعض الصف ـ اتصال الصفوف . فلا يكون بين الصفوف مثلا شارع تمر فيه السيارات أو نهر تمشي فيه السفن , أي ما يكون هناك انقطاع كبير .

قال:( ***وتصح خلف إمام عال عنهم*** ) لو ارتفع الإمام عن المأمومين تصح الصلاة؟ يقول نعم تصح الصلاة, لكن يكره أن يعلو الإمام عن المأموم ذراع فأكثر قال: ( ***ويكره إذا كان العلو ذراع فأكثر*** ) لو ارتفع المأموم ليس هناك إشكال لكن الإمام لا يرتفع . إلا الذراع. لماذا ؟ قالوا لأن الذراع هذا أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . لما صُنع المنبر صعد المنبر وصلى على المنبر على الدرجة الأولى ويقدرون هذا الارتفاع بالذراع أو دون الذراع أي قرب الذراع . فصلى على المنبر ثم إذا جاء السجود نزل على الأرض. فقال: ارتفع النبي صلى الله عليه وسلم يعني يجوز مثل هذا الارتفاع , هذا هو سبب عدم الكراهة إذا كان العلو دون الذراع. إذاً: ما هي المكروهات ؟ اكتبوا عنوان هنا: "**ما يكره للإمام**" : ( ***ويكره إذا كان العلو ذراع فأكثر )***1 ***( كإمامته في الطاق )*** 2 ,ما إمامته في الطاق ؟ يعني أن يدخل داخل المحراب ويصلي فيستتر عن بعض المأمومين فلا يرونه المأمومون . طبعا يكره ذلك إلا إذا وجدت الحاجة .

المكروه الثالث للإمام: ( ***وتطوعه موضع المكتوبة*** ) أن يتطوع موضع المكتوبة , إذا صلى وسلم قام يتطوع في نفس المكان فيلتبس الأمر على المأمومين فلا يدرون هل هو تطوع أم يقضي ركعة أو بطلت عليه ركعة أو ..فيوقعهم في لبس , قال ***(إلا من حاجة)*** إلا إذا وجدت حاجة كالزحام وكذا فلا باس .

المكروه الرابع: ( ***وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة*** ) يعني يكره للإمام أن يطيل القعود مستقبل القبلة بعد الصلاة, لماذا ؟ لأنه إذا أطال الاستقبال , فسوف يحبس المأمومون. الآن يسن للمأموم أن يبقى مكانه ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام , فإذا لم يلتفت؛ حبس الناس فلم ينصرفوا هذا أمر. الأمر الثاني أيضا سيوقعهم في اللبس فيظلوا منتظرين هل هو سلم وانتهى أم باق أو سيسجد , عنده سجود سهو أو شيء وإطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة .

قال:( ***فإن كان هناك ثم نساء لبث قليلا لينصرفن*** ) أي إن كان في المسجد نساء, يبقى الإمام مستقبل القبلة حتى ينصرف النساء ثم بعد ذلك ينصرف .

قال:( ***ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف***) أي يكره وقوف المأمومين بين الأعمدة إذا قطعن الصفوف اكتب: إلا لحاجة. وكان الصحابة يتوقون ذلك. إلا لحاجة: المسجد ضيق فيصلَّى بين الصفوف والكراهية ليست فقط بين الصفوف, انتبهوا: لو كان الصف صغير يسعهم بين الأعمدة فليس هناك كراهة. الكراهة متى؟ إذا كانت تقطع الصفوف . إذاً إذا كانت السارية لا تقطع الصف ؟ لا يكره ذلك . الآن بين السارية و السارية عشرة أمتار والمأمومون كلهم خمسة أنفار صلوا بين الساريتين فهل هذا الموضع مكروه ؟ لا . الكراهية إذا كان هذا يقطع الصف .

قال:( ***ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض*** ) هذا 1 . الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة , قال ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض هذا الأول الذي يتضرر بالحضور. قال:(***ومدافع أحد الأخبثين*** ) يعني البول أو الغائط كذلك هذا عذر يجعله يذهب لقضاء الحاجة ويتأخر عن الجمعة والجماعة. الثالث: ( ***ومن بحضرة طعام محتاج إليه***) من كان بحضرة طعام وهو يحتاج إلى الطعام, أما إذا كان لا يحتاج إلى الطعام فلا , والكلام عن ماذا؟ عن ترك الوقت أم عن ترك الجمعة والجماعة؟ الجمعة والجماعة لكن لا يترك الوقت يخرج. الرابع الخائف وله صور كثيرة: ( ***وخائف من ضياع ماله***) هذه صورة, ( ***أو فواته*** ), يفوت ماله لا يدركه,( ***أو ضرر فيه***), أي في ماله, ( ***أو موت قريبه, أو على نفسه من ضرر أو سلطان***), خاف على نفسه من سلطان ( ***أو ملازمة غريم ولا شيء معه***) يخشى من ملازمة الغريم , ما هو الغريم؟ الذي يطالبه بالدين, فهو يخشى إن ذهب إلى الجمعة لازمه غريمه, والمصنف يقول: ولا شيء معه, أي ما عنده وفاء للدين. الآن حبس المعسر هل هذا ظلمٌ أم جائز ؟ الذي ليس عنده وفاء ؟ لا, ما يجوز. ما يحبس هذا المعسر الذي ليس عنده وفاء, فإنه لا يستحق الحبس ولا يستحق السجن والمطالبة والملازمة, فلذلك له أن يتخلف لأنه معذور, ما عنده سداد للدين ولو خرج إلى الجمعة سيلازمه الغريم وقد يسجنه وكذا وهو لا وفاء عنده . لكن لو كان عنده الوفاء هل هذا عذر له في ترك الجمعة والجماعة ؟ لا. فلو ترك الجمعة والجماعة يكون وقع في مصيبتين: ما هما المصيبتان؟ الأولى: المطل, والثانية ترك الجمعة أو ترك الجماعة. قال: ( ***أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس*** ) الخائف من فوات الرفقة كالمسافر يخشى أن تسافر صحبته . أو غلب عليه النعاس كثيرا بحيث ما عاد يدرك , يخشى , فيصل في الوقت بسرعة قبل الإمام لهذا العذر. قال: ( ***أو أذىً بمطر أو وحل وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة***) كل هذه أعذار تسقط الجمعة والجماعة, إذا خاف من أذى المطر أو من الوحل, يخشى أن يخرج في الوحل فيتضرر أو من الريح الباردة الشديدة في الليلة المظلمة.

***باب صلاة أهل الأعذار***

قال: ( ***تلزم المريض الصلاة قائماً***) هذا الأصل ( ***فإن لم يستطع فقاعداً***) لم يستطع القيام فقاعدا وعندهم الأفضل أن يتربع , أن يجلس جلسة التربع , ( ***فإن عجز فعلى جنبه***) إذاً اكتبوا الأحوال: قائما 1, قاعدا 2 , على جنبه 3 , وإذا قال على جنب فأي جنب أفضل؟ الأيمن أفضل وليس بواجب. الرابعة: ( ***فإن صلى مستلقياً***) مع القدرة على الجنب ( ***ورجلاه إلى القبلة صحَّ*** ) إذا صلى على جنبه فصدره إلى أين؟ صدره يكون إلى القبلة, يقول لو كان مستطيعا على جنب فصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة صح ذلك. قال: ***(ويومئ راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع )*** ويومئ يعني يشير, ويخفضه: يخفض السجود عن الركوع, هذا المريض. قال: ( ***فإن عجز***) عن الإيماء ( ***أومأ بعينه***) صلى بالعين, بإشارة العين يرفع العين إشارة إلى القيام ويوسطها إشارة إلى الركوع ويخفضها كثيرا إشارة إلى السجود. قال: ( ***فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر*** ) يعني كان غير قادر على القيام, فأصبح في الصلاة قادر على القيام , فهل يكمل الصلاة قاعدا أم يقوم ويقف؟ يقف ويصلي قائما . كذلك لو أصابه عجز في الصلاة بدأ الصلاة وهو قائم لكن في الصلاة أصبح ما يستطيع القيام فيتمها جالسا. قال:( ***وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا***) يقول هو قادر على القيام والقعود, يستطيع أن يقف ويستطيع أن يجلس لكن يعجز عن ماذا؟ ما يستطيع الركوع ولا السجود فمعناه أنه سيقوم ويقعد, وإذا جاء الركوع يومئ وإذا جاء السجود يومئ. لكن كيف يومئ للركوع؟ يومئ للركوع وهو جالس أم قائم؟ يقول: وهو قائم, لماذا ؟ لأن الإيماء بالركوع من القيام أقرب إلى وضع الركوع الصحيح. والإيماء في السجود يكون وهو قاعد أم قائم؟ وهو قاعد, لماذا؟ لأن الإيماء من قعود أقرب إلى وضع السجود الصحيح. قال: ( ***ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم***) هذه مسألة ثانية , هو يستطيع القيام لكن الطبيب نصحه أنه لن يبرأ من هذا المرض حتى يستلقي مثلا, وهذا موجود في بعض مرضى العيون مثلا أو بعض الكسور أو آلام الظهر قد يؤمر بالاستلقاء ويقال له لن تبرأ حتى تستلقي فترة طويلة ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بسبب المداواة لكن بشرط أن يكون بقول طبيب مسلم ولو قلنا بقول طبيب موثوق يكون هذا أدق لأنه قد يكون ليس بمسلم لكن موثوق في طبّه. قال: ( ***ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام*** ) من كان في السفينة يصل قائما ولا يصل قاعدا , أي وجوده في السفينة ليس عذرا للجلوس إلا إذا كانت السفينة صغيرة أو ضيقة لا يستطيع القيام فيها إذا وقف يمكن أن يسقط , معناه أنها ليست سفينة و إنما قارب صغير وكذا .., إذاً لا تصح أن يصل في السفينة قاعد وهو قادر على القيام لقدرته على الركن .

قال:( ***ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا للمرض*** ) يقول يصح أن يصل الفريضة على الراحلة خشية الوحل, بقايا المطر, خشية المرض؟ يقول لا. إذا كان هو مريض لا يستطيع النزول من الراحلة , فيقول هذا ليس بعذر, إذا كان هناك من ينزله أو يستطيع أن ينزل بصعوبة فينزل. أما إذا لم يجد من ينزله فإنه يعذر. إذاً: الصلاة ولو كانت فريضة على الراحلة تصح بسبب الوحل, و تصح أيضا بسبب المرض إن لم يجد من ينزله عن الراحلة, أما إذا وجد من ينزله فإنه ينزل يصلي على الأرض.

***فصل***

قال المصنف رحمه الله: ( ***من سافر سفرا مباحا أربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه وإن أحرم حضرا ثم سافر أو سفرا ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو كان ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم*** )

فصل: قصر الصلاة, أحكام قصر الصلاة. قال: ( ***من سافر سفرا مباحا أربعة برد***) ذكر المصنف عليه رحمة الله شروط القصر في السفر , فاشترط أولا أن يكون السفر مباح , هذا هو الشرط الأول من سافر سفرا مباحا , إذاً الشرط الأول كونه مباح , فلو سافر سفر معصية , سافر ليعص الله تعالى فإنه لا يقصر , الشرط الثاني قوله أربعة برد , يعني اشتراط المسافة , لابد أن يكون السفر طويلا يبلغ هذا المقدار أو هذه المسافة وهي الأربعة برد والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ والفرسخ الواحد ثلاثة أميال . إذاً البريد أربعة فراسخ , وعندنا أربعة برد , إذاً 4x4 = 16 فرسخ والفرسخ الواحد بثلاثة أميال معناه عندنا 48 ميل , و 48 ميل تساوي بالكيلومتر تقريبا 77 كيلومتر. إذاً الشرط الثاني لقصر الصلاة في السفر أن يكون هذا السفر يبلغ هذه المسافة أربعة برد و التي تساوي تقريبا 77 كم , وهذا فيه آثار عن الصحابة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما, أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت مرفوعا, روي عنه مرفوعا لكنه لا يصح, لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد . فالربعة برد وردت عن الصحابة y أجمعين .إذاً في أربعة برد تقريبا على الصحيح, وليس تحديدا. وقال الموفق وتقي الدين ابن تيمية يقولون أنهم مالوا إلى عدم التحديد. والمسألة معروف الخلاف فيها. والسفر الذي تقصر فيه الصلاة في عرف الناس سفر أو لابد من بلوغ المسافة. المذهب وهذا مذهب كثير من أهل العلم أنه لابد من بلوغ هذا المقدار وهو الأربعة برد وإلا: إذا سافر دون ذلك فإنه لا يقصر الصلاة. ويستدلون كما ذكرت بآثار عن الصحابة y وبعضها مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يثبت. ومن خالف في ذلك اعتمد على العرف, قال أن السفر يضبط ويعرف بالعرف فكل ما يسمى في عرف الناس سفرا فهو سفر وتقصر فيه الصلاة سواء وصل أربعة برد أو لم يصل. ولا شك أن من يحدد بأربعة برد اعتمادا على هذه الآثار التي وردت عن الصحابة y له وجه ولا يعتبر هذا القول قولا ساقطا لا عبرة به , لا, هذا غير صحيح . هذا القول معتبر خاصة أنه ورد عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ما ينقل من كلام عن الموفق وتقي الدين "لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ". طبعا هذا الكلام كلام وجيه ويمكن أن يجاب عنه ويقال أنه مادام أنه ثبت عن أصحاب رسول الله أو بعضهم فهم أعرف بالشريعة من غيرهم. إذاً من سافر سفرا مباحا بلغ أربعة برد ( ***سن له قصر رباعية ركعتين*** ). إذاً القصر سيكون حكمه سنة وليس بواجب, فلا يجب القصر على المسافر إذا توفرت هذه الشروط وهي كون السفر مباح وكونه بلغ مسافة الأربعة برد يسن له القصر ولا يجب والقصر يدخل على قصر الصلاة الرباعية ركعتين, خرج بذلك الثنائية والثلاثية فإنها لا تقصر وهذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قصر الرباعية ولم يرد عنه قصر الثلاثية أو الثنائية. قال: ( ***إذا فارق عامر قريته*** ) متى يبدأ في القصر؟ إذا نوى سفرا يبلغ أربعة برد, هل يشرع في القصر إذا وصل هذه المسافة أم يشرع في القصر بمجرد أن يفارق البلد التي هو فيها؟ قال إذا فارق عامر قريته. إذاً هو سيقصر بمجرد أنه سيخرج من البلد لكن بشرط أن يكون منتهى سفره أربعة برد فمن خرج من بلده يريد أن يسافر مسافة 80 كم, 90كم , 100 كم. هذا معناه أنه يباح له القصر بمجرد أن يخرج من البلد. أم إذا كان في سفر لا يبلغ هذه المسافة, سيسافر 30 كم فقط فهذا إذاً لا يقصر لأن سفره لا يبيح له القصر. قال: ( ***أو خيام قومه***) إذاً يبدأ في القصر بمجرد أن يفارق البلد التي هو فيها , لماذا لا يبدأ قبل ذلك؟ لأن قبل ذلك لا يعتبر مسافر إنما يعتبر مسافر بخروجه من بلده, أصبح مسافرا الآن. أو خيام قومه إذا كان ساكنا في خيام.

قال: ***( وإن أحرم حضرا ثم سافر)*** هذه صور سيختلط فيها الحضر بالسفر أو غير ذلك لكن هذه الصور يلزم فيها الإتمام ولا يجوز فيها القصر. قال وإن أحرم حضرا ثم سافر, أحرم حضرا كبر تكبيرة الإحرام في الحضر وفي أثناء الصلاة سافر. هذا يتصور في شخص يركب سفينة أو سيارة, وسيارة أقصد كبيرة فيها مكان للصلاة فيستطيع أن يقف فيها ويصلي أو في السفينة أو في الطائرة كانت واقفة ثم شرع في الصلاة ثم تحركت بعد شروعه في الصلاة. أو في سيارة, بعض السيارات فيها مكان أشبه بالغرفة يستطيع أن يصلي فيها أحرم حضرا كبر تكبيرة الإحرام في الحضر ثم سافر فهل هذا يتم أم يقصر؟ سيقول المصنف أنه يلزمه الإتمام .

الصورة الثانية: ( ***أو سفرا ثم أقام )*** كبر تكبيرة الإحرام في السفر ثم أقام أي وصلت السفينة إلى البلد أو الطائرة وصلت إلى البلد. فهذا المصلي جمع في الصورتين بين الحضر والسفر, وإذا جمع بين الحضر والسفر نغلّب ماذا ؟ الحضر, كبر تكبيرة الإحرام في السفر ثم وصلت السفينة عند ذلك لا يقصر وإنما يتم الصلاة .

الثالثة: ( ***أو ذكر صلاة حضر في سفر*** ) بعدما سافر تذكر أن هناك صلاة لم يقضها, فاتته صلاة في الحضر لم يقضها, فيقضيها, عليه ظهر أو عصر مثلا لم يصليها, فسيصليها في السفر فهل يصليها تامة أو مقصورة ؟ سيصليها تامة, فإنه يتمها, يصلي الظهر أربع, ما يصليها ركعتين ويقول أنا مسافر, لماذا ؟ لأن هذه الصلاة التي سيقضيها في السفر هي صلاة حضر وجبت تامة في الحضر. هذا المقصود.

قال: ( ***أو عكسها*** ) معناه انه ذكر صلاة سفر في الحضر كان مسافر وفي أثناء السفر نسي صلاة الظهر مثلا وتذكرها بعدما رجع إلى بلده, فالآن سيصلي الظهر هذه المقضية في بلده يصليها تامة أم مقصورة؟ هل يباح له القصر أم لا؟ لا, ما يباح له القصر, لماذا؟ لأن هذه الصلاة صحيح أنها وجبت عليه في السفر لكنه سيؤديها الآن حضرا , والعذر الذي يبيح له القصر ما هو؟ السفر. والسفر قد انقطع فلذلك يتمها. إذاً عندنا الآن كم صورة ؟ 4 صور: الأولى أحرم حضرا ثم سافر, الثانية أحرم سفرا ثم أقام الثالثة تذكر صلاة حضر في سفر الرابعة عكسها .

الخامسة: ( ***أو ائتم بمقيم*** ) صلى خلف مقيم , المقيم سيتم الصلاة, فالمأموم هل يقصر الصلاة وهو يصلي خلف المقيم ؟ لا , لا يقصر الصلاة, إذاً يلزمه الإتمام وهذه الصورة الخامسة .

السادسة: ( ***أو بمن يشك فيه*** ) يشك في ماذا ؟ يشك هل هو متم أو مقصر, هل يقصر الصلاة أم يتم الصلاة ؟ هل هو مسافر أم مقيم ؟ فعند ذلك: إذا ائتم بمن يشك فيه, ما يدري, فإن الأصل الإتمام إذاً يلزمه الإتمام .

السابعة: ( ***أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها*** ***ففسدت وأعادها***) وهذه الصور كلها في وجوب الإتمام, ما هي الصلاة التي يلزمه إتمامها؟ نفرض أنه صلى خلف مقيم, ألا يلزمه الإتمام؟ بلى يلزمه الإتمام فصلى خلف مقيم الركعة الأولى, وفي الركعة الثانية انتقض وضوؤه وبطلت صلاته, ذهب يتوضأ ورجع وجد الصلاة انقضت , الآن هو مطلوب منه أن يصلي, سيصلي الآن هذه الصلاة, هل يصليها الآن تامة كما ابتدأها أولا؟ لأنه ابتدأها قبل فسادها تامة,أو أن له الخيار وله الحق في القصر؟ فالجواب: يلزمه الإتمام . قال أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت هذه الصلاة التي يلزمه إتمامها فأعادها, فإذا أعادها يقولون مادام أنه شرع فيها وصارت تامة في حقه وكان يلزمه الإتمام في حقه فعند ذلك إذا أعادها فإنه يعيدها تامة. هذه صورة. أو كان في سفر, وفي السفر له القصر, صلى صلاة الظهر مثلا ولم ينو القصر أصلا, نوى الإتمام, إذاً هنا يلزمه الإتمام, هذه الصلاة التي نوى إتمامها لم يتمها, فسدت في أثنائها, انقطعت الصلاة, كأن أحدث مثلا فانقطعت الصلاة, فذهب يتوضأ, ثم رجع يصلي. فهل يعيد الصلاة تامة أم يجوز له القصر؟ يقول المصنف: تامة. لماذا؟ لأنه ابتدأها في المرة الأولى تامة وقصد إتمامها, فلزمته تامة فإذاً لا يعيدها قصرا.

الثامنة: ( ***أو لم ينو القصر عند إحرامها*** ) لم ينو القصر عند الإحرام , عندما نوى هذا المسافر الظهر نوى ظهرا لكن ما نواها قصرا , والأصل ما هو في الصلاة ؟ الإتمام أم القصر ؟ الإتمام . فإذاً إذا لم ينو قصرها في تامة يجب عليه الإتمام ولا يجوز له القصر, لا يباح له القصر إلا إذا نواه .

التاسعة: ( ***أو شك في نيته*** ) إذا شرع في صلاة الظهر مثلا وهو مسافر وفي أثناء الصلاة شك هل نوى القصر أم نوى الإتمام ؟ الأصل ماذا ؟ الإتمام. إذاً يجب الإتمام.

العاشرة: ( ***أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام*** ) سافر, مثلا من جدة إلى المدينة ونوى أن يقيم في المدينة أسبوع هذه المدة تزيد على أربعة أيام أي تزيد على عشرين صلاة, فيقول إذا سافر ونوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة ولا يقصر, لماذا هذه الأربعة أيام ؟ قالوا هذه هي المدة التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عام حجة الوداع لأنه دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة, بقي يوم أربعة, الرابع صلى الصلوات كاملة أم ناقصة ؟ ناقصة الفجر, فجلس الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن صلى الفجر ثم خرج في يوم التروية إلى منىً, إذاً كم صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ عشرين صلاة في مكة وقصرها, فقالوا هذا أكثر ما ورد فلا يزيد عليه المسلم المسافر. معناه أن أكثر من ذلك يحتاج إلى دليل وما عندنا دليل, إذاً الأصل الإتمام. قالوا هذه هي المدة التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم, بهذا تيقنا أنه إذا سافر المسافر وأراد أن يمكث أربعة أيام له أن يقصر, يعني بالصلوات عشرين صلاة, قصر النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين صلاة. لو أراد أن يزيد ؟ يحتاج إلى دليل وما عندنا دليل, فنرجع إلى الأصل فنوجب الإتمام. هذا هو دليلهم , لكن قد يشكل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر أكثر من ذلك في أماكن أخرى, في تبوك قصر أكثر من تسعة عشر , وقصر في غيرها ؟! يقولون لا, هذا يختلف, تبوك كان في معركة, في غزوة, والغزو لا يعرف متى يبدأ و متى ينتهي, , هذا غير, هذا في سفر لا يعرف متى ينتهي, فلذلك يقصر طبيعي, من كان في سفر لا يعرف منتهاه, متى ينتهي؟ سافر لحاجة, والحاجة هذه لا يعلم وقد تنتهي في ثلاثة أيام في يومين وفي أربعة في عشرة أيام هذا يقصر, أما إذا كان يعلم أن هذه الحاجة لا تنقضي إلا بعد خمسة أيام فهذا لا يقصر. دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة الرابع, هل كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج بعد أربعة أيام أو لا يعلم ؟ كيف لا يعلم وهو جاء للحج! يعلم أن في يوم ثمانية هناك تروية, بخلاف غزوات النبي صلى الله عليه وسلم أو فتح مكة أو نحو ذلك فهذه يقولون ما يعرف, لا يدري كم سيمكث فلذلك يقصر.

الحادية عشر: ( ***أو ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم*** ) من هو الملاح ؟ مثل ربان السفينة , ربان سفينة معه أهله , وليس له نية أن يقيم في بلد , فهل هذا يتم أم يقصر أبدا ؟ قال المصنف : لزمه أن يتم لأن هذا الملاح الذي معه أهله ويطوف البلاد هذه بلده , حكمه حكم المقيم . إذاً هو مقيم حكمه حكم المقيم .

قال: ( ***وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما*** ) ماذا يفعل ؟ له طريقان , الآن المصنف ذكر أن المسافة أربعة برد , فلو أن إنسان أراد أن يسافر من بلده إلى بلد آخر وهذا البلد الآخر له طريقان طريق 50 كم , وطريق 80 كم فإن سلك الطريق الـ 50 كم يقصر أم لا ؟ لا يقصر , وإن سلك الطريق الـ 80كم سيقصر الصلاة قال وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما الجواب ما هو ؟ قال : قصر .

قال: ( ***أو ذكر صلاة سفر في آخر: قصر*** ) أي في سفر آخر ما الحكم؟ قصر, شخص سافر إلى المدينة وفي المدينة مكث ثلاثة أيام نسي فيها صلاة إحدى الظهر ما صلاها , ثم رجع إلى جدة , وفي الأسبوع الذي بعده سافر إلى الرياض وهو في الرياض تذكر أنه لما كان في المدينة كان هناك صلاة ظهر لم يصلها, وجب عليه الآن أن يقضيها, إذا أراد أن يقضيها هل يصليها أربع أم يجوز له أن يصليها مقصورة ركعتين؟ يجوز له القصر. لماذا؟ لأنها صلاة سفر, فرضت عليه في السفر والآن سيؤديها في السفر فاجتمع السفر والسفر, وليس عندنا هنا حضر وسفر. أو ذكر صلاة سفر في آخر: قصر.

قال: ( ***وإن حبس ولم ينو إقامة*** ) الآن يذكر صور يقصر فيها مطلقا، المصنف بدأ بصور يجب فيها الإتمام ثم ذكر صور أخرى للقصر , حبس في مكان ما عنده نية إقامة لكنه محصور في هذا المكان , بمجرد أن ينفك حصره سيرجع , هل هذا يقصر أم يتم ؟ المصنف سيقول يقصر . طيب قد تطول المدة, قد يمكث ستة أيام عشرة أيام ؟ لا بأس . يقصر ولو جلس عشرة أو عشرين يوم , لأنه من هو الذي إذا مكث أكثر من أربعة أيام لا يقصر ؟ هو الذي يعلم أنه سيمكث مدة تزيد على عشرين صلاة , كما في حديث حجة الوداع .

قال: ( ***أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً*** ) إذاً الصورة الأولى حبس في مكان و لم ينو إقامة , الصورة الثانية أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا يقصر ولو طالت هذه الحاجة. شخص سافر إلى الرياض من جدة مثلا, يريد شراء بعض البضائع أو يعالج أو يراجع مستشفى ولا يعلم هل تنتهي حاجته في يوم أو يومين أو أربعة أو ستة فهذا يقصر, يقصر إلى أن يعود, إذا علم أنه يمكث لحاجته عشرة أيام إذاً هذا علم أنه يمكث عشرة أيام.

***فصل الجمع بين الصلاتين***

قال: (***يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما)*** انتهى المصنف من الكلام على القصر انتقل إلى الجمع عرفنا أن القصر كم سبب له ؟ كم سبب للقصر؟ واحد ما هو؟ السفر، القصر يكون للسفر الآن سيتكلم عن الجمع فالجمع كم سبب له؟ له أكثر من سبب، ما هي أسباب الجمع ؟ قال يجوز الجمع بين الظهرين هذا يسمى التغليب الجمع بين الظهر والعصر يعني صلاة الظهر وصلاة العصر غلبنا أحدهما على الآخر، والعشاءين يعني المغرب والعشاء هذا من باب التغليب في اللغة ويقال العمرين أبو بكر وعمر ويقال القمرين الشمس والقمر. قال (يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين) نفهم من هذا أنه ليس عندنا جمع بين صلوات غير هذه الأربعة ،لا يجمع إلا بين الظهرين وبين العشائين (في وقت إحداهما) إما تقديما وإما تأخيرا ،إما أن يجمع الظهر مع العصر في وقت الظهر أو في وقت العصر ،والمغرب مع العشاء في وقت المغرب أو العشاء .

قال:( ***في سفر قصر***) اكتب رقم 1, هذا السبب الأول في سفر قصر يعني السفر الذي يبيح القصر يبيح الجمع ، ما هو السبب الذي يبيح القصر ؟ مباح يبلغ الأربعة برد .إذاً في سفر قصر هذا الأول .

قال:( ***ولمريض يلحقه بتركه مشقة*** )هذا 2 ،السبب الثاني . المريض له أن يجمع أيضا بين الظهرين وبين العشائين في وقت إحداهما بشرط أن يكون هذا المرض يلحقه مشقة بترك الجمع يعني مريض يشق عليه أن يصلي الصلوات في وقتها فيحتاج للجمع فيجمع. انتبهوا الآن نقول السبب الثاني هو المرض سبب للجمع، هل للقصر أيضا؟ يعني المريض إذا جمع بين الظهرين يجمع ويقصر ؟ ما تكلمنا عن القصر ،القصر ليس له إلا سبب واحد هو السفر ، المرض سبب للجمع فقط فيجمع لكن تامة تكون الصلاة تامة يجمع مع الإتمام . لو كان مريضا في السفر يجمع ويقصر أم لا؟ يجمع ويقصر، يجمع لماذا؟ للاثنين ويقصر للسفر.

قال:( ***وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة***) هذا السبب الثالث . هذه كلها أشياء متشابهة نقول المطر ونحوه إذاً السبب الثالث للجمع ما هو ؟ نقول المطر وتوابع المطر وما شابه المطر أو ما يلحق بالمطر وهو الوحل أي بقايا المطر أثر الماء مع الطين .والريح الشديدة الباردة هي أيضا سبب. هذا السبب نقول هو سبب للجمع هل هذا السبب يساوي الأسباب الأولى السفر والمرض؟ لا ما يساويه من كل وجه لأن المصنف قال وبين العشاءين يعني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء لكن ما يبيح الجمع بين الظهر والعصر. إذاً السبب الثالث وهو المطر هو أضعف من الأسباب السابقة فإن السبب الأول وهو السفر والثاني وهو المرض يبيح الجمع بين العشاءين وبين الظهرين أما المطر فلا يبيح الجمع إلا بين العشاءين فقط ،لماذا ؟ يقولون هذا الذي ورد فقط ما ورد غير ذلك .قال المصنف رحمه الله لمطر يبل الثياب ،كيف المطر الذي يبل الثياب ؟ طيب لو كان رش خفيف لا تبل معه الثياب فهذا لا يبيح الجمع إذاً المطر الكثير الذي يبل الثياب يعني تغرق فيه يعني تغسل الثياب منه بحيث لو عصرت الثوب يخرج منه الماء ،يبتل الثوب ويمتلئ بالماء لكن إذا كان رش خفيف ما يبل الثياب فهذا لا يبيح لأن المشقة فيه ليست كبيرة قال والوحل كذلك والريح الشديدة الباردة. الكلام عن السبب الثالث وهو المطر.

قال:( ***ولو صلى في بيته)*** ما معنى ؟ يعني يجوز الجمع بين العشائين للمطر ولو كان سيصلي في بيته .إذاً إذا نزل المطر وهو سيصلي في بيته ما عنده مسجد بجواره مثلا والصلاة تكون في البيت فهل يجمع بين العشاءين للمطر مع أنه سيصلي في البيت ؟

هذه مسألة غريبة قد يقال في الظاهر لأول وهلة أنه ما فيه داعي إذا كان لن يصلي في المسجد والصلاة ستكون في البيت فما فيه داعي لهذا الجمع أليس كذلك! لا يقول المصنف ولو صلى في بيته أيضا يجوز له الجمع لأنها رخصة عامة فالرخصة العامة لا يستثنون منها البيت وغير البيت مثل السفر الجمع في السفر أو القصر في السفر. لماذا شرع هذا ؟ أليس من أجل المشقة. ما رأيكم واحد سافر ما فيه مشقه بالعكس إذا جلس في بيته فيه مشقة سفره أريح ينزل في فندق خمس نجوم وأظن الآن فيه ستة وسبعة كمان فنزل في سبعة نجوم ممكن ؟ ومرتاح ما عنده أي ضيق ولا مشقة يقصر ولا ما يقصر ،يجمع ولا ما يجمع ؟ يجمع لأن الرخصة العامة يستوي فيها المشقة وعدم المشقة . هي شرعت في الأصل من أجل المشقة يعني في الغالب فلا نستثني الصور التي ما فيها مشقة ولا ندخلها في الأصل .إذاً يجوز الجمع بين العشاءين ولو كان يصلي في بيته .

قال:( ***أو في مسجد طريقه تحت ساباط*** )يعني تحت سقيفة لو كان سيصلي في المسجد المطر ينزل لكن هو بينه وبين المسجد سقيفة فإذا سار إلى المسجد لن يتضرر بالمطر فهل يجمع أم لا ؟ هي نفس مسألة المسافر الذي يسافر سفر لا مشقة معه فهل يقصر ويجمع أم لا ؟ قلنا نعم وكذلك هنا قال أو في مسجد طريقه تحت ساباط يعني لم يتضرر بالمطر مع ذلك يباح له الجمع من أجل المطر لأن الرخصة عامة والرخصة العامة ما ينظر في أحاد أفرادها. انتهى الآن الكلام عن أنواع أسباب الجمع .أصبح عندنا الجمع له ثلاثة أسباب، ما هي؟ السفر والثاني المرض والثالث المطر ولكنه خاص بالعشاءين. إذا جمع يجمع تقديم أم تأخير؟ قال: (***والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم***) له أن يقدم وأن يؤخر والنبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل, إذا كان التقديم به أرفق قدم وإذا كان التأخير أخر.

الآن سيتكلم عن شروط جمع التقديم وشروط جمع التأخير، قال: ( ***فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها )*** اكتبوا عنوان جانبي: شروط جمع التقديم. إذا جمع في وقت الأولى لها شروط, وإذا جمع في وقت الثانية لها شروط . جمع التقديم له شروط وجمع التأخير له شروط مختلفة فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع اكتبوا رقم 1 عند إحرامها. هذا الشرط الأول. نية الجمع عند تكبيرة الإحرام, صورة ذلك يريد أن يجمع جمع تقديم الآن, يعني يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر فإذا أراد أن يصلي الظهر وأراد تكبيرة الإحرام للظهر ينوي الظهر ويقصد بقلبه أنه سيضم إليها العصر, سيجمع إليها العصر. ما الدليل على ذلك ؟ قوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات. مادام يريد أن يجمع إذا ً ينوي الجمع قال عند إحرامها, بعد الإحرام ما يصلح. يعني لا يصلح أن ينوي الجمع بعد ما يصلي الظهر مثلا فينوي جمع العصر إليها.

الشرط الثاني: قال: ( ***ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما*** ) أي بين الظهر والعصر في هذا المثال, إلا بمقدار إقامة أي الصلاة ويبطل براتبة بينهما. إذاً الشرط الثاني ما هو ؟ ألا يفصل بين الصلاتين بفاصل طويل, لماذا ؟ ما الدليل على ذلك ؟ الآن هو ماذا يفعل ؟ يجمع. فإذا فصل بينهما لم يحصل الجمع. هذا المقصود. يرون أن الجمع هو أن تكون الصلاة تلو الأخرى. وألا يكون بينهما فاصل طويل, فإن حصل بينهما فاصل طويل لم يحصل جمع , لم يتحقق الجمع, لم توجد صورة الجمع. قال ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة , الفاصل القصير مثل إقامة الظهر ثم أقام الصلاة للعصر هذا ليس بفاصل طويل . أو الوضوء : يستحب إذا صلى أن يجدد الوضوء فجدد الوضوء , أو انتقض وضوؤه فتوضأ . قال ويبطل براتبة بينهما: أما أن يصلي الظهر ثم يصلي السنة ثم يصلي العصر قالوا فصل بين الصلاتين ولم يجمع بينهما, قال ويبطل: أي الجمع. وإذا بطل الجمع بالراتبة بينهما أو بالفاصل الطويل ما معنى هذا ؟ هل الظهر هي التي تبطل أم العصر هي التي لا تصح ؟ العصر لن تصح في هذا الوقت . معناه يؤخر العصر إلى وقتها ويصليها في وقتها .

الشرط الثالث: قال: ( ***وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى )*** افتتاحهما أي تكبيرة الإحرام للأولى والثانية للظهر والعصر في هذا المثال وسلام الأولى أي السلام من الظهر .كيف صورة ذلك؟ أن يكون العذر موجود متى ؟ في ثلاث نقاط : عند تكبيرة الإحرام للظهر يكون العذر موجود. ما هو العذر ؟ كان يكون سفرا مثلا . الآن هو سيجمع لماذا ؟ للسفر أو للمرض أو بين العشاءين للمطر فنفرض الآن هو في سفر إذاً لابد أن يكون السفر الذي يبيح له الجمع موجود عند تكبيرة الإحرام للظهر, إذا لم يكن هناك عذر إذاً لا يجمع , يعود للأصل . أن يكون العذر موجود عند افتتاح الأولى , تكبيرة الإحرام للأولى , وسلامه من الأولى , وتكبيرة الإحرام للثانية التي هي العصر أو العشاء. لابد للعذر يستمر إلى تكبيرة الإحرام . إذاً قوله عند افتتاحهما أي افتتاح ( ) يعني مثلا لو انقطع العذر قبل ذلك معناه أنه انقطع في أثناء صلاة الظهر أقام, إذاً لا يحق له الجمع, جمع العصر إليها. أو بعد سلامه من الأولى مثلا صلى الظهر ثم انقطع العذر , إذاً لا يجمع العصر. أضيفوا شرطا رابعا: استمرار العذر إلى فراغ الثانية في غير المطر. أي في السفر والمرض أما المطر: فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل الجمع. أعيد: استمرار العذر إلى فراغ الثانية في سفر والمرض دون المطر, أما المطر فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل الجمع. انتبهوا: نقول استمرار العذر معناه ..حتى في المثال الذي ذكرناه أنه في السفر, لا, ما عاد يصلح أن يتم الصلاة, أن يتم الجمع , لابد أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية, لكن هذا الكلام في ماذا؟ في السفر وفي المرض , إذا جمع لمرض وكبر الثانية لمرض ثم انقطع عذر المرض: لا يجمع. أو كان لسفر معناه لا يجمع. لكن إن كان جمع لمطر وانقطع العذر أي انقطع المطر. المطر ينقطع لكن تبقى آثاره فإذا انقطع المطر وحصل وحل ما يبطل الجمع لأن العذر كأنه مستمر. إذاً يفرقون: استمرار العذر إلى نهاية الصلاة هذا يشترطونه في الجمع من أجل السفر ومن أجل المرض ومن أجل المطر الذي ليس له أثر أما إذا كان له أثر فالعذر مستمر. إذاً معناه على المثال الذي قلناه لن يجمع , على كلام المصنف أو على هذا الشرط لا يجمع. فإن حصل وحل لم تبطل وإلا تبطل ،إذا ما فيه وحل انقطع السبب الآن هو يجمع للعذر، ما هو العذر؟ فيه مطر أو أثار مطر لكن انقطع المطر لا مطر ولا أثر له فيجمع لماذا.

شروط جمع التأخير: قال: ( ***وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها)*** يعني تأخير سيصلي الظهر مع العصر تأخيرا نشترط نية الجمع في وقت الأولى يعني في الظهر إن لم يضق الوقت عن فعلها معناه أنه ينوي التأخير في الظهر وإلا لو أنه مثلا دخل وقت الظهر وهو مسافر ولم يصل الظهر ولم ينوي تأخيرها حتى خرج وقت الظهر، ماذا تصير هذه تصير جمع أم يصير الظهر قضاء ؟ يصبح قضاء يقول إن لم يضق عن فعلها هذا الشرط الأول: نية الجمع في البداية حتى لا تعتبر صلاة الظهر المؤخرة أو المغرب المؤخرة تعتبر قضاء.

الشرط الثاني: ( ***واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية*** ) يعني هو الآن يفرض أنه نوى أن يؤخر الصلاة صلاة الظهر إلى العصر تأخيرا بسبب السفر،السفر انقطع في أثناء الظهر هل له أن يؤخر الظهر؟ لا ليس له أن يؤخر الظهر مادام انقطع السفر يصليها في وقتها إذاً لو استمر العذر إلى أن يدخل وقت العصر بمجرد أن يدخل وقت العصر . لو انقطع بعد ذلك فإنه سيجمع ما فيه إشكال لكن لو انقطع قبل دخول الثانية مازال في وقت الأولى وهو نوى تأخيرها ثم أقام ماذا نقول لهذا ؟ نقول له أخر ولا صلي في الوقت؟ صلي في الوقت لأن السبب الذي كان يبيح لك التأخير انقطع وهو السفر أو المرض مثلا لو كان السبب المرض .

***فصل***

ذكر المصنف فصل في صلاة الخوف قال: ( ***وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة)*** يذكرون في الخوف ست صفات ،المصنف لم يذكر شيء من هذه الصفات ،أشهر هذه الصفات الصفة التي جاءت في حديث سهل الساعدي في ذات الرقاع وهي صورتها كالتالي: أن العدو ليس في القبلة ،إذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة فهذه لها صورة تناسبها وإذا كان العدو في جهة القبلة فلها صورة أخرى تناسبها وهناك صور أخرى والإمام مخير بين هذه الصفات يختار الأنسب والأقرب له، الذي ورد في الحديث إذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة ورد أن طائفة صفت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وطائفة أخرى وقفت لمواجهة العدو فصلى بالتي معه ركعة واحدة ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائما ينتظر وأتموا هم لأنفسهم ثم انصرفوا ذهبوا لمواجهة العدو وجاءت الطائفة الأخرى التي لم تصلي فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية بالنسبة للنبي الركعة الثانية وبالنسبة لهم هي أول ركعة يصلون خلفه عليه الصلاة والسلام فصلى بهم ركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ينتظرهم فأتموا لأنفسهم هذه الركعة ثم سلم بهم فأصبح هذه الصورة النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وهم كل فرقة من هذه الفرق صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ومع نفسها ركعة ثانية ،هذه صورة .وهذه أحكامها في حديث سهل في الصحيحين .

الصورة الثانية:إذا كان العدو في جهة القبلة كما في حديث جابر عند مسلم أنه صفهم صفان معه في نفس الصلاة يصلون خلفه صفوف فإذا ركع ورفع وسجد ،إذا سجد يسجد معه صف يعني تسجد معه فئة وفئة لا تسجد تبقى تحرس ثم إذا قام قامت معه الفئة التي سجدت والفئة التي لم تسجد تسجد وتدركه ثم في الركعة الثانية إذا سجد تسجد معه الفرقة الثانية والأولى تبقى تحرس قائمة فإذا جلس أدركته أدركت ما فاتها ثم يسلم بهم هذه الطريقة الثانية .

الصفة الثالثة: أن يصلي الإمام هو يصلي أربع ركعات أي في صلاة تامة وهم في سفر فيقصرون الصلاة فيصلي بكل فرقة ركعتين يصلي الركعتين الأولى بفرقة فتسلم وتنصرف وهو يكمل الثالثة والرابعة فتأتي الفرقة الثانية تصلي خلفه الركعة الثالثة والرابعة فتكون تامة للإمام وتكون مقصورة للمأمومين ولكن القصر بالنسبة لصلاة الخوف لا يشرع إلا إذا كانوا في سفر لأنه ليس له علاقة , مسألة الخوف غير مسألة السفر والقصر ،القصر له أسباب هل ذكرنا في أسباب القصر الخوف؟ لا يعني لو حصل خوف في السفر فتصلى صلاة الخوف مقصورة أو تامة يجوز إتمامها ويجوز قصرها وإذا حصل الخوف في الحضر فتصلى صلاة الخوف تامة .

الصفة الرابعة: أن يصلي الإمام صلاتين بكل فرقة صلاة يقسمهم فرقتين فيصلي بالفرقة الأولى صلاة ويسلم وكذا تأتي الفرقة الثانية يصلي بهم صلاة ثانية .

الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام ركعتين يصلي بكل فرقة ركعة ،كل فرقة تصلي خلفه ركعة وتسلم وتتم لنفسها يصلي الإمام ركعتين بكل فرقة يصلي بها ركعة ثم يسلم وتقضي.

الصفة السادسة: وهي أضعف هذه الصفات أن يصلي الإمام ركعتين بكل فرقة ركعة واحدة بدون قضاء يعني يصلي بهم ركعتين وهم يصلون خلفه ركعة واحدة ويسلمون ولا يقضون هذه الركعة التي لم يصلوها يعني يصلوا ركعة واحدة لكن هذه أكثر أهل العلم منعوها.

قال المصنف: ( ***ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله )*** يستحب في صلاة الخوف أن يكون حامل للسلاح لكن السلاح الذي يحمله لا يكون سلاح ثقيل لا يثقله يستفيد منه الدفاع عن نفسه لكن لا يكون ثقيل عليه ( ***كسيف ونحوه***) .

***باب صلاة الجمعة***

قال المصنف: ( ***تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ)*** رقموا هذه الشروط، الشرط الأول:كل ذكر، يخرج من؟ الأنثى فلا تجب عليها الجمعة. الشرط الثاني: الحر يخرج بذلك العبد فإن العبد لا تجب عليه الجمعة إلا في رواية ثانية وعنه تجب على العبد. الشرط الثالث: مكلف، المكلف هو البالغ العاقل فخرج بذلك الصغير وخرج بذلك المجنون. بالغ عاقل فخرج الصغير لا تجب عليه الجمعة وقد لا تصح إذا قلنا دون التمييز لا تصح منه الجمعة والعاقل خرج بذلك المجنون فإنه لا تصح منه جمعة أصلا . الشرط الرابع : مسلم خرج بذلك الكافر لا تصح منه أصلا. ثم قال مستوطن ببناء يعني معتاد مستوطن يعني ساكن مقيم وليس مسافر ، مستوطن في خيام ؟ لا قال مستوطن ببناء لأن الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت تقام إلا على أهل القرى المبنية لكن ما كانت تجب على أهل الخيام والرُّحّل ما تجب عليهم الجمعة إذاً قوله مستوطن ببناء لابد أن يكون مقيم في قرية مبنية ببناء معتاد قال (مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق) يعني أن يكون مستوطن بقرية هذه القرية أو هذا المكان له أسم واحد ولو كان متفرق يعني هذه المنطقة تسمى مثلا الهدى وهي عبارة عن بيوت متفرقة إذاً هذه المنطقة كلها لها أسم واحد وأهلها يسكنون في بناء معتاد قال اسمه واحد ولو تفرق . لو تفرق لا يضر يعني لا يشترط أن يكون الجميع ساكن في بقعة واحدة لو كانوا متفرقين لكن متفرقين تفرق معتاد يعني ما يكون تفرق كبير بحيث يكون بين البيت والبيت الآخر مسافة تزيد على فرسخ يعني تزيد على خمسة كم تقريبا فلو تفرقوا كثيرا لا أصبح كل واحدة منطقة مختلفة , إذاً لابد أن يكونوا في منطقة متقاربين لو تفرقوا قليلا فهذا لا يضر .

ثم قال :( ***ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ*** ) اكتبوا عندها هذا إذا كان خارج البلد ، والفرسخ قلنا قرابة الخمسة كم إذاً إذا كان خارج البلد فنشترط حتى نوجب عليه الجمعة ألا يكون بينه وبين المسجد أكثر من خمسة كم هذا إذا كان خارج البلد يعني معناه جدة لو تصورنا أن هناك قرية، إحدى القرى التي حول جدة قريبة جدا إحدى الضواحي حول جدة فهل هؤلاء القريبين من جدة تلزمهم أم لا ؟ قال المصنف ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ معناه إن الخارج عن جدة أكثر من فرسخ فهل تلزمهم أن يصلوا في جدة أم لا ؟ لا هل تلزمهم في مكانهم أم لا ؟ إذا كانوا قد بلغوا العدد إذا هم بلغوا الأربعين فهذه تلزمهم عندهم يقيمون نحن نتكلم عن بيت نقول بيت أو بيتين أو ثلاثة هناك عشر أنفار يسكنون خارج جدة بينهم وبين جدة مسافة تزيد على الفرسخ فهؤلاء هل يدخلون في الوجوب أم لا ؟ لا يدخلون ،إذا كانت المسافة فرسخ أو أقل فهؤلاء يدخلون. لماذا التحديد بالفرسخ ؟ الذين حددوا بالفرسخ قالوا هذه هي المسافة التي يصل فيها الأذان في المعتاد يصل فيها صوت المؤذن ويصل فيها ،يبلغهم صوت الأذان .إذاً قوله ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ هذا إذا كان خارج المصر أو خارج البلد لكن إذا كان داخل البلد وبينه وبين المسجد ليس فرسخ بل ثلاثة فراسخ تلزمه أم لا ؟ الجواب تلزمه إذا كان داخل البلد فهي تلزمه.كلامنا تحديد الفرسخ والأكثر والأقل هذا إذا كان خارج البلد وعندنا شرط آخر انه يكون خارج البلد ولا يكون بلغ العدد لا يكون بلغ الأربعين أما إذا بلغ الأربعين هو لحاله بلد لوحده يجب عليهم الجمعة إذاً يقول من توفرت فيهم هذه الشروط أن كان ذكرا حرا مسلم مكلفا ساكن في بناء ليس في خيام وكان داخل البلد أو كان خارج قريب من البلد والمسافة أقل من الخمسة كم أو خمسة كم فأقل فهذا تلزمه الجمعة. طبعا نفهم من هذا انه لو كان مسافر ما تلزمه الجمعة لو كان مسافر مسافة قصر،ما هو سفر القصر ؟ المباح الذي يبلغ أربعة برد ولم ينوي الإقامة أكثر من عشرين صلاة فإذا كان مسافر سفر قصر فهذا لا تلزمه الجمعة لا تجب عليه الجمعة ، لو كان من أهل الخيام لو كان من أهل البناء لكنه خارج البلد مسافة كم؟ إذا كان مسافر مسافة قصر لا تلزمه ، لو مسافر سفر ليس بمسافة قصر تلزمه أم لا؟ يقولون تلزمه بغيره، تلزمه لكن لا تلزمه بنفسه يعني تلزمه الجمعة يصلي الجمعة لكن لا يحسب في العدد ولا يؤم فيها ونفس الكلام إذا كان قريب من البلد ويسكن في الخيام قريب من البلد يعني في مسافة الفرسخ لكنه يسكن في الخيام يقولون هذا لا نحسبه في العدد ولا يؤم فيها يسمونه يقولون تلزمه بغيره ونفس الكلام يقال إذا كان بينه وبين البلد فرسخ فأقل ولم يبلغوا العدد فهل هؤلاء تلزمهم بغيرهم ولا تلزمهم بأنفسهم ومعنى تلزمهم بغيرهم يعني إذا وجد أربعون غيرهم يقيمون الجمعة فيجب عليهم أن يحضروها وإذا ما وجد؟ لا . وإذا حضروا لا يدخلون في العدد ولا يحل لهم الصلاة ولا الخطبة لا يكون خطيب ولا إمام فيها لا يؤم ولا يخطب فيها. وطبعا عندنا قول آخر أن كل هذه الشروط المقصود هو مسألة الفرسخ فأقل القول الثاني أنه لا يلزم ذلك وكل من صحت منه الجمعة يمكن أن يؤم وممكن أن يخطب فيها.

قال المصنف: ( ***ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها*** ) إذا حضر صحت صلاته لكنه لا يكون إمام فيها ولا يحسب في العدد لا تنعقد به يعني لا يحسب في الأربعين إذا كان هم 39 وهو رقم 40 معناه لا يصلون الجمعة لأنه لم يكتمل عددهم يعتبر عدد غير كامل ولا يصح أن يؤم فيها ولا يخطب إذاً نفهم من هذا أن هؤلاء لا تجب عليهم تلزمهم لا بأنفسهم ولا بغيرهم من تلزمه بنفسه الذي توفرت فيه الشروط كونه ذكر وحر ومكلف ومسلم ومستوطن ببناء معتاد وهو مثلا داخل البلد هذا تلزمه بنفسه . أما الذي لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره مسافر مسافة قصر العبد والمرأة كما في حديث طارق بن شهاب العبد والمرأة والمسافر مسافة قصر هذا لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره. وأما الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم يعني إن وجد أربعون غيرهم فتكون واجبة عليهم وإلا فلا ولا يحسبون في العدد قلنا ولا يؤمون فيها . هؤلاء من هم ؟ هؤلاء نقول المسافر سفر لا يقصر فيه ،من هو المسافر سفر لا يقصر فيه ؟ إذا سافر دون المسافة يعني سافر إلى بلد لا تصل إلى الأربعة برد أو سافر لمعصية أو سافر ونوى إقامة تزيد على العشرين صلاة هذا يقصر أم لا ؟ لا يقصر كل هؤلاء الثلاثة لا يقصرون ،من هم ؟ نكرر : من سافر دون المسافة أو سافر سفر معصية أو سافر ونوى إقامة عشر أيام في المكان هذا هو مسافر لكنه لا يقصر فهذا يقولون تلزمه بغيره .إذاً من هم الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم ؟ المسافر الذي لا يقصر أو من كان خارج المدينة فرسخ فأقل هؤلاء تلزمهم بغيرهم الذين هم خارج البلد فرسخ فأقل وكذلك أهل الخيام الذين هم قريبين من المدينة فرسخ فأقل كذلك فإنهم تلزمهم بغيرهم أما من كان خارج المدينة أكثر من فرسخ فهؤلاء ما يعتبرون في حكمها فلا بنفسهم ولا بغيرهم .

قال المصنف: ( ***ومن سقطت عنه لعذر غير سفر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به)*** كالمرض مثلا المريض تسقط عنه الجمعة لعذر أم لا ؟ عذر المرض .إذاً نفرق نقول مسافر لا تجب عليه الجمعة والمريض لا تجب عليه الجمعة .إذا حضر المسافر وصلى وحضر المريض وصلى فالفرق بينهما ما هو ؟ إذا حضر المريض وصلى فإنها تنعقد به ويصح أن يكون إمام فيها على المذهب ،لماذا ؟ لأنه هذا عذر بسبب المرض فقط وليس لأنه لا يتصف بالوجوب أصلا. وأما إذا كان هو بسبب السفر ثم حضرها فإنهم يقولون لا تنعقد به لأنها تلزمه بغيره ليس بنفسه هو أصلا ليس من أهل الوجوب ولهذا قال ومن سقطت عنه لعذر كالمرض اكتبوا عندها كالمرض وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به .

ثم قال: ( ***ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح )*** كيف المسألة هذه ؟ من كان يجب عليه أن يحضر الجمعة فهذا ما حضر الجمعة وصلاها ظهر تصح صلاة الظهر أم لا ؟ شخص من أهل جدة ما صلى الجمعة صلاها ظهر صحت الظهر أم لا ؟ إذا كان صلى الظهر قبل الإمام ما تصح لأنه ما هو مخاطب بالظهر الآن مخاطب بالجمعة وإذا صلاها بعد الإمام صحت لكنه يأثم لتركه الجمعة قال ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح ،لو واحد ما تجب عليه الجمعة أصلا وصلاها قبل الإمام ظهرا صحت منه أم لا ؟ صحت منه لأنه ما هو مطالب بالجمعة .

قال: ( ***وتصح ممن لا تجب عليه والأفضل حتى يصلي الإمام*** ) تصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة مثل المريض ومثل المرأة ومثل المسافر، امرأة صلت في بيتها الظهر قبل الإمام طبعا في الوقت يعني بعد دخول وقت الظهر يصح ذلك وكذلك المسافر وكذلك المريض الذي لا يستطيع حضور الجمعة يقول المصنف لكن الأفضل ألا يصلي قبل الإمام إنما يصلي بعد الإمام لهذا قال والأفضل حتى يصلي الإمام يعني الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن يصليها بعد الإمام ولا يصليها قبل الإمام ،لو صلاها قبل الإمام صحيح هذا .

قال: ( ***ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال***) من تلزمه الجمعة هل يجوز له أن يسافر بعد زوال الشمس ، ما هو زوال الشمس ؟ يعني دخول وقت الظهر فهل يجوز له السفر ؟ يقول لا يجوز له السفر لأنه الآن لزمته الجمعة يجب عليه أن يأتي بالجمعة، لو كان سيخرج من جدة وسيصلي في مسجد آخر قريب من جدة .الشاهد إذا كان سفره هذا سيفضي إلى ضياع الجمعة فلا يجوز له هذا السفر وأما إذا كان غير ذلك فيمكن لأنه اليوم اختلف الوضع اليوم ما شاء الله تخرج من جدة إلى المدينة والمساجد لا تنقطع تقريبا لكن الشاهد إذا كان سيخرج ولم يجد مسجد فلا يجوز ذلك. وإذا كان سيخرج يصليها في أطرف مكان ليس إنه يأتيها في آخرها أو تفوته وقد تفوته وقد يدركها لا يجوز له ذلك. إذاً لا يجوز أن يسافر ويضيع الجمعة إذا كانت الجمعة تلزمه لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال ،قبل الزوال يكره له ذلك .

***فصل***

قال:( ***يشترط لصحتها ليس منها إذن الإمام )*** إذاً اكتبوا شروط صحتها :قال ليس منها إذن الإمام صلاة الجمعة لا يشترط لها إذن الإمام حتى تصلى ،تصلى بدون إذن الإمام لأنها فريضة هي مثل الصلوات الخمس لا يحتاج لإذن الإمام .

قال:( ***أحدها: الوقت)*** هذا الشرط الأول الوقت قال المصنف الوقت لاحظوا ما قال دخول الوقت ، شرطها ليس الدخول وإنما شرطها بقاء الوقت لأنه قبل الوقت ما يمكن يصليها جمعة وبعد الوقت ما يمكن يصليها جمعة إذا خرج وقت الجمعة يصليها ظهرا فإذاً شرط لصحة الجمعة بقاء الوقت، متى وقتها؟ قال:( ***وأوله أول وقت صلاة العيد)*** يعني من ارتفاع الشمس وهو وقت الضحى ،طلوع الشمس إلى أن ترتفع إذا ارتفعت وانفصلت عن الأرض بعد عشرة دقائق تقريبا من بداية الطلوع الآن جاء وقت الضحى ووقت الجمعة ووقت العيد أبيحت الصلاة ووقت النفل المطلق كل ذلك يباح .إذاً أوله وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس .

قال: ( ***وآخره آخر وقت صلاة الظهر*** ) يعني إلى أن يدخل وقت العصر فالجمعة تختلف عن العيد هنا العيد ما تستمر إلى العصر العيد تستمر إلى الزوال لكن البداية تتفق مع العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر .

قال: ( ***فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة***) فإذا خرج وقت الجمعة قبل تكبيرة الإحرام صلوا ظهر فإذا كبروا تكبيرة الإحرام وخرج الوقت يتمونها جمعة فهمنا المسألة هذه .

قال:( ***الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها)*** من هم أهل وجوبها ؟ يعني ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ .

قال:( ***الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين*** ) يعني مقيمين في مكان ما هم رحل ولا هم أهل خيام مقيمين في مكان مبني بناء معتاد، البناء المعتاد قد يكون حجر قد يكون طوب قد يكون خشب ،لا يكون خيام ولا يكونوا رحل .

قال: ( ***وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء***) الجمعة ليس بشرط أن تكون في المسجد قد تكون في الصحراء ليس البناء شرط لصحتها لكن هم أهل بناء هم أهل المدينة فقد يصلونها في غير البنيان .

قال: ( ***فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا***) إن نقصوا يعني عن الأربعين يعني يعيدوا الصلاة ظهر، بدءوا عددهم أربعين انقطع العدد قبل أن يتموا الصلاة يستأنفونها ظهرا يعيدونها ظهرا يعني لأنهم العدد الآن قال المصنف في الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها ،ما فيه عدد أربعين يصلوها ظهر ،كانوا أربعين بدأ الإمام يخطب فنقص العدد إذاً يصلوها ظهر .

قال:( ***ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة***) من أدرك مع الإمام غير إدراك الوقت الذي مضى الآن الإدراك مع الإمام هم عددهم تجاوز الأربعين وصلوها جمعة فجاء رجل مع الإمام متأخر مسبوق فأدرك الركعة الثانية مع الإمام الركعة الثانية كاملة يتمها جمعة معناه يصلي ركعة ، لكن جاء بعد أن فاتت الثانية يعني بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية ماذا يصلي؟ قال: ( ***وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر)*** يعني أقل من ركعة أتمها ظهرا بشرط إذا كان نوى الظهر بشرط أن يكون نوى الظهر وطبعا فيه شرط ثاني أن يكون وقتها قد دخل وقت الظهر دخل ، نحن قلنا وقت الجمعة متى ؟ من ارتفاع الشمس طيب لو صلوا الجمعة في أول الوقت والإمام صلى الركعة الأولى والثانية ورفع من الثانية جاء واحد ولحق به وأدركه ماذا نقول له ، صلي ظهر قبل دخول وقت الظهر ؟ لا ما يصلي ظهر معناه يصليها نفل .إذاً تدرك الجمعة متى يصليها المسبوق جمعة إذا أدرك أقل شيء ركعة واحدة لكن الجماعة كلها متى تدرك الجمعة إذا أدركت تكبيرة الإحرام فقط . طبعا عندهم قول ثاني أنه لابد من إدراك ركعة كاملة .

قال: ( ***ويشترط تقدم خطبتين***) هذا الشرط الرابع لصحة الجمعة تقدم خطبتين، هاتان الخطبتان لها شروط لصحتها ،ما تصح الخطبتين إلا بشروط، ما هي شروطها ؟

قال: ( ***ومن شرط صحتهما: حمد الله والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترط )*** رقموا هذه الشروط: حمد الله هذا 1 ، والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هذا 2 ، وقراءة آية هذا 3 ، والوصية بتقوى الله وهذا 4 ، وحضور العدد وهو الأربعين وهذا 5 ، وبقاء الوقت ما ذكرها المصنف ، وحضور العدد المشترط وهذا الخامس إذاً نشترط لصحة الخطبة أن يحمد الله وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عموما مشروع في جل العبادات وخطب النبي صلى الله عليه وسلم هكذا خطبه كان يحمد الله ويثني عليه قراءة الآية وردت أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الوصية بتقوى الله قالوا هي المقصودة من الخطبة ،حضور العدد المشترط وهو الأربعون .

قال: ( ***ولا يشترط لهما الطهارة)*** لا يشترط لهما أي الخطبتين وليس لصلاة الجمعة، للخطبتين لا يشترط لهما الطهارة لو خطب الخطيب غير متطهر فالخطبة صحيحة. ***( ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة***) يمكن أن يخطب رجل ويؤم آخر، هذا مطلوب؟ لا غير مطلوب ما هو مطلوب ولا هو سنة لكنه ليس بشرط يعني لا يبطل صلاة الجمعة .

قال: ( ***ومن سننهما***) سنن الخطبتين اكتبوا عندها سنن الخطبتين وفي الأول عند قوله ويشترط تقدم خطبتين هذا الشرط الرابع قلنا ،قال ومن شرط صحتهما اكتبوا شروط الخطبتين شروط الصحة والآن السنن، من سنن الخطبتين ما هي؟

قال: ( ***أن يخطب على منبر أو موضع عال)*** هذه السنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر أو موضع عال حتى يراه الناس ويسمعه الناس .

قال: ( ***ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم*** ) إذا طلع الإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله .

قال:( ***ثم يجلس إلى فراغ الأذان وأن يجلس بين الخطبتين***) هذه كم سنة إلى الآن؟ أربع سنن: يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، يجلس إلى أن يفرغ المؤذن ،ويجلس أيضا بين الخطبتين ،كل ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

خامسا:( ***وأن يخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا***) يخطب قائما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعتمد على سيف أو قوس أو عصا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد على القوس أو العصا.

قال:( ***ويقصد تلقاء وجهه***) يعني الخطيب من السنن أن يقصد تلقاء وجهه يتجه أمامه لا ينحرف في اتجاه الجهة اليمنى أو الجهة اليسرى إنما يتجه إلى الأمام وهم يتجهون إليه ويستقبلونه .

قال: ( ***ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين***) يقصر الخطبة هذه سنة ويدعو للمسلمين هذه سنة هذه التاسعة والشيخ منصور بن يونس يقول ويباح الدعاء لمعين في الخطبة وأن يخطب من صحيفة يباح أن يدعو لمعين ما فيه حرج أن يدعو في خطبة الجمعة لمعين ويمثلون لذلك بالسلطان كالدعاء للسلطان ما يضر هذا ويخطب من صحيفة أيضا لا يضر ذلك .

***فصل***

***(والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة)*** يعني الجمعة في الأصل فيها أن تكون جمعة واحدة في البلد ولا تتكرر الجمعة إلا إذا وجدت حاجة كسعة البلد مثلا ما فيه مسجد واحد يسع الناس كلها فعند ذلك لا بأس إذا وجدت الحاجة تتعدد .

قال:( ***فإن فعلوا)***  يعني أقاموا أكثر من جمعة لغير حاجة ( ***فالصحيحة ما باشرها الإمام)*** اكتب رقم 1 ما باشرها الإمام يعني حضرها الإمام ***(أو أذن فيها)*** أي الإمام هذا 2 ( ***فإن استويا في إذن أو عدمه***) أي الجمعتين فإن استويا في الإذن أو عدمه يعني كلاهما أذن الإمام فيها أو كلاهما لم يأذن وما فيه حاجة نتكلم عن تكرار جمعة بلا حاجة أما إذا وجدت الحاجة فكلها صحيحة .

فإن استويا في إذن أو عدمه ( ***فالثانية باطلة)*** الثانية هي الباطلة والأولى هي الصحيحة إذاً الأصل ألا تتكرر الجمعة فإن تكررت لحاجة صحت وإن تكررت لغير حاجة صحت أم لا ؟ نقول ما أذن فيها الإمام هي الصحيحة أو ما باشرها الإمام التي خطب فيها الإمام وصلى فيها هي الصحيحة أو نقول إذا ما فيه شيء من هذا نقول الأولى هي الصحيحة ،كيف نعرف الأولى ؟ الأولى بتكبيرة الإحرام من كبر تكبيرة الإحرام أولا هو الأول .

قال:( ***وإن وقعتا معا)*** نفرض أن الأولى والثانية وكلامنا في تعدد جمعة بلا حاجة فإن وقعتا معا كلهم في نفس الوقت معا ماذا يصير حكمها ؟ ما فيه أولى لنقول الأولى صحيحة والثانية باطلة كلهم معا إذاً كلاهما كلها باطلة إذاً إذا وقعتا معا تصير باطلة اكتبوا عندها فتعاد في الوقت وإلا فظهر إذاً إذا صارت مع بعض جمعتين مع بعض نقول صارت كل جمعتين باطلة فإذا كان الوقت باقي أعيدوها جمعة وإلا إذا خرج الوقت صلوا ظهر لأن جمعتكم باطلة ،فتعاد في الوقت وإلا فظهرا .

قال:( ***أو جهلت الأولى منهما بطلتا)*** هذه صورة أخرى جمعتين وكلها ما لها داعي يعني تكرارها ما له داعي واحدة هي التي لها داعي والثانية ما لها داعي وما فيه مرجح لها وجهلنا من الأولى ومن الثانية أو جهلت الأولى فما الحكم؟ قال بطلتا كلها تبطل ،ماذا نفعل؟ هنا لا تعاد لأن الصورة هذه تختلف إن جهلت الأولى معنى ذلك أن هناك واحدة سابقة وواحدة متأخرة هناك واحدة صحيحة وواحدة باطلة ما نعرف أين الصحيحة وأين الباطلة فلذلك لن تعاد الجمعة إذاً اكتبوا عندها عند قوله أو جهلت الأولى لا تعاد وإنما تصلى ظهرا يعني لو كان الوقت باقي في مثل هذه الصورة ماذا نفعل ؟ نقول له صلي ظهر صليتم جمعتين ما ندري من فيكم الأسبق والجمعتين ما لها داعي إنها تتكرر لأن البلد صغيرة وتكفيكم جمعة واحدة إذاً كلكم تعيدون ظهرا لكن ما تعيدون الجمعة لأنه فيه جمعة صحت لكنها غير متعينة. لكن هل هذا الكلام يصدق علينا اليوم في جدة ؟ لا اليوم الناس لا تكفيهم جمعة واحدة ولا اثنتين ولا عشرة فتكرارها اليوم صحيح وطبيعي لا يأتي واحد يوسوس ويقوم بعد صلاة الجمعة يصلي الظهر يقول يمكن جمعتي باطلة ،نقول لا الجمعة تبطل وتكون باطلة إذا تكررت بدون داعي وبدون حاجة .

يتكلم الآن عن السنة بعد الجمعة كم ركعة؟ قال: ( ***وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست***) ولهم في هذا التوفيق يجمعون يقولون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وأما من فعله فأربع ولهم أثر أيضا عن بعض الصحابة ابن عمر انه كان يصلي ست بعد الجمعة إذاً الجمعة سنتها البعدية ركعتين ،أربع ،ست كل ذلك سنة .

قال: ( ***ويسن أن يغتسل وتقدم)***  أين تقدم ؟ ارجعوا إلى باب في أنواع المياه , قال وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة ...كره . هذا في أول صفحة في الكتاب

قال: ( ***ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها ماشيا ويدنوا من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها***) اكتبوا عنوان سنن الجمعة , أن يغتسل 1 , يتنظف 2 , يتطيب 3 , يلبس أحسن ثيابه 4 , ويبكر إليها 5 , منذ متى يبدأ التبكير ؟ قالوا من طلوع الفجر يبدا التبكير , ماشيا 6 , ويدنوا من الإمام 7, ويقرا سورة الكهف في يومها 8 , وزاد بعضهم أو ليلتها أي يقرأها في اليوم أو في الليلة والأكثر كانوا يقتصرون على اليوم. قال: ( ***ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم*** ) السنة رقم 9 ,و رقم 10 .

قال: ( ***ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما*** ***أو إلى فرجة***) من الذي له أن يتخطى الرقاب ؟ إذا كان سبب ؟ قال إلا أن يكون إماما فإنه يتخطى حتى يصل إلى مكان الخطبة أو إلى فرجة وهذا الثاني كيف ؟ يعني يمكن للإنسان أن يتخطى إذا وجد فرجة في الأمام متروكة لأنه هذا الذي تخطى , هذا المتخطي في الحقيقة هو ما تهدى عليهم لكن هم الذين فرطوا بترك فرجة في أول المسجد .

قال: ( ***وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحبا له فجلس فى موضع يحفظه له*** ) يأتي إلى صلاة الجمعة فيقيم أحد الجالسين في الجمعة حتى يجلس مكانه, هذا لا يجوز, واستثنى من هذا أشياء نكملها في الدرس القادم.

فكنا قد شرعنا في باب صلاة الجمعة وعرفنا من تلزمه الجمعة بنفسه وهو كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء معتاد ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ وعرجنا بعد ذلك على شروط صحة الجمعة وقلنا الجمعة لها أربعة شروط ذكر المصنف أربعة شروط للصحة الأول هو الوقت وقلنا المقصود هو بقاءه وليس مجرد دخوله والشرط الثاني لصحة الجمعة هو حضور أربعين من أهل وجوبها اكتبوا عندها وعنه ثلاثة يعني عن الإمام أحمد أنه يكتفي بحضور ثلاثة ولا يشترط حضور الأربعين ،أنه يكتفي بثلاثة طبعا والأربعون لها آثار حديث جابر مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة ووقائع حصلت الجمع الذي جمعه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا جمعوا بالأربعين لكن هل الأربعين ثبت أن الأربعين الصحابة جمعوا بالأربعين لكن هل يجوز الجمع بأقل من ذلك أو لا يجوز ؟ المعتمد في المذهب لا يجوز ، والرواية الثانية أنه تصح الجمعة وتنعقد بثلاثة . الشرط الثالث ما هو ؟ أن يكونوا بقرية مستوطنين لا يكونوا من أهل الخيام ولا من البدو الرحل. والشرط الرابع ما هو ؟ تقدم الخطبتين، هاتان الخطبتان لها شروط لكي تصح ذكرنا منها خمسة شروط وهي حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأمر بتقوى الله وقراءة آية وحضور العدد ثم سنن الخطبة وذكر المصنف تسع سنن.

قال:( ***ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما)*** فهذا يتخطى لحاجة ***(أو إلى فرجة***) أو إذا وجد فرجة فإنه يتخطى للحاجة. قال: (***وحرم أن يقيم غيره)*** من المصلين (***فيجلس مكانه)*** هذا لا يجوز (***إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له)*** فإنه يقوم لأنه في الحقيقة هو لا يقيمه وإنما هو يقوم باختياره. وقال: (***وحرم رفع مصلى مفروش***) لكن لو دخل المسجد ووجد مصلى مفروش يقول المصنف لا يرفع المصلى المفروش له حرمته. قال: وحرم رفع مصلى مفروش (***ما لم تحضر الصلاة***) يعني يعتبرون هذا المصلى كالنائب إذاً حرم رفع مصلى مفروش اكتب عندها لأنه كالنائب وعنه لا يحرم ما لم تحضر الصلاة فإذا جاء وجد مصلى مفروش هذا كأنه ينوب عن صاحبه فمعناه انه لا يرفعه ما لم تحضر الصلاة أما إذا حضرت الصلاة فإنه يرفعه ولا يصلي فوقه لأنه لا يحل له الصلاة عليه لا يملكه وإنما يرفعه ويصلي لا حرمة له عند ذلك .

قال:( ***ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به )*** إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به، حديث مسلم.يعني قام من موضعه لعارض لسبب ذهب يتوضأ ويعود ، من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه ،إلى موضعه، قريبا ما طال الزمن فهو أحق به،أحق بالمكان لأنهكان فيه جلس في المكان ثم خرج للوضوء ثم عاد هو أولى بهذا المكان .

قال: ( ***ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما)*** اكتب عندها ولو وقت نهي، لو كان هذا في وقت النهي، إذا دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين لكنه يختصر ويوجز هاتين الركعتين.

قال: ( ***ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له)*** إلا له هذا الأول إذاً لا يجوز الكلام يحرم الكلام وقت الخطبة والإمام يخطب إلا له يعني للإمام فالإمام يتكلم لأنه يخطب وخطبته كلام فيحل له الكلام ( ***أو لمن يكلمه)*** يعني لمن يكلمه الإمام أي لمصلحة مثل ما كلمالنبي صلى الله عليه وسلم سليك الغطفاني أو غيره ،أو لمن يكلمه أي الإمام (***ويجوز قبل الخطبة وبعدها)*** ويجوز يعني الكلام قبل الخطبة وبعد الخطبة وبين الخطبة أيضا إذا سكت الإمام ، يقولون وأيضا إذا شرع في الدعاء يقولون يعتبر الخطبة انتهت .إذاً يجوز الكلام قبل الخطبة وبعد الخطبة في فترات سكوت الإمام يمكن أن يتكلم أما في فترة كلام الخطيب فإنه لا يتكلم للنهي عن ذلك .

***باب صلاة العيدين***

العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى وسمي عيد لأنه يعود ويتكرر، بدأ المصنف ببيان حكم صلاة العيدين. قال:( ***وهي فرض كفاية)*** والروايات عن الإمام أحمد ثلاثة في هذا، الرواية الثانية أنه فرض عين ليس فرض كفاية والرواية الثالثة هي سنة مؤكدة وفاقا للجمهور. معناه الروايات هكذا من الأشد إلى الأخف فرض عين ثم فرض كفاية ثم سنة مؤكدة وعند الجمهور هي سنة مؤكدة، قال هي فرض كفاية وإذا كانت فرض كفاية معناه إذا قام به البعض سقط عن الباقين حكمها إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام لأنهم أصروا على ترك شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام ووقتها: كصلاة الضحى وآخره الزوال، صلاة الضحى تبدأ من متى ؟ من ارتفاع الشمس قيد رمح وينتهي وقت صلاة الضحى متى ؟ مع قبيل الزوال إذاً هي كالضحى تماما، قلنا فيه التقاء بين العيدين مع الضحى ملتقية تماما، هل فيه صلاة ثالثة ؟ الجمعة ولكن الجمعة تلتقي في البداية لكن لا تلتقي في النهاية، في النهاية يمتد وقت الجمعة إلى دخول العصر، هل فيه صلاة ثالثة ؟ الاستسقاء.

قال: ( ***ووقتها كصلاة الضحى وأخره الزوال)*** لأنهم هكذا صلوها يعني ورد أنهم صلوها قبل الزوال ،بالنسبة للجمعة صلوها قبل الزوال وبالنسبة لصلاة العيد هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بعد ارتفاع الشمس. قال: ( ***فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد)*** هذا إذا فاتت صلاة العيد، فاتت عن الجماعة يعني فرض كفاية لم يتحقق فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده يعني بعد الزوال خرج الوقت صلوا من الغد يعني قضاء. إذاً فوات العيد لها صورتان إما أن تفوت عن الجماعة كلها ما يعلم الناس بالعيد أصلا فلا يصلي العيد أحد فعند ذلك تقضى في اليوم الثاني إذا خرج وقتها، متى يخرج وقتها ؟ بالزوال وأما إذا فاتت شخص واحد أو أشخاص يعني الإمام صلاها في الوقت لكن بعض الناس فاتتهم صلاة العيد فهؤلاء لا يقضونها في اليوم الثاني يقضونها في نفس اليوم أما من فاتتهم مع الإمام فيصليها في اليوم متى شاء لأنها تكون نافلة صلاة الإمام وصلاة من معه هل هي نافلة ؟ فرض كفاية ومن فاتته مع الإمام وصلاها وحده تكون له نافلة .إذاً نفرق بين أن تفوت الجماعة كلها وبين أن تفوت أفراد فإن فاتت الناس جميعا يقضونها في اليوم الثاني في وقتها وإن فاتت أفراد فإنهم يصلونها في نفس اليوم في أي وقت شاءوا ،بنفس الصفة سيأتي الآن أنه أصلا هذه الصفة مستحبة التكبير وكذا كل هذا مستحب فإن آتى به طيب ،وإن لم يأتي به ترك سنة ما فيه إشكال. قال:( ***وتسن في صحراء***) النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في الصحراء. قال:( ***وتقديم صلاة الأضحى***) إذاً رقموا هذه السنن، هذه مستحبات وسنن. قال:( ***وعكسه الفطر***) ما هي المستحبات الآن والسنن؟ أن تكون في صحراء والسنة الثانية تقديم الأضحى أن يبكر بها والثالثة قوله وعكسه الفطر يعني تأخير صلاة الفطر فإذا كانوا يصلوا الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح مثلا فالفطر قيد رمحين يعني بعده بقليل ،الأفضل لكن لو صليت في وقت واحد في نفس الساعة ما فيه حرج. السنة الرابعة: ( ***وأكله قبلها***) قبلها أي قبل الفطر أن يأكل قبل عيد الفطر قبل ما يخرج لعيد الفطر يأكل لماذا ؟ لأن قبله صوم هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وعكسه هذا الخامس وعكسه في الأضحى يعني عدم الأكل قبل صلاة الأضحى وإنما يأكل متى؟ بعده قال: (***وعكسه في الأضحى إن ضحى***). قال: (***وتكره في الجامع بلا عذر )*** وتكره يعني صلاة العيد في الجامع يعني في المسجد بلا عذر اكتبوا عندها إلا بمكة المصنف عبارته ما توحي باستثناء مكة لكنهم في المذهب يستثنون مكة ويقولون ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أمراءه في مكة أن يصلوها في الصحراء ،ما ثبت في مكة أنهم يصلونها في الصحراء. قال:( ***ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح*** ) أولا التبكير يسن التبكير هذا بالنسبة للمأموم أما الإمام لا يبكر إنما يخرج إليها وقت الصلاة هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذاً يسن التبكير بالنسبة للمأموم وماشيا بعد الصبح. ( ***وتأخير إمام إلى وقت الصلاة***) كل هذه مستحبات لو حصل خلاف ذلك فالأمر مستحب. قال:( ***على أحسن هيئة*** ) هذه من السنن أن يخرج إلى العيد في أحسن هيئة. ثم قال:( ***إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه***) يخرج في أحسن هيئة ويلبس ملابس العيد نظيفة جيدة يقول لكن المعتكف لا، يخرج بثياب الاعتكاف لماذا؟ قالوا لأن ثياب الاعتكاف هذه أثر عبادة فيستحب ألا يترك أثر العبادة أن يبقى ولا يزيل أثر العبادة ويشبهون هذا بمثل إزالة خلوف فم الصائم .اكتبوا عندها وعنه طبعا القول الثاني وعنه ثياب جيدة ورثة سواء في الفضل يعني لا يفرق بين المعتكف وبين غير المعتكف. وشيخ الإسلام تقي الدين هذا قول ثاني في المذهب أنه لا يجوز له ويستحب له أن يلبس الملابس الجديدة للعيد والنبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يحضر العيد وكان يعتكف فالظاهر ضعف هذه المسألة، معناه يخرج على أحسن هيئة سواء كان معتكفا أو غير معتكف يلبس أحسن ثيابه. هذا الأصح طبعا المذهب غير هذا وتعليله ذكرناه . قال:( ***ومن شرطها: استيطان*** ) أي من شرط صحة صلاة العيد الاستيطان ،ما هو الاستيطان؟ يعني لا يكونوا مسافرين أو رحل فيصلون العيد لا ما كانوا يصلون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أهل البوادي ولا أهل الخيام والبدو الرحل. قال:( ***وعدد الجمعة*** ) أن يبلغ العدد عدد الجمعة، كم عدد الجمعة ؟ قال المؤلف أربعين وقلنا الرواية الثانية ثلاثة يصح. (***لا إذن إمام*** ) يعني لا يشترط لإقامة صلاة العيد إذن الإمام. (***ويسن أن يرجع من طريق آخر*** ) النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك يخالف في الطريق في صلاة العيد يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر وعللوا لذلك بأشياء كثيرة أنه يسلم على الناس، أن الناس تقتدي به ...إلى غير ذلك . (***ويصليها ركعتين قبل الخطبة***) يصليها أي صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة معناه الخطبة بعد الصلاة ،صلاة العيد في هذا فارقت صلاة الجمعة أم اتفقت معها ؟ فارقتها أن الخطبة بعد الصلاة. (***يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا***) الآن يتكلم على الأولى من الخطبة ولا من الركعتين ؟ الكلام في الركعتين، يكبر في الأولى يعني في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ وقبل القراءة يكبر قال ستا إذاً ماذا يفعل ؟معناه انه يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ دعاء الاستفتاح وهل يتعوذ أم هذه خاصة بالقراءة ؟مع القراءة يربطها بالقراءة، فيستفتح ثم يكبر ست تكبيرات إذاً سيكبر تكبيرة الإحرام ثم بعد ذلك يقرأ دعاء الاستفتاح ثم بعد ذلك يكبر ست تكبيرات ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة التي بعدها. (***وفي الثانية قبل القراءة خمسا***) وفي الركعة الثانية لأنه سيكبر تكبيرة الانتقال وقبل أن يشرع في القراءة فما عنده أن يتعوذ هنا، قبل القراءة يكبر خمس تكبيرات. قال:( ***يرفع يديه مع كل تكبيرة***) يرفع يديه مع كل تكبيرة في الست تكبيرات أو في الخمس تكبيرات سيرفع يديه. (***ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا وإن أحب قال غير ذلك***) أين يقول هذا ؟ يقوله بين التكبيرات يعني بين الست تكبيرات والخمسة تكبيرات إذا كبر الأولى قال هذه ثم الثانية ثم يقول ثم الثالثة ثم يقول ثم الرابعة ويقول هذا الذكر أو غيره من الأذكار وليس شرط هذا ثم السادسة فإذا كبر السادسة ما يقول بعدها هي تقال بين التكبيرات يستدلون لذلك بحديث ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويكبر ويذكر الله. (***ثم يقرأ جهرا في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية***) في الأولى بعد الفاتحة بسبح, وبالغاشية في الثانية بعد الفاتحة. (***فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة***) كخطبتي الجمعة يعني في تحريم الكلام وفي أكثر أحكامها لا في وجوب الحضور. إذاً اكتبوا عندها يعني في أحكامها وتحريم الكلام لا في وجوب الحضور. (***يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع***) الأولى هنا الخطبة الأولى بتسع تكبيرات أول ما يبدأ الخطبة يكبر تسع مرات وفي الخطبة الثانية يكبر سبع تكبيرات هذا عندهم فيه أثر كثير من أهل العلم يضعف هذا الأثر، أثر السبع والتسع لكن عندهم أيضا أثر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير خلال ذلك. (***يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون***) يحثهم في عيد الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون. (***ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها)*** معناه أن في خطبة العيد من المناسب أن يخطب الخطبة التي يحتاج إليها الناس فيذكر في كل خطبة الأحكام التي يحتاج إليها الناس في هذه الفترة فإذا كان في الأضحى يتكلم عن أحكام عيد الأضحى وإذا كان في الفطر يتكلم عن أحكام عيد الفطر. الآن سيذكر بعض أعمال هذه الصلاة. قال:( ***والتكبيرات الزوائد***) هذا 1 ***(والذكر بينها***) هذا 2 (***والخطبتان سنة***) وهذا 3 معناه أن صلاة العيد لو أقيمت بدون تكبيرات زوائد وبدون ذكر بين التكبير وبدون خطبتين فإن الصلاة صحيحة. قال:( ***ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها***) لأنه لم يرد يكره أن يتنفل قبل الصلاة وبعد الصلاة في موضعها في موضع الصلاة، أين موضع الصلاة؟ في الصحراء وما ورد انه يصلى قبلها ولا يصلى بعدها. قال:( ***ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها***) اكتبوا عندها في يومها ولو بعد الزوال. إذاً هذه المسألة مسألة من فاتته نحن قلنا انه إذا فاتت صلاة العيد حتى جاء الزوال فإنهم يقضون من الغد فكيف الآن نقول يقضيها على صفتها في يومها ولو بعد الزوال. هناك كان الكلام عن فواتها على الناس جميعا إذا لم يصلها الناس كلهم يعني فرض الكفاية لم يتحقق أما هنا إذا فاتت على الأفراد قال قضاؤها على صفتها وهنا يقول يسن لمن فاتته يعني الصلاة كاملة أو بعضها يعني فاتته الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية فإنه يصلي الركعة الثانية مع الإمام ثم يقضي الركعة التي فاتته على صفتها كيف عل صفتها ؟ يعني بالتكبيرات الزوائد وبالذكر بينهما على صفتها، هذه الصفة يقضيها على صفتها وجوبا أم استحبابا ؟ استحبابا لأن أصلها مستحبة ،أصل هذه الزوائد التكبيرات والذكر بينها مستحب.

قال:( ***ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر آكد, وفي كل عشر ذي الحجة***) انتقل الآن إلى التكبير والتكبير ينقسم إلى قسمين التكبير للعيد نوعان أو قسمان: تكبير مطلق يعني غير مقيد بأدبار الصلوات يقال في أي وقت وفي كل وقت وتكبير مقيد وهذا خاص بعقب الصلوات ودبر الصلوات. بدأ المصنف بالمطلق قال التكبير المطلق ما حكمه؟ سنة قال يسن التكبير المطلق مطلق يعني ما له وقت يكبر في النهار في الصباح في كل وقت في كل مكان. يسن التكبير المطلق متى؟ في ليلتي العيدين ضع رقم 1 يعني ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى يسن التكبير المطلق كل الليلة جميع الليلة. هذا مطلق يكبر في أول الليلة وفي وسط الليلة وفي آخر الليلة في أي وقت شاء يكبر. إذاً هذا الموضع الأول ليلة العيد من الفطر وليلة العيد من الأضحى. قال وفي فطر آكد يعني في ليلة عيد الفطر آكد من ليلة عيد الأضحى قال وفي كل عشر ذي الحجة هذا الموضع الثاني .إذاً التكبير المطلق متى؟ في ليلة العيد 1، وفي عشر ذي الحجة هذا 2.عشر ذي الحجة من متى تبدأ ؟ تبدأ من أول شهر ذي الحجة إلى نهاية اليوم التاسع ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾.

قال:( ***والمقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق***) الآن انتقل إلى المقيد يقول والمقيد أولا المقيد بماذا ؟ عقب كل فريضة في جماعة إذاً المقيد مقيد بشيئين بأن تكون فريضة وأن تكون في جماعة، أن تكون فريضة لا نافلة، في جماعة لا منفرد فلو صلى نافلة هل يستحب في حقه أن يكبر التكبير المقيد؟ لا ولو صلى فريضة منفردة هل يكبر يكون مشروع في حقه التكبير المقيد، ماذا يقول المصنف؟ يقول لا طبعا يقول في جماعة ، اكتبوا عندها قوله في جماعة وعنه وحده أيضا وهذا الذي في جماعة هو مروي عن ابن عمر وعن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا صلوا في جماعة كبروا وإلا لا يكبرون إذاً وعنه حتى لو كان في غير جماعة فإنه يكبر يشرع له التكبير معناه أنه لابد أن يكون في الفريضة بغض النظر عن جماعة أو غير جماعة. قال المصنف التكبير المقيد متى وقته؟ متى يكون في أي عيد؟ قال المصنف في الأضحى، هل عندنا تكبير مقيد في الفطر؟ ما عندنا، عندنا في الأضحى. متى وقتها في الأضحى؟ قال من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق. إذاً التكبير المقيد بالفرائض في جماعة يكون لغير المحرم من متى ؟ من صلاة الفجر في يوم عرفة يعني من اليوم التاسع يبدأ التكبير المقيد وأما المحرم فإنه يبدأ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر اليوم العاشر يوم العيد وكلهم يلتقيان ويتحدان في نهاية الوقت كلهم يستمر في التكبير المقيد إلى عصر آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر، لماذا المحرم يبدأ وقته متأخر من صلاة الظهر؟ لأنه قبل ذلك يكون مشغول بالتلبية ما هو بالتكبير.

قال:( ***وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد***) وإن نسي التكبير المقيد يقضيه إلا إذا أحدث فإنه لا يقضيه يكون فات وقته أو خرج من المسجد فانه يكون فات وقته ويضيفون أيضا شيء آخر أو يطل الفصل (3) إذا ًما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل فإذا طال الفصل فإنه يسقط مكانه ما صار عقب الفريضة إذاً هو يقضى هذا التكبير يقضى إذا كان قريب وإلا فلا يقضى.

قال:( ***ولا يسن عقب صلاة عيد***) ما هو الذي لا يسن عقب صلاة العيد ؟ التكبير المقيد يقول لا يسن عقب صلاة العيد هذا هو وجه عند الأصحاب وعندهم وجه آخر أنه يسن، وفي وجه يسن يعني أن يكبر عقب صلاة العيد. إذا قلنا على هذا الوجه، وجه يعني قول للأصحاب، على هذا الوجه أنه لا يسن عقب صلاة العيد لماذا ؟ هل هي فريضة ؟ لأنها مرتبطة بالفرائض صلاة العيد لا علاقة لها.

قال:( ***وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد***) صفة التكبير طبعا المقيد والمطلق شفعا الشفع في قوله الله أكبر ثم ذكرها المصنف قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ،أين الشفع ؟ في التكبير ثم قال والله أكبر الله أكبر ولله الحمد صفته شفعا . عند بعض أهل العلم ومنهم مالك والشافعي انه ما هو شفع وإنما وتر معناه يكبر ثلاث فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. المصنف اختار أن التكبير يكون شفع ولا يكون وترا. ومذهب الإمام الشافعي وكذلك مالك ويروى عن مالك رواية أخرى توافق المذهب هنا انه يوتر فيها ثلاثا ولا يقولها مرتين. دعوني ارجع إلى بعض المسائل المشكلة: أوقات النهي: هل كتبتم الصلوات التي تجوز في أوقات النهي؟ ما هي؟ طبعا نحن نتكلم عن أوقات النهي يعني الصلاة فيها لا تجوز حتى ذوات الأسباب ولا ذوات الأسباب تجوز؟ المذهب حتى ذوات الأسباب وقلنا في رواية عنه أنها تجوز. على هذه الرواية أن ذوات الأسباب لا تجوز. إذاً ما الذي يجوز من أوقات النهي؟ ثلاث ذكرها المؤلف وما هي؟ قضاء الفرائض وركعتي الطواف وإعادة الجماعة في المسجد وعرفنا بعد ذلك قلنا النذر، لو كان الإنسان عليه صلاة نذر فليصليها لو وقت كراهة. ماذا كذلك؟ ركعتي الفجر الحاضرة قبلها وإلا ترى ركعتي الفجر على كلام المؤلف تقع في وقت النهي لأن وقت النهي عنده يبدأ من طلوع الفجر وليس من أداء صلاة الفجر. ماذا بعدها؟ سنة الظهر بعد العصر المجموعة إليها يعني إذا جمعنا الظهر مع العصر فصلى راتبة الظهر قبل ثم صلى الظهر، لما تكلمنا عن هذه المسألة كانت هذه مرتبطة بمسألة شروط جمع التقديم والتأخير الآن فهمنا شروط جمع التقديم والتأخير .إذا صلى راتبة الظهر القبلية ثم صلى الظهر والآن سيجمع العصر هل يصلي الراتبة البعدية بينهما ؟ ما يصير لماذا ؟ لأنه سيبطل الجمع إذاً متى يصليها بعد العصر إذا صلاها بعد العصر دخل في وقت نهي ،نحن قلنا هذه مستثناه إذاً هذه من المستثنيات سنة الظهر بعد العصر مجموعة إليها. السابعة: متعلقة بصلاة الجمعة وهي تحية المسجد يوم الجمعة. إذاً تحية المسجد يوم الجمعة لو كانت لو دخل يوم الجمعة والإمام يخطب وهو وقت نهي يصليه أم لا ؟ قلنا يصلي إذاً هذه مستثناه. الثامنة والأخيرة خاصة بالفجر والعصر وهي صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر فقط أما إذا كان وقت الإشراق أو وقت الغروب ينتظر، تنتظر الجنازة حتى تغرب ثم يصلى عليها هذا الأصل لكن حتى هذه الصورة نستثني منها نقول إلا إذا خفنا عليها خشينا على الجنازة أن تتغير مثلا ما تحتمل أن تتأخر ولو عشر دقائق عند ذلك نصلي حتى في الوقت الضيق.

***باب صلاة الكسوف***

وقفنا عند باب صلاة الكسوف والكسوف هو ذهاب ضوء النيرين أو ذهاب ضوء أحد النيرين أي الشمس أو القمر يقال الكسوف ويقال الخسوف لذهاب ضوء الشمس أو القمر وهما بمعنى واحد وقيل الكسوف يختص بالشمس ذهاب ضوء الشمس هو الكسوف وذهاب ضوء القمر هو الخسوف وأحيانا يطلق هذا على ذاك بدأ المصنف بأحكام صلاة الكسوف

فقال:( ***تسن جماعة وفرادى***) بين المصنف حكم صلاة الكسوف وقال هي تسن والمقصود أنها سنة مؤكدة اكتب عندها مؤكدة تسن بتأكيد يعني سنة مؤكدة قال جماعة وفرادى جماعة معروف وفرادى يعني يمكن أن يصليها الإنسان منفردا أن يصلي صلاة الكسوف منفرد تصح للمنفرد هذا المقصود وإن كانت هي ما يشرع لها الجماعة وهي في الجماعة أفضل.

قال:( ***إذا كسف أحد النيرين)*** معنى هذا وقتها، وقت صلاة الكسوف هو إذا كسف أحد النيرين أي حصل كسوف في الشمس أو خسوف في القمر هذا وقتها. وقتها إذاً من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى التجلي إذاً اكتبوا عندها وقتها من الابتداء إلى التجلي ولا تقضى. إذاً وقتها من حصول الكسوف أو الخسوف بدأ وقت هذه الصلاة إلى أن تنجلي. إذا انجلت ولم يصلي الإنسان هل يصليها بعد خروج وقتها قضاء؟ قلنا لا تقضى.

قال:( ***ركعتين***) عدد ركعاتها وصفة هذه الصلاة أنها ركعتان. كيف هذه الركعتان ؟ وصفها بقوله:( ***ويقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة)*** قال جهرا والمقصود أنها ولو كانت صلاة نهار يعني لو كان كسوف شمس اكتبوا عند قوله جهرا ولو كسوف شمس يقرأ بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا.

قال:( ***ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة***) ويسمع ويحمد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة هذا القيام الثاني يسمى الآن في الركعة الأولى مازلنا في الركعة الأولى قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع وقرأ الفاتحة مرة ثانية هذه القراءة الثانية للفاتحة سنة تعتبر سنة. الآن هذه الزيادة سنة ولا تدرك به الركعة يعني لو أن مسبوق دخل مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى في القراءة الثانية هل يكون أدرك الركعة الأولى ؟ الجواب لا ما أدرك الركعة الأولى. قال:( ***دون الأولى***) دون السورة التي قرأها في القراءة الأولى من الركعة الأولى. ( ***ثم يركع فيطيل وهو دون الأول*** ) الركوع هذا الثاني يعتبر سنة يعني لو تركه المصلي تصح الصلاة تصح صلاة الكسوف سنة ولا تدرك به الركعة أيضا. ( ***ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم*** ) المصنف عليه رحمة الله ما ذكر إطالة الجلوس بين السجدتين معناه ما يطال السجود بين السجدتين ما يسن هذا ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل إذاً مثل الأولى في ماذا؟ في قراءتين وركوعين إلا أنها أقل من القراءة الأولى وأقل من الركوع الأول وهذه الصفة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم. قال ثم يتشهد ويسلم في الركعة الثانية .

قال: ( ***فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة)*** فإن تجلى الكسوف في أثناء الصلاة يتم الصلاة خفيفة لأنه انتهى وقتها الآن لكن لو حصل العكس يعني فرغت الصلاة قبل التجلي يعيد الصلاة ؟ الجواب لا يعيد. إذاً إذا فرغ من الصلاة قبل التجلي يدعو ويذكر ولا تعاد.إذاً اكتب عندها وإذا فرغت الصلاة قبل التجلي دعا وذكر ولم يعد الصلاة .

قال: (***وإن غابت الشمس كاسفة)*** هذه صورة هذه مسألة يعني كسفت الشمس قبل المغيب ثم غابت هل نصلي بعد غيابها؟ لا يصلى اكتب عندها عند قوله كاسفة لم يصل.

الصورة الثانية: (***أو طلعت والقمر خاسف)*** يعني خسف القمر فطلعت الشمس فهل نصلي لقمر خسف وغاب ؟ لن يصل إذاً اكتب هنا لم يصل.

الصورة الثالثة: ***( أو كانت آية غير الزلزلة)*** اكتبوا عند كلمة الزلزلة الدائمة أو كانت آية يعني إذا حدثت أو حصلت آية ما هي الآية المقصود بالآية يعني حدث حدث كبير زلزال يعتبر آية أو حصل صوت كبير أو ريح شديدة فإذا حصل شيء من هذه الأحداث يقول المصنف لا يصلى يعني لا يصلى للآيات إلا للكسوف أو للزلزلة الدائمة استثنى الزلزلة الدائمة قال غير الزلزلة الدائمة إذاً تصبح العبارة.

قال: ***(أو كانت آية لم يصل***) وإذا حصلت زلزلة يصلي أو لا يصلي؟ نعم قال غير الزلزلة الدائمة فإنه يصلي لها لأنه ورد عن بعض الصحابة أنهم صلوا للزلزلة الدائمة والمقصود بالزلزلة الدائمة ما هو زلزال حصل وانتهى وأخذ ثواني لا زلزلة مستمرة فإنه يصلي لأنه حدث قائم أما إذا حدث الزلزال وانقضى لم يعد هناك آية مستمرة لكي يصلى لها. قال: (***وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز)*** إذاً الركوع الأول في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية هو الركن والثاني سنة هل يمكن أن يزيد في كل ركعة ركوع ثالث أو رابع يقول المصنف يجوز أن يزيد ركوعا ثالثا أو رابعا أو خامسا فقط ولا يزيد على خمسة يرون أن هذا الذي ورد أكثر ما ورد خمس لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا مرة واحدة يعني ما ركع إلا ركوعين. لكن ورد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم وما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر عدم صوابه لأنه ما صلى عليه الصلاة والسلام أكثر من مرة فإذاً يصح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم, علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة. وعرفنا إذاً في قوله (في كل ركعة بثلاث ركوعات) قلنا هذه سنة ولا تدرك بها الركعة. هل يصح أن يصليها كالنافلة يعني ركعتين مثل ما تصلى الفجر مثلا ؟ الجواب نعم لأن زيادة الركوع والقراءة الثانية سنة فمعناه لو تركها يكون ترك سنة وتصح صلاة الكسوف.

***باب صلاة الاستسقاء***

الاستسقاء هو طلب السقية على صفة مخصوصة وطلب السقية إما أن يكون بصلاة أو يكون بدعاء. قال:( ***إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها )*** متى تصلى يقول إذا أجدبت الأرض يعني يبست الأرض وقحط المطر صلوها هذا هو سببها وحكمها هي سنة مؤكدة تسن. قال:( ***صلوها جماعة وفرادى***) يمكن أن تصلى صلاة الاستسقاء جماعة وهذا الأفضل أو يصليها الرجل منفردا. قال:( ***وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد***) في موضعها وفي أحكامها كعيد مثل صلاة العيد معناه أنها تصلى في الصحراء أفضل وتكون ركعتين والتكبير في بداية كل ركعة الست تكبيرات في الأولى والخمس في الثانية ووقتها كذلك في وقت العيد. ما هو وقت صلاة العيد ؟ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل الزوال إلى قبل وقت النهي وهو وقت الضحى.

قال:( ***وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة***) يقول إذا أراد الإمام الخروج لها فيهيأ نفسه ويهيأ الناس كيف يهيأ الناس لهذا الأمر؟ قال وعظ الناس يذكرهم بالله عز وجل وأمرهم بالتوبة من المعاصي لأنه سبب حبس المطر هو المعاصي هذه مفاهيمنا نحن المسلمين أن أمور الدنيا مرتبطة بالله عز وجل وصلاح حياة الإنسان مرتبطة بصلاح دينه. فالمسألة مسألة نزول المطر أو عدم نزول المطر أهل الدنيا وغير المسلمين يربطونها بأحداث الكون وكذا لا تعلق لها بالمعاصي نحن لا,نحن نفهم شيء ثاني ونعتز بهذا الفهم ونفتخر نقول منعنا القطر والسبب الذنوب ونحن من المعاصي لا نتوب إذاً حبس المطر هو من أسبابه من أعظم أسبابه المعاصي وقس عليها أكثر مصائب الناس التي يقع الناس فيها فرادى أو جماعات هي من معاصيهم، ما أصابنا من مصيبة إلا بما كسبت أيدينا ويعف عن كثير سبحانه وتعالى إذاً يأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم الظلم من أسباب القحط ومنع الرزق وترك التشاحن ويأمرهم بالصيام ويأمرهم بالصدقة. قال: (***ويعدهم يوما يخرجون فيه )*** يحدد لهم يوما حتى يتهيئوا ويخرجوا فيه. قال:( ***ويتنظف ولا يتطيب )*** يتنظف لهذا الخروج لكن لا يتطيب لأن هذا يوم خضوع ومذلة واستكانة ما يناسبه التطيب. قال:( ***ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا***) يخرج متواضع لله خاشع متذلل متضرع لاجئ إلى الله عز وجل (***ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان)*** كل هذا يرجو من اللهأن يجيب دعائهم ويتقبل منهم. قال: ( ***والشيوخ والصبيان المميزون***) الصبيان الذين يميزون الذين هم دون البلوغ. إذاً كم شيء ذكر المصنف قال وعظ الناس ويأمرهم بالتوبة إلى آخره ثم قال وإن خرج أهل الذمة اليهود والنصارى خرجوا معنا في هذا اليوم يوم الصلاة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا كيف يعني يخرجون أم لا ؟ يخرجون. يقول: لا ينفردوا عن المسلمين بيوم إذاً ينفردون بماذا نقول هم يخرجون معنا لكن ينفردوا عنا بالمكان لا يجلسوا معنا في مصلانا الذي نصلي فيه ينفردوا عن المكان. اكتب عند قوله: (***وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين "لا بيوم" لم يمنعوا)*** عند كلمة منفردين اكتب في المكان ينفردوا في المكان لا في الزمان انفراد المكان كيف يكون؟ يعني نحن نصلي في المصلى وهم يصلون في مكان ثاني إذاً يخرجون من مكان آخر لكن الانفراد في الزمان كيف بأن نخرج نحن في يوم وهم في يوم آخر يقول لا يخرجون في يوم آخر يخرجون في نفس اليوم لكن ينفردوا عنا بالمكان لماذا ؟ لئلا يوافق المطر يومهم فيكون هذا سبب فتنة لهم فيعتقدون أنهم على الصواب والحق بسبب هذه الموافقة. قال:( ***وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين "لا بيوم" لم يمنعوا فيصلي بهم ثم يخطب واحدة***) يصلي بهم صلاة الاستسقاء ثم يخطب خطبة واحدة معناه أن الخطبة بعد الصلاة. قال: (***يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به***) نعم يكثر هذا في خطبة الاستسقاء لأن هذا هو المناسب آيات الاستغفار والاستغفار نفسه وهكذا. قال: ( ***ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم***) يرفع يديه استحبابا هنا يتأكد استحباب رفع اليدين يرفع يديه يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أي إن كان وهو كثير. قال: (***ومنه: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا" إلى آخره)*** مريئا طيبا مريعا نافعا غير ضار عاجل غير آجل إلى آخره. قال: ***(وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله***) إذا سقوا قبل أن يخرجوا حددوا اليوم يخرجون يوم الاثنين يوم الأحد جاء المطر إذاً لا يصلون ولا يخرجون قال شكروا الله وسألوه المزيد من فضله اكتب عندها ولا يصلون لكن لو أن المطر خرج في نفس اليوم خرجوا فنزل المطر إذا تأهبوا للخروج وتهيئوا له ونزل المطر عند ذلك يصلون شكر لله إذاً اكتب عندها ولا يصلون مادام المطر نزل قبل ذلك لا يصلون ويشكروا الله عز وجل. قال: (***وينادى: الصلاة جامعة)*** وينادى لصلاة الاستسقاء الصلاة جامعة أو الصلاة جامعة تضبط هكذا وهكذا تضبط بالرفع الصلاة جامعة على المبتدأ والخبر أو الصلاة جامعة الصلاة الأولى ستكون منصوبة على الإغراء الحث مفعول جامعة على أنها حال الصلاة حالها جامعة يعني أدركوا الصلاة فحالها جامعة. هذا يقال أين ؟ في المذهب أنه ينادى لها في ثلاث مواضع الصلاة جامعة تنادى في ثلاثة مواضع في الكسوف وفي العيد وفي الاستسقاء لكن لا ينادى لها في الجنازة ولا في التراويح إذاً وينادى الصلاة جامعة أو الصلاة جامعة اكتب عندها كالكسوف والعيد وعند الجمهور طبعا الكسوف فقط هي وردت ثابتة في الكسوف وألحقوا بها الاستسقاء والعيد. قال: (***وليس من شرطها إذن الإمام***) يمكن أن تصلى من غير إذن الإمام بمعنى أنها تصح إذا صلاها الناس من غير أن يستأذنوا الإمام صحت. قال: ( ***ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر)*** رحله يعني متاعه وثيابه وبدنه ليصيبها المطر وهذا ورد في السنة. قال: (***وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر***) إلى هنا هذا كله ورد في الأحاديث إذا خيف زادت المياه نزل المطر وزاد المطر كما ورد في السنة سن أن يقول اللهم حوالينا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة ولا علينا اللهم على الضراب يعني الروابي الصغيرة والآكام جمع آكمة الجبل الصغير وبطون الأودية ومنابت الشجر. ثم قال المصنف :( ***﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية)*** واعف عنا واغفر لنا وارحمنا هذه الآية ما جاءت في حديث اللهم حوالينا ولا علينا لكن المصنف ذكرها لأنها مناسبة للمقام فتقال لا على أنها سنة هذا الأصل لو قيلت تقال ليست على أنها سنة.

***كتاب الجنائز***

الجنائز جمع جنازة بالفتح وجِنازة بالكسر الجِنازة تطلق على ماذا؟ تطلق على الميت اسم للميت وتطلق أيضا على النعش أي السرير الذي عليه الميت معناه أنها تطلق على الميت وحده وتطلق على الميت مع نعشه لكن لا يقال للنعش وحده من غير الميت لا يقال له جنازة ولا جِنازة ، كتاب الجنائز هذا كتاب فيه أحكام الجنائز أحكام الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وما يتعلق به.

قال: ( ***تسن عيادة المريض***) وهذا من حقوق المسلم على المسلم ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تستحب زيارة المريض وليست بواجبة كذلك (***وتذكيره التوبة***) هذا من المستحبات. قال: (***والوصية***) هذا من المستحبات إذاً ذكر المصنف عليه رحمة الله ماذا ؟ ثلاثة مستحبات قال تسن عيادة المريض هذا الأول وتذكيره التوبة هذا الثاني والوصية وتسن الوصية وكذلك يسن تذكير المريض بالوصية ما فيه بأس تذكيره بسنة لكن الوصية سنة وأم واجبة ؟ الأصل فيها أنها سنة وليست واجبة لكنها قد تجب متى تجب؟ تجب بأداء الديون ورد الأمانات إذا ما لم يكن ما يثبتها معناه تجب إذا كانت هناك حقوق واجبة غير مثبته فعند ذلك يجب كتابة الوصية وأما إذا كانت هناك حقوق مثبته لأصحابها مثلا بإقرارات وشهادات وكذا فالوصية هنا تكون سنة أما إذا كان ما فيه طريق للعلم بهذا الحق إلا إقرار المقر إقرار هذا الموصي فتكون الوصية في حقه واجبة انتقل إلى ما يعمل مع المحتضر: قال: ( ***وإذا نزل به***) نزل يعني حضره الموت قال: (***سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب)*** لماذا؟ إذا نزل به يعني حضره الموت سن أن يتعاهد من عنده بل حلقه يتعاهد يعني يلاحظ حلقه ويبله كلما احتاج أن يبل حلقه بالماء أو بشيء آخر لتخفيف الشدة عليه لأنه في حال شدة الآن وتسهيل النطق لأنه نحتاج إلى أن نلقنه الشهادة ونحتاج منه أن ينطق الشهادة فهذا مما يعينه على النطق بالشهادة نسأل الله أن يرحمنا برحمته. قال: (***وندي شفتيه بقطنه***) يفعل به ذلك إذاً يبل حلقه ويندي شفتيه بالقطن كل ذلك ليخفف عنه ليسهل عليه النطق بالشهادة. ثم بعد ذلك (***ولقنه لا إله إلا الله مرة***) يلقنه لا إله إلا الله مرة واحدة يقول له لا إله إلا الله محمد رسول الله فيقولها ذاك أي المحتضر فإذا قالها مرة واحدة لا يلقنه بعد ذلك لماذا لا يلقنه بعد ذلك لأن المطلوب أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله وقد قالها تتحقق بمرة واحدة ، لماذا لا نلقنه ثلاث ؟ لو لقناه ثلاث لا حرج لكنه ما هو المطلوب يكفي مرة واحدة لأنه احتمال إذا كثرنا عليه وطلبنا منه إذا قالها مرة فقلنا لا إله إلا الله لقناه مرة ثانية لا إله إلا الله قد نضجره أو نوقعه في الصورة السيئة بحيث قد نوقعه في أن يرفض يضجر أو يسأم مع وضعه فيرفضها فتكون الصورة غير حسنة صورة الخاتمة ليست حسنة ما هي الصورة الغير حسنة ؟ أن يقال له قل لا إله إلا الله أو يلقن لا إله إلا الله فيرفض ذلك ويأبى هو لا يأباها لكونه لا يريدها أو لا يؤمن بها, هو لا يقولها لما فيه من كرب فتجنب لهذا الموقف نلقنه مرة واحدة. قال: ( ***ولم يزد على ثلاث***) لكن هب أن أحداً لقن الثانية لا بأس الثالثة لا بأس لكن لا يزيد على ذلك لأن هذه الزيادة عرضه أن توقع هذا المريض المحتضر في الضجر والسأم. قال: ( ***ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق***) إذاً لا يزيد عن ثلاث إلا إذا تكلم بعد التلقين فإنه يعاد تلقينه حتى يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله. قال:( ***ويقرأ عنده"يس"*** ) يعني سورة يس وسورة يس حديث يس على ما فيه من ضعف لكن طرقه كثيرة ولهذا قال به كثير من أهل العلم واستحبها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره عند المحتضر قال أحمد يقرأ عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن قال الإمام أحمد ذلك إذاً يقول ويقرأ عند المحتضر يس [اقرءوا على موتاكم ] أي الذين هم في الاحتضار وليس بعد الموت هذا الأقرب فهما. قال: (***ويوجهه إلى القبلة***) ويوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن معناه عنده توجيهه للقبلة سيكون له صورتان الأولى سيكون على جنبه الأيمن لكن إذا تعذر ذلك صعب أن نوجهها للقبلة بجنبه الأيمن بحيث صدره إلى القبلة إذا تعذر ذلك أو صعب ذلك يمكن أن نبقيه مستلقيا على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة إذاً إما على جنبه الأيمن وهذا الأولى أو يكون على ظهره ورجله للقبلة فيكون هذا هو التوجيه. قال: ( ***فإذا مات سن تغميضه***) إذا مات الآن مطلوب عدة أشياء ما هي هذه الأشياء؟ الأول: سن تغميضه يسن أن نغمض عينيه ،الثاني: (***وشد لحييه***) وأن نشد فمه بحيث يغلق الفم ولا يبقى الفم مفتوح عرضة لدخول الهوام بالإضافة إلى منظره غير المرضي. والثالث:( ***وتلين مفاصله***) تليين المفاصل بتحريك اليد والرجل حتى يسهل غسله والرابع:( ***وخلع ثيابه***) خلع ثيابه التي مات فيها لكي يتهيأ للغسيل إذا خلعنا ثيابه لا نتركه مكشوفا قال الخامس:( ***وستره بثوب***)نغطيه بثوب يعني قطعة قماش لأنه سيغسل بعد ذلك والسادس:( ***ووضع حديدة على بطنه***) المقصود وضع شيء ثقيل على البطن حتى لا ينتفخ البطن هذا إذا توقعنا انتفاخ بطن أن يوضع شيء على بطنه حتى لا يحصل له انتفاخ والانتفاخ قد يحصل بطول الزمن وبعضهم ينكر ذلك لكن المصنف ومن قال بذلك إنما استحب وضع هذا الشيء لهذا السبب ولهم بذلك آثار. (***ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه***) هذا السابع وضعه على سرير الغسل متوجها اكتبوا عندها إلى القبلة معناه كيف يكون متوجه إلى القبلة أيضا قلنا على جنبه الأيمن وهذا الأفضل منحدرا نحو رجليه معناه أنه يكون على سرير غسله رأسه أعلى من رجليه حتى إذا شرعنا في الغسل وحصلت هناك نجاسة أو كذا تخرج ولا تلوثه إذاً متوجها إلى القبلة منحدرا نحو رجليه معناه أنه فيه ارتفاع في جهة الرأس وانحدار انخفاض في جهة الرجلين. الثامن:(***وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة)*** أن نسرع في تجهيزه ما هو التجهيز؟ معناه أن نسرع في غسله وتكفينه وفي الصلاة عليه ودفنه هذا إذا مات غير فجأة أما الذي يموت فجأة فلا نسرع في تجهيزه خشية ألا يكون قد مات احتمال يكون ما هو ميت احتمال يكون في حالة غيبوبة فهذا لا يسرع في تجهيزه وإنما يتريث ويتيقن أنه مات فيجهز إذا تيقنا موته. (***وإنفاذ وصيته***) وهذا التاسع وإنفاذ وصيته يعني يسن إنفاذ الوصية. ثم قال (***ويجب في قضاء دينه***) يعني يجب الإسراع في قضاء دين هذا الميت ما يستحب الإسراع يكون واجب.

انتقل إلى غسل الميت: قال:( ***غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية***) هذه أربعة أشياء حكمها فرض كفاية الأول غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وتكفينه كذلك فرض كفاية إذا قام به بعضهم يكفيه والصلاة عليه وهذا الثالث ودفنه وهذا الرابع قال هو فرض كفاية.

ثم انتقل إلى أولى الناس بغسله: قال:( ***وأولى الناس بغسله: وصيه***) وصيه هو الذي أوصى إليه الميت بأن يغسله إذا كان الميت في حياته كتب وصية وقال أوصي إلى فلان أن يغسلني إذاً هذا يكون أولى الناس بغسل الميت من أوصى الميت بأن يغسله، لو ما أوصى بأحد قال: (***ثم أبوه***) إذاً أولى الناس سيكون بعد الوصي إذا لم يوجد وصي أبوه (***ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته***) يعني حسب ترتيب الميراث الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وهكذا العصبات ترتيب العصبات فإن لم يوجد قال: (***ثم ذوو أرحامه***) الآن هذا الترتيب كم صار الآن الأول من هو ؟وصيه 1، 2ـ أبوه، 3ـ جده، 4ـ الأقرب فالأقرب هو المجمل ثم 5ـ ذوو الأرحام المقصود بهم كل قريب ليس هو صاحب فرض ولا هو من العصبة من ذوي الأرحام مثل الخال وابن الخال ومثل ابن العمة وابن الخالة. قال:( ***وبأنثى: وصيتها*** ) رقم 1 كذلك أولى الناس بغسل الأنثى من أوصت إليها بأن تغسلها هذه الأولى (***ثم القربى فالقربى من نسائها***) من هي القربى فالقربى من نسائها؟ الأم هذا اسم عام يشمل ثم البنت ثم بنت الابن ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب وهكذا بحسب ترتيب الميراث. قال:( ***ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه)*** اكتب عند كلمة الزوجين المسلمين ولكل واحد من الزوجين المسلمين أن يغسل صاحبه هل يمكن أن يكون الزوجين غير مسلمين ؟ نتكلم عن المسلمين أم غير المسلمين إذاً متى نتصور هذا ؟ لو كانت الزوجة كتابية فهل تغسل ؟ لا تغسل. وهذا المقصود ولكل واحد من الزوجين المسلمين غسل صاحبه معناه إلا الزوجة الذمية فإنها لا تغسل زوجها. قال:(***وكذا سيد مع سريته***) المقصود بالسرية هنا الأمة مباحة له وإن لم يتسرى بها لأن السرية تطلق على الأمة التي يطأها والمقصود هو هذا يعني الأمة المباحة له ، هل هناك أمة لا تباح لسيدها ؟ لو كانت الأمة متزوجة عنده أمة زوجها لشخص فهذه لا تحل لسيدها لأنها مزوجة فيقول وكذا سيد مع سريته يعني أمته المباحة له .إذاً الزوج يمكن أن يغسل زوجته والزوجة يمكن أن تغسل زوجها والسيد يغسل الأمة المباحة له والأمة كذلك تغسل سيدها. قال:( ***ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط***) يقولون من دون السبع سواء كان ذكر أو أنثى هذا ليس له عورة ولا حكم لعورته فهذا الذي لا حكم لعورته من يغسله ؟ يمكن أن يغسله الرجال ويمكن أن يغسله النساء ما فيه إشكال لكن إذا بلغ سبع وكان من الذكور من يغسله؟ الرجال وإذا بلغت الأنثى سبع من يغسلها؟ لابد من إناث، هل عندنا مدخل للنساء أن يغسلن الرجال أو الرجال يغسلون النساء ؟ نعم في الزوجية، الموقف الثاني: ملك اليمين المدخل عندنا هنا نقول في الزوجية ممكن الزوجة تغسل والزوج يغسل وكذلك السيد والأمة هذا ممكن هذا الحالة الثانية والحالة الثالثة إذا كان الميت دون سبع يصير مدخل عندنا للرجال والنساء. قال:( ***وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم كخنثى مشكل)*** هاتان مسألتان إذا مات رجل بين نسوة ما فيه رجل يغسل بين نسوة إذا كان في النسوة زوجة أو أمة له مباحة تغسله لكن بين نسوة المقصود ،ما المقصود بين نسوة؟ أجانب أم قريبات ؟ لا نفرق, لأن أخته لا تغسله، أمه لا تغسله إذا مات الرجل بين نسوة كن قريبات أو أجنبيات المهم ما فيهم زوجة ولا أمة مباحة فماذا نفعل ؟ قال المصنف يمم يعني يلجأ إلى التيمم تيممه إحداهن أو عكسه يعني ماتت النسوة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد ،ماذا يفعل ؟ قال يممت في هذه الحالة تيمم ثم قال كخنثى مشكل إذا مات الخنثى المشكل الذي لا نعلم هل هو ذكر أم أنثى من يغسله وندنا رجال وعندنا نساء ؟ لو غسله النساء احتمال هو رجل لو غسله الرجال احتمال يكون هو أنثى أليس كذلك إذاً لا يغسل ييمم. هذا هو لكن يا مشايخ هذه المسألة هي المذهب لكن عندهم قول ثاني لأن هي فيها إشكال أو عليها اعتراض, اكتب عندها وعنه يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس وهذا أولى لأن الغسل الآن غسل الميت عندنا لا يشترط فيه اللمس أصلا الغسل المقصود فيه تعميمه بالماء فإذا تمكنا أن نعمم المرأة بالماء من غير أن نمسها يمكن أن نلجأ إلى هذا أو الرجل النساء يعممنه بالماء ولا تمسه امرأة إذاً الرواية الثانية يصب عليه الماء من فوق القميص لا يجردوه ولا يمسوه. قال:( ***ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه بل يواري لعدم*** ) إذاً يقول يحرم أن يغسل المسلم الكافر ما يغسله الغسل للمسلم , هي طهارة شرعية وهذه لا تكن للكافر أو يدفنه أيضا لا يدفنه الدفن الشرعي بل يوارى يعني يغطى بالتراب لعدم من يواريه , إذا ما وجدنا أحد يدفن هذا الكافر فإننا نواريه نحن بالتراب يعني نغطيه بالتراب ليس بالصفة الشرعية لأن هذه الصفة الشرعية خاصة بالمسلمين. لماذا نواريه بالتراب لما لا نتركه على وجه الأرض؟ ضرر لأنه سيصيبه تغير وتعفن وقد يضر الناس.

الآن شرع المصنف في بيان كيفية الغسل: قال: ( ***وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون)*** ستر عورته معناه ما بين السرة والركبة هذا وجوبا. والثاني جرده من الملابس ما يبقي إلا قطعة قماش تغطي ما بين السرة والركبة وستره عن العيون هذه مسألة ثانية غير ستر العورة معناه ستره عن العيون ما يغسله في الشارع يغسله في خيمة أو في غرفة لا يراه أحد ما يخليه عرضة للناس ينظرون إليه وإن كان مستور العورة إذاً الثالث أن يستره من العيون. قال: ( ***ويكره لغير معين في غسله حضوره***) قال الآن يقول يستر عورته يجرده من الملابس ويضعه في مكان مغلق ما فيه أحد من الذي يكون في هذا المكان ؟ الغاسل ومن يعينه. الذي لا يعين الغاسل لا يغسل ولا يساعد الغاسل هل يمكن أن يحضر الغسل ؟ ماذا قال المصنف يجوز أم يحرم أم يكره ؟ قال ويكره لغير معين في غسله حضوره، حضوره لا داعي له لأنه قد يرى من الميت شيء يكره الناس أن يرى منهم إذا ًغير المعين لا يحضر استحبابا وحضوره مكروه ليس بحرام. قال:( ***ثم يرفع رأسه برفق إلى قرب جلوسه***) هذه الخطوة الرابعة يرفع رأسه إلى قرب جلوسه يرفعه برفق إلى قرب جلوسه يرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه لماذا ؟ لكي يخرج ما في بطنه من نجاسات. (***ويعصر بطنه برفق***) يضغط على البطن برفق حتى يخرج ما هو مهيأ للخروج (***ويكثر صب الماء حينئذ)*** في هذه الحالة يكثر صب الماء ولاحظوا وهو في سرير غسله كيف وضعه ؟ منحدر نحو رجليه فإذا خرجت النجاسة وصب عليها الماء خرجت خارج السرير ولم تلوث بقية الجسد. (***ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه***) ينجيه من الاستنجاء، يلف على يده خرقة فينجيه معناه أنه سيحتاج إلى خرقتين ،خرقة لكي ينجيه يعني يغسل مواضع خروج النجاسة القبل والدبر. (***ولا يحل مس عورة من له سبع سنين*** ) من بلغ سبع سنين فما فوق فهذا عورته لها حكم ونفهم من ذلك أنه ما دون السبع ليس له عورة وعورته لا حكم لها يقول إذاً سينجيه بخرقة لن يمس الميت ولن يمس عورة الميت يحرم مس عورة الميت ولهذا قال ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فكيف سينجيه؟ سينجيه بالمس؟ لا بالخرقة. قال: (***ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة***) يعني سائر الجسد ما عدا العورة إلا بخرقة هذا أفضل لكن لو لمس صدر الميت أو ظهر الميت بيده بدون خرقة لا بأس بذلك لا يحرم لكن الأفضل ألا يمسه إلا بخرقة. قال: ( ***ثم يوضيه ندبا***) إذاً أول ما يبدأ في غسل الميت ما هو ؟ رفع رأسه والضغط على البطن حتى تخرج النجاسة ثم يغسل القبل والدبر بخرقة ثم بعد ذلك يشرع في الوضوء فيوضيه مثل ما يوضئ الحي وليس هناك فرق إلا فرق واحد ما هو؟ في المضمضة والاستنشاق فالميت لن يمضمض ولن يستنشق وإنما سيكون للمضمضة بدل وللاستنشاق له بدل ما هو البدل ؟ البدل أن يدخل إصبعه بخرقة مبلولة أو كذا في الفم هذه تقوم مقام المضمضة وفي الأنف تقوم مقام الاستنشاق. قال: (***ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء***) منخريه يعني فتحة الأنف إذاً يدخل إصبعيه مبلولة بالماء بين شفتيه ويمسح أسنانه وهذا يقوم مقام المضمضة لماذا لا يدخل الماء؟ لأنه لو أدخل الماء قد يصل البطن ويحرك النجاسة ويخرجها وفي منخاره كذلك وهذا يقوم مقام الاستنشاق قال ولا يدخلهما الماء يعني لا الفم ولا الأنف. ثم بعد ذلك الآن هذه الخطوة كم يا مشايخ؟ رقموا الخطوات هذه ، نكرر: 1ـ ستر عورته 2ـ جرده 3ـ ستره عن العيون 4ـ يرفع رأسه إلى قرب جلوسه 5ـ يعصر بطنه 6ـ ينجيه بخرقة 7ـ يوضيه ندبا 8ـ يدخل إصبعيه. 9ـ ***(ثم ينوي غسله)*** والنية هنا شرط الطهارات كلها 10ـ ***(ويسمي)*** مثل الغسل في الحي. ثم قال:( ***ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط***) السدر المضروب هذا سيكون له رغوة وسيكون له سفل يعني حثالة بقية الورق فالسفل لا يوضع في الشعر لأنه لو دخل في الشعر يصعب خروجه لكن الرغوة ما فيها شيء يعلق بالشعر ولهذا قال ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط يعني لا يغسل رأسه ولحيته بالسفل لأنه يعلق بها إذاً وبالسفل بقية الجسد. قال: (***ثم ينوي غسله ويسمى ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثا)*** يغسل شقه الأيمن الجزء الأيمن من جسده ثم الأيسر كيف الطريقة ؟معناه أنه سيغسل الشق الأيمن من الأمام هو الآن غسل الوجه ثم سيغسل الكتف الأيمن والصدر الأيمن والفخذ والساق الرجل اليمنى من الأعلى ثم يرفعه قليلا ويغسل الجنب ويغسل أيضا الشق الأيمن من الخلف ثم ينتقل للجهة اليسرى فيغسل الجهة اليسرى من الأمام ثم يرفعه قليلا ويغسل الجنب ويغسل خلفه الأيسر لكن لا يكبه على وجهه لما يغسل ظهره لا يكبه على وجهه ويغسل ظهره وإنما يرفعه قليلا ويغسل الظهر. هذا المذهب ويذكرون صورة ثانية جائزة أن يغسل الجهة اليمنى أولا من الأمام ثم اليسرى من الأمام ثم ينتقل إلى الظهر فيرفعه ويغسل الجهة اليمنى من الخلف ثم الجهة اليسرى من الخلف كل ذلك لا يكبه على وجهه ثم يغسله كله. معناه كيف يغسله كله؟ معناه بعد ما يغسل سيغسل الأول الجهة اليمنى من الأمام ثم اليمنى من الخلف ثم اليسرى من الأمام ثم اليسرى من الخلف ثم يغسله غسلة كاملة هذه كلها غسلة واحدة ثم يعيدها هذه مرة ثانية تصير الثانية ثم يعيد هذا الأمر ثلاث مرات معناه سيغسل الأولى أن يغسل الجهة اليمنى من الأمام ثم اليمنى من الخلف ثم اليسرى من الأمام ثم اليسرى من الخلف ثم يغسله كاملا نعتبره غسلة واحدة بعضهم يقول يجعل الغسلة الأولى فيها السدر والغسلة الأخيرة بالماء الصافي حتى يزيل أثر السدر. قال: (***يمر في كل مرة يده على بطنه***) حتى يخرج لو كانت هناك نجاسة مهيأة للخروج. قال: (***فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقي ولو جاوز السبع***) إذاً هو يغسله الغسلة الأولى فإن لم ينق يعني من الوسخ بثلاث غسلات يزاد حتى ينقى من الوسخ ولو جاوز السبع وكل هذا استحباب. قال: (***ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا***) في الغسلة الأخيرة يجعل كافورا استحبابا. قال: (***والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه***) في الغسلة الأخيرة الكافور وفي الغسلات الأولى يكون فيها السدر قال والماء الحار 1 والأشنان 2 مثل الصابون والخلال 3 هل هذه تستعمل في غسل الميت ؟ قال المصنف يستعمل إذا احتيج إليه لأنه لم يرد في السنة استعمال هذه الأشياء بخلاف ما سبق كله ورد في السنة إذاً الماء الحار لا نستعمله إلا عند الحاجة يعني كانت هناك حاجة ما هي الحاجة؟ وسخ على جسده لا يخرج بالماء البارد يحتاج إلى ماء حار قليلا يستعمل . الأشنان, الصابون, الخلال, لو بين أسنانه وساخة يزيلها بالخلال إذا احتاج لذلك وإلا فلا تستعمل انتقل بعد ذلك إلى قص الشارب. قال: ( ***ويقص شاربه ويقلم أظفاره***) اكتبوا عندها: ندبا إن طال ندبا يعني استحبابا ما هو وجوبا إن طال الشارب أو إن طال الظفر. قال: (***ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب***) ولا يسرح شعره اكتبوا عندها: أي يكره لأنهم يقولون هذا يقطع الشعر بدون حاجة ما فيه داعي للتسريح والتسريح من آثاره أنه يقطع الشعر. الآن باختصار هذا السطر الأخير أو هذان السطران الأخيران كم مسألة فيها؟ عندنا الماء الحار والأشنان والخلال وقص الشارب وتقليم الأظافر وتسريح الشعر ستة مسائل ما حكمها ؟ الماء الحار والأشنان والخلال إذا احتجناها وإلا فلا نستعملها، قص الشارب وتقليم الأظافر كذلك إذا احتجناه فعلناه, متى نحتاج ؟ إذا طال . بقي تسريح الشعر هذا غير مطلوب ما فيه احتياج إليه. قال: (***ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها***) ثلاثة قرون يعني ثلاثة ظفائر ويسدل وراءها يرمى وراءها. قال: (***وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن***) بعد سبع يعني بعد سبع غسلات غسله سبع غسلات فخرج شيء بعد السبع الآن هو سيغسله الغسلة الأولى والثانية سنة والثالثة سنة ولكن هب أنه يخرج فخرج بعد الثالثة إذاً يغسله الرابعة خرج شيء يغسله الخامسة خرج شيء يعني من القبل أو الدبر فغسله السابعة بعد السابعة خرجت نجاسة هل يجب غسله هنا؟ لا, يجب الغسل إلى سبع إذا خرجت نجاسة إذا كانت النجاسة تخرج يغسله إلى سبع غسلات ، إن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن هنا لن نغسله لكن نحشيه بقطن, نحشي ماذا؟ القبل أو الدبر الذي يخرج منه النجاسة إذاً معنى هذا إذا خرج منه قبل السبع شيء من النجاسات يجب أن يغسل وجب إعادة غسله قال حشي بقطن. قال: (***فإن لم يستمسك فبطين حر***) طين حر يعني غير مخلوط برمل (***ثم يغسل المحل ويوضأ***) إذاً باختصار إذا خرجت نجاسة قبل السبع غسلات في أثناء السبع يعاد وإذا غسلناه السابعة فخرجت نجاسة ما نعيد نلجأ لماذا؟ نلجأ إلى سد المكان حتى لا يخرج شيء وشيء آخر ما هو ؟نلجأ إلى أمور ما هي ؟ غسل المكان وسده والوضوء ويوضأ لكن لا يغسل. قال: (***وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل***) إذاً هي ثلاثة مراحل وإن خرج بعد التكفين لا نعيد الغسل ولا نفعل شيء دفعا للمشقة لا نعيد غسل ولا وضوء إذاً كم مرحلة عندنا؟ مرحلة السبع غسلات هنا إن خرج شيء قبل السبع فيجب إعادة الغسل، بعد السبع وقبل الكفن فما الحكم هنا ؟ يجب غسل النجاسة من المكان وسد المكان والوضوء، بعد أن كفناه هذه المرحلة الأخيرة بعد أن دخلناه في الكفن خرجت منه نجاسة ماذا نفعل؟ قال لم يعد الغسل معناه ولا الوضوء اكتبوا عندها ولا الوضوء. قال: (***ومحرم ميت كحي***) المحرم الميت مثل المحرم الحي معناه سنجنب الميت المحرم ما نجنب الحي المحرم الآن سيذكر ويفرع على هذا مسائل: قال: (***يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا***) هذا الفرق الأول لا يقرب طيبا لماذا؟ لأنه محرم والإحرام ما انقطع بالموت فهو محرم مثل لو كان حي ما يقرب الطيب. قال: (***ولا يلبس "ذكر" مخيطا***) هذا الفرق الثاني ما نلبسه المخيط يعني ما نكفنه في قميص ولا في ثوبه. قال: (***ولا يغطى رأسه***) هذا الثالث ما نغطي رأسه كأنه حي المحرم ما يغطى رأسه. قال: (***ولا وجه أنثى)*** هذا الرابع لو كانت أنثى ما نغطي وجهها كأنها محرمة في الحياة نفس الحكم ويمكن أن نضيف شيء ونقول ما نأخذ من شعره ولا ظفره لكن هل غير المحرم يأخذ من شعره أو ظفره؟ إن طال وهنا بما أنه محرم لا يقص شعره ولا ظفره وكذلك لو كان ميتا. قال: (***ولا يغسل شهيد المعركة )*** وفي بعض النسخ زيادة (***ومقتول ظلما***) ما حكم شهيد المعركة والمقتول ظلم ؟ الحكم الأول أنه لا يغسل (***إلا أن يكون جنبا***) هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن الشهداء بدمائهم وبدون غسل يقول إلا أن يكون جنبا معناه أن شهيد المعركة لا يغسل بسبب الموت لكن يغسل لسبب آخر ما هو السبب الآخر ؟ كأن يكون جنبا استنادا إلى قصة حنظلة غسيل الملائكة. اكتب عندها أو لحيض أو نفاس أو إسلام على طريقة المتون لأن كل ما قللت العبارات واختصرتها أسهل بدل أن تشحن كتابك وتملأه بالتعليقات خاصة إذا كنت تكتب بقلم أسود فالله أكبر يعني ما يتميز ما هو المطبوع وما هو المخطوط تتداخل. إذاً إلا أن يكون جنب إذاً سيغسل لسبب آخر غير الموت وهو الجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام أسلم ومات فيجب عليه غسل الإسلام. قال: (***ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه***) هذا الحكم الثاني إذاً الحكم الأول: أنه لا يغسل، الحكم الثاني: أنه يدفن في ثيابه يعني ما يكفن بعد نزع السلاح والجلود كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم (***وإن سلبها***) سلبت ثيابه شهيد المعركة أخذت ثيابه (***كفن بغيرها***) نكفنه بغيرها عند ذلك نأتي له بشيء آخر. الحكم الثالث: قال: (***ولا يصلى عليه)*** إذاً حكم شهيد المعركة وكذا المقتول ظلما أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه هذه السنة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (***ولا يغسل شهيد إلا أن يكون جنبا ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وإن سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه)*** إذاً ثلاثة أحكام لشهيد المعركة والمقتول ظلم وهي أنه لا يغسل ويكفن في ثيابه إن بقيت ولكن إن سرقت وأخذت فإنه يكفن في غيرها ولا يصلى عليه وهذا الثالث. قال: (***وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه***) الآن يتكلم عن شهيد معركة أو شهيد لكنه ليس في معركة. قال: وإن سقط هذا المقتول من دابته هذه صورة أو وجد ميتا ولا أثر به ما فيه أثر إصابة وجدناه مقتول أو وجدناه ميت لكن ما فيه أثر للقتل ما فيه طعن ولا غيره أو حمل يعني من المعركة فأكل أو شرب كذلك أو طال بقاؤه عرفا هذه كم صورة الآن؟ نعيدهم وإن سقط من دابته هذه الصورة الأولى هذا ما يعتبر شهيد المعركة ما يأخذ هذه الأحكام لأنه ما مات بفعل العدو وإنما بالسقوط من الدابة، الصورة الثانية: أو وجد ميتا ولا أثر به ما فيه أثر للقتل معناه أنه يمكن مات فجأة أو مات بسبب آخر لكنه لم يقتل بيد العدو ، الصورة الثالثة: أو حمل نقل من أرض المعركة نقل إلى بيته أو إلى مكانه أو حمل فأكل أو شرب هذا ما هو شهيد معركة الآن ما يأخذ الأحكام الماضية الثلاث ثم قال أو طال بقاؤه عرفا هذا الرابع يعني أصيب في المعركة لكن بعد زمن طويل في العرف مات, فهذا ليس بشهيد معركة يعني لا يأخذ أحكام شهيد المعركة الثلاثة وهي عدم الغسل والتكفين في الثياب وعدم الصلاة أو طال بقاؤه عرفا فما حكمه ؟ قال غسل وصلي عليه. قال: (***والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه***) يعني إذا أتم السقط الجنين الذي يسقط من بطن أمه يقول إذا بلغ أربعة أشهر يعني أتم أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه يعني يعطى حكم الآدمي الإنسان يصبح إنسان إذا بلغ لأنه هذه مظنة نفخ الروح فيه وطبعا هناك رواية أخرى العبرة بتبيين خلق الآدمي إذا تبين فيه خلقة إنسان عند ذلك يأخذ هذه الأحكام المذهب انه إذا أتم أربعة أشهر. قال: (***ومن تعذر غسله يمم***) لماذا يتعذر غسله ؟ إما لعدم الماء أو لكونه هو لا يحتمل الماء محترق مثلا أو لعذر آخر فيه إذا تعذر علينا أن نغسل الميت نلجأ إلى التيمم مثل الحي. قال: (***وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا***) هنا على سبيل الوجوب عند قوله وعلى الغاسل اكتب يجب يعني ويجب على الغاسل ستر ما رآه ما يراه في الميت يجب عليه ستر هذا إن لم يكن حسنا أما إن كان حسن فيظهر الخير إذاً إظهار الخير مطلوب أما ما رآه من قبيح في الميت فإنه يجب عليه ستره.

***فصل***

قال: ( ***يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره***) انتقل الآن إلى التكفين وهو فرض كفاية تكفين الميت قال يجب كفنه أو تكفينه في ماله نكفنه في ماله وليس من مال أحد آخر قال مقدما على دين وغيره اكتب عندها ولو برهن وغيره كوصية وإرث اكتب هذه الكلمات مقدما على دين ولو برهن وغيره يعني غير الدين ماذا ؟ الوصية والإرث. انتبهوا معي الآن إذا مات الميت أين يذهب ماله ؟ اسمع تقولون للورثة لا آخر شيء يذهب للورثة أول شيء يذهب أين؟ ماله أول ما يذهب إلى مئونة التجهيز يجهز يذهب يؤتى له بكفن ونأتي بأحد يغسله وإذا احتجنا مال للدفن أو كذا في بعض البلاد يحتاج أن يشتري مكان ليدفن فيه إذاً أول شيء مصاريف الدفن تجهيزه ودفنه هذا هو فهمنا المسألة. فإن زاد شيء انتقلنا للديون التي برهن الديون التي متعلقة برهون هذا يأتي في الميراث ثم بعد ذلك يعني أول شيء نبدأ نسدد الديون التي رهن بسببها بعض أموال الميت لأننا إذا سددنا هذا الدين انفكت الرهون فيزيد ماله ثم الدين الذي بغير رهن ثم بعد ذلك الوصية ثم الإرث بعدها إذا زاد شيء معناه لو كانت مصاريف دفنه وتجهيزه ألف ريال مثلا ومات الميت ولم يترك إلا ألف ريال فأين تذهب الألف ريال ؟ في التجهيز. ديون وورثة ووصية كل ذلك لا شيء واضح هذا. هو ترك ألفين ألف تذهب للتجهيز والألف الثانية للديون التي برهن، ما عنده ديون برهن, عليه ديون بدون رهن تذهب للديون التي ...وهكذا زاد شيء تذهب للوصية ثم الإرث أم الوصية والإرث معا؟ الوصية والإرث معا لأنه ما يمكن أن تكون الوصية لكل المال الوصية ستكون بماذا؟ بجزء المال. معناه أنه الذي يمكن أن يستغرق المال كله ما هو؟ مؤنة التجهيز ، الديون التي برهن؟ لا يمكن لأنه سيصير فيه رهن ينفك يأتينا مال، الديون التي بغير رهن يمكن أن تستنفذ الميراث بعد ذلك إذا زاد شيء يعني جهزناه وسددنا الديون التي برهن والديون التي بغير رهن تبقى عندنا بعد ذلك مال زادت ألف ريال أين تذهب ؟ ستذهب للوصية والورثة الوصية ما يمكن أن تستغرق الباقي لأنها لا تزيد على الثلث إلا بإذن الورثة إذا وافقوا معناه لو زادت ألف ريال وكانت فيه وصية الوصية لن تزيد عن ثلث الألف لهذا قال المصنف يجب تكفينه في ماله مقدما على دين يعني حتى لو كان برهن سنقدم التكفين وغيره مثل الوصية والإرث.

قال: ( ***فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته***) ما عنده مال على من تلزمه نفقته؟ من الذي ينفق عليه في حياته؟ أبوه إذاً أبوه الذي يتولى، ابنه الذي يتولى ذلك ثم قال على من تلزمه نفقته. الذي ينفق عليه زوجها إذا كانت هي أنثى التي ماتت وزوجها الذي ينفق عليها وما عندها مال من الذي. المرأة الآن لو ماتت وعندها مال ستكفن من أين؟ من مالها. ما عندها مال لكن عندها زوج يصرف عليها فمن الذي ينفق على كفنها؟

قال المصنف: (***إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته***) استثنوا الزوج يقولون الزوج ما يجب عليه لماذا؟ لأن النفقة تعليلهم انتبهوا تعليلهم أن نفقة الزوج على زوجته هي في مقابل ماذا؟ في مقابل الاستمتاع وهذا انقطع فلذلك لا يلزمه اكتبوا عندها وقيل يلزمه يعني الزوج يلزمه ما في شيء اسمه انقطع لماذا ؟ حتى لو انقطع الاستمتاع فهناك حقوق كثيرة ما انقطعت كيف هي تغسله معذرة هم يقولون هذا مقابل الفقهاء يعني عندما يتكلمون لهم توجيه قد يوافقون وقد لا يوافقون. وكذا لكن كلامهم ليس بهدف المطلق هكذا لا. النفقة مقابل الاستمتاع والغسل ما هو من أجل الاستمتاع شيء ثاني الغسل لما أجزنا وأبحنا لها أن تغسله ويغسلها ما هو ليباح الاستمتاع أو لا يباح ما له علاقة بالاستمتاع لكن له تعلق بشيء آخر ما هو ؟ بقاء أثر الزوجية يقولون هو لما مات ورثته انقطعت العلاقة التي بينهم العلاقة لا تنقطع بالكلية يبقى أثر لها العدة والميراث فألحقوا بها الغسل لكن ما ألحقوا بها الكفن باختصار هم يقولون هذا تعليلهم. لكن عندنا قول آخر قلنا وقيل يلزمه وحكي رواية يعني عن الإمام أحمد وهذا الظاهر لأنه نقول العلاقة الزوجية صحيح الاستمتاع انقطع لكنه بقي آثار كثيرة ومنها الميراث وهذا منها وهذا أقصد من الآثار المتبقية. قال: ( ***إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته***) افرض أنه ما عنده أحد ينفق عليه أصلا فنلجأ بعد ذلك إلى بيت المال . ما فيه بيت مال أو بيت المال ما فيه ولا ريال نلجأ لماذا؟ على المسلمين العالمين بحاله إذاً يجب على المسلم الذي عنده مال أن لا يتركه يصير فرض في حقه أن لا يبقى هذا المسلم ما عنده ما ينفق عليه في كفنه وغسله وكذا ما يترك العالم بحاله وعنده مال ينفق عليه, تصبح حالة ضرورة. إذاً الخطوات ما هي ؟ تجب أولا في ماله نعيد العبارة من جديد قال يجب تكفينه في ماله اكتب رقم 1 والثانية فعلى من تلزمه نفقته هذا رقم 2 الثالث والرابع هذا غير مكتوب يمكن تضيفوها اكتبوا 3ـ ثم على بيت المال 4ـ ثم على المسلمين العالمين بحاله.

قال: (***ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر***) عددها ثلاث ولفائف يعني قطع قماش ما هي ثياب ما هي ملابس ليست قميص ولا ثوب ولا غير ذلك. لفائف بيض لونها أبيض تجمر يعني تبخر. قال: (***ثم تبسط بعضها فوق بعض)*** تبسط هذه اللفائف الثلاثة فوق بعض (***ويجعل الحنوط فيما بينها***) يعني بين هذه اللفائف (***ثم يوضع عليها مستلقيا***) يعني يوضع الميت على هذه الثلاث اللفائف مستلقي على ظهره. ثم بعد ذلك (***ويجعل منه في قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان***) منه أي الحنوط ، أليتيه أي الدبر .الآن ثلاث لفائف فوق بعض وضعنا الميت عليها مستلقي على ظهره طبعا وضعنا قبل ذلك الحنوط بين هذه اللفائف بعد ذلك نضع حنوط في أماكن خروج النجاسة كالدبر مثلا لكن إذا وضعنا الحنوط في هذه الأماكن أماكن خروج النجاسة أو المغابن مثل الإبط مثلا ، مكان خروج النجاسة إذا وضع هناك الحنوط فإنه لا يرد النجاسة ولهذا قال المصنف بعد ذلك سنفعل ماذا ؟ قال: ( ***ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته***) ما هو التبان؟ اكتبوا عنده: سراويل قصيرة بلا أكمام, أي ما لها أرجل, قصيرة بعضهم يقول كالشبر أو تزيد قليل كاشبر والشبرين أو نحوها . إذاً هذه غير الثلاث لفائف , هناك ثلاث لفائف وقطعة قماش مثل التبان عرضها شبر أو شبرين هذه ستوضع وتلف على منطقة العورة فقط, فتصير كأنه لابس سروال بدون أرجل. قال ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته إذاً هذه الخرقة التي كالتبان ماذا نفعل بها ؟ تلف على جهة العورة لكي تبقى العورة مشدودة وهذا الذي وضعناه من الحنوط في هذا المكان ما يتحرك وطبعا تلف عليها بالطريقة التي تناسب الطريقة التي تمنع خروج هذا الحنوط وحتى تمنع خروج نجاسة من المكان يعني يمكن أن تلف حول الجسد حول منطقة العورة ويدخل طرف على الفخذ يلف حول الفخذ أيضا من هذه الخرقة التي كالتبان. قال: (***تجمع إليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده )*** من الباقي من الحنوط الذي هو نوع من الطيب. قال: (***وإن طيب كله***) يعني كل الميت (***فحسن)*** وهذا يروى عن الصحابة أنهم طيبوا كلهم بالمسك. الآن نحن في الكفن إذاً عندنا ثلاث لفائف وضعنا الميت عليها وأول ما بدأنا قبل اللفائف الثلاثة لففنا عليه ما يشبه التبان لكي نمنع خروج النجاسة.

قال: *(****ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن*** ***ويرد طرفها الآخر من فوقه)*** الآن الثلاث اللفائف كيف نلف الميت بها؟ سنبدأ أولا نغطي أول شيء قال يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن سنأخذ من الجهة اليمنى ونغطي شقه الأيمن, نتكلم عن اللفافة العليا سنأخذ من الجهة اليمنى ونغطي شقه الأيمن, ثم الجهة اليسرى نغطي شقه الأيسر ثم ننتقل للفافة الوسطى ونغطي الشق الأيمن كذلك نأخذ الجهة اليمنى ونغطي شقه الأيمن ثم اليسرى يغطى شقه الأيسر ثم الثالثة والأخيرة سيأخذ الطرف الأيمن ويغطى الشق الأيمن ثم الطرف الأيسر يغطى الشق الأيسر. بالطريقة هذه يبعد أن ينكشف الميت لو حصل انكشاف ما الذي سيحصل؟ ستنفك الأولى فإذا انفتحت الأولى فكت الأولى سينكشف الميت أم مازال مغطى؟ مازال مغطى بالثانية وهكذا هذا أستر له. قال: *(****ثم بالثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه****)* أكثر الفاضل من اللفافة في جهة الرأس سيكون فيه زائد في جهة الرأس الأكثر نجعله في جهة الرأس *(****ثم يعقدها)*** ثم تربط هذه الأطراف الفاضلة سيكون فيه فاضل عند رجله وفاضل عند رأسه فهذا الفاضل الزيادة تكون عند الرأس وتعقد تربط لكي لا تنفك اللفافة.

قال: *(****وتحل في القبر)*** إذا لفينا الميت وكفناه بهذه الطريقة نعقد اللفافة وقد نعقد الوسط أيضا حتى لا ينفك الكفن فإذا وضع في قبره تحل هذه العقد لأنه أصبح لا حاجة لها نحن لففناها في الحياة لكي لا ينكشف نحن لففناها في الدنيا قبل أن يدخل قبره حتى لا ينكشف. قال: *(****وإن كفن في قميص ومئزر ولفاقة جاز*** *)* القميص يعني مثل الثوب ومئزر يعني إزار يغطي أكثر الجسد فإذا كفن في القميص وهو الثوب أو ما يشبهه والمئزر الإزار يغطي أكثر الجسد ولفافة واحدة جاز هو في الحقيقة يجوز أن نغطيه بماذا؟ بلفافة واحدة لأن الواجب بالنسبة للكفن ما هو؟ والواجب بالنسبة للغسل هناك ما هو؟ في الغسل ما هو المطلوب؟ غسلة واحدة حققت المطلوب الفرض تحقق به وبالنسبة للكفن ما هو المطلوب؟ كذلك قطعة واحدة من القماش تستره ما تكون شفافة تستره هذا المطلوب ما زاد على ذلك هو سنة. نسأل الله أن يرحمنا إذا صرنا إلى هذه الحال.

قال: *(****وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص***) إزار يغطي أكثر الجسد رقموا هذه الخمسة أثواب الخمار الذي يغطي الرأس والرقبة وقميص يشبه الثوب. *(****ولفافتين)*** بخلاف الرجل ، الرجل ثلاث لفائف هذا الأكمل أما الواجب ثوب واحد.

قال: *(****والواجب ثوب يستر جميعه)*** والواجب ثوب واحد يستر جميع الجسد هذا هو الذي يجب وما سوى ذلك ما زاد على ذلك هو سنة مستحب وليس بواجب.

***فصل***

وقفنا عند فصل في الصلاة على الميت، قال:( ***والسنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها***) السنة قال أن يقوم الإمام عند صدره يعني صدر الرجل اكتب عندها وعنه أي عن الإمام أحمد: عند رأسه وفاقا للجمهور. واختاره الموفق والنصوص فيه أصرح وأقوى , ومن قال الصدر: قالوا الصدر والرأس متقارب هما متقاربان إذا وقف عند رأسه كأنه وقف عند صدره أو صدره عند رأسه لكن النصوص صريحة جاءت بالوقوف عند رأسه قال وعند وسطها أي المرأة فإذا كان الميت رجل وقف الإمام عند رأسه وعلى كلام المصنف عند صدره وعلى الرواية الثانية عند رأسه وإذا كانت امرأة وقف عند وسطها. قال: (***ويكبر أربعا يقرأ في الأولى "بعد التعوذ" الفاتحة)*** يكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى بعد التعوذ والبسملة يقرأ الفاتحة بدن استفتاح أو سورة معها هذا في صلاة الجنازة. قال: *(****ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد****)* ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية كما يصلي عليه في التشهد اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. قال: (***ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا***) المقصود هنا الدعاء للميت يعني يخص الميت بالدعاء والدعاء الوارد أفضل ولو دعا بأي دعاء جاز. قال ومنه: ***(اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا*** ***وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير***) منقلبنا مرجعنا ومثوانا يعني مأوانا. قال: ( ***اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة***) على الإسلام هذا الذي ورد, على السنة لم ترد. الآن شرع في الدعاء الخاص قبل ذلك دعاء عام اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا هذا دعاء عام لكل الناس ثم شرع في الدعاء الخاص. قال: *(****ومن توفيته منا فتوفه عليهما)*** إلى الآن هو في الدعاء العام, الخاص ما بعده لكن هنا ننبه قال فأحيه على الإسلام والسنة, السنة لم ترد في الحديث ومن توفيته فتوفه على الإيمان هذا الذي ورد. قال فتوفه عليهما. ثم قال الآن شرع في الدعاء الخاص، قال: ( ***اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله***) نزله يعني ضيافته, قراه. ووسع مدخله مكان دخوله. قال: (***وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه)*** وأهلا خيرا من أهله ( ***وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه***) هذه من الأدعية التي تقال وكلما دعا الإنسان بما ورد كان أولى ولو دعا بغير ذلك فإنه يصح. الواجب أن يدعو للميت بدعاء خاص وإن كان الميت صغيرا يعني دون البلوغ قال: (***وإن كان صغيرا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا)*** فرطا يعني سابقا ومهيأ الفرط للقوم هو الذي يسبقهم للمكان يهيأ لهم المكان فيقول اللهم اجعله ذخرا كنزا لوالديه وسابقا مهيأ لهم وشفيعا مجابا. قال: *(****وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين****)* هذا الدعاء الذي يستحبه الفقهاء ويذكرونه لم يرد هذا, لكن العلماء استحسنوه أو نحوه يعني يدعو هذا الدعاء أو ما شابهه من غير هذا الدعاء لأنه لا يجب دعاء بعينه استحسنه العلماء واستحسنوا نحوه. الذي ورد أن يدعى للولد الصغير ولوالديه كما في المسند والبيهقي يدعى بأي عبارة يدعى له يجوز ذلك إذاً هذه يذكرونها على سبيل المثال ليس على سبيل الحصر وعدم الخروج عنها مازال في الدعاء للصغير. قال: (***واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم***) لماذا كفالة إبراهيم u إشارة إلى رواية: "وحاضنهم إبراهيم" جاء في الرواية هذا أي من مات من الصبيان كما عند ابن أبي الدنيا قال وحاضنهم إبراهيم فلذلك استحسنوا هذا الدعاء واجعله في كفالة إبراهيم الذي سيكون حاضن من مات من الصبيان.

قال: (***ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه***) يقف بعد الرابعة قليلا ماذا يقول فيها؟ لا يدعو. وفي رواية ثانية: وعنه يدعو وفاقا للجمهور واختاره المجد. المذهب انه لا يدعو بعد الرابعة يكبر الرابعة ويقف قليلا ويسلم واحدة وتجوز الثانية عن يمينه. قال: (***ويرفع يديه مع كل تكبيرة***) التكبيرات الأربع يرفع يديه معها.

قال: ( ***وواجباتها)*** واجبات الصلاة على الميت الآن سيذكر ما هو الواجب من هذه الصلاة وما هو المستحب الواجبات كالتالي الأول:( ***قيام )*** والثاني:( ***وتكبيرات أربع)*** معناه أنه لو ترك قيام أو واجب من هذه الواجبات عمدا تبطل صلاته والواجب الثالث: *(****والفاتحة)*** اكتبوا عندها طبعا الفاتحة على من تجب الفاتحة مثل الصلاة مر معنا الإمام والمنفرد. والمأموم لا تجب, يتحملها الإمام عن المأموم اكتب عند قوله والفاتحة إلا المأموم . الواجب الرابع: ***(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم*** ) والواجب الخامس:( ***ودعوة للميت)*** والواجب السادس:( ***والسلام*** )

ثم قال: ( ***ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته***) يقصدون استحبابا يقضيه ندبا على صفته كيف يقضيه ندبا على صفته؟ معناه أنه ما أدرك هذه مرت معنا في الصلاة ما أدرك المسبوق من الصلاة الذي يدركه هو أولها أم آخرها؟ أولها دعونا نمثل يعني إذا جاء المسبوق ودخل مع الإمام والإمام في الركعة الثالثة فالإمام يصلي الركعة الثالثة والمأموم يصلي أولها أم آخرها؟ يعني بالنسبة للمأموم هي الأولى قال المصنف ما أدرك آخرها المذهب هو آخرها معناه إن الإمام يصلي الثالثة والمأموم أيضا الثالثة فإن قام يقضي ، يقضي الأولى والثانية وهناك قول ثاني العكس. على هذا الآن ماذا يفعل الذي يصلي على الجنازة فاتته تكبيرتان مثلا فبعدما يسلم الإمام سيكبر وماذا يفعل؟ يقرأ الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اكتبوا عند كلمة قضاه ندبا والمقضي أول صلاته، المذهب أن المقضي هو أول الصلاة وليس آخر الصلاة معناه المدرك ما هو؟ آخر الصلاة.

قال: *(****ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر****)* يعني فاتته الصلاة على الميت يصلي على القبر. النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صلى على المرأة التي تقوم المسجد صلى على القبر يقصدون بهذا إلى مدة شهر فقط ما يصلي أكثر من هذا ما ورد عندهم أنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على غائب أكثر من شهر. المسألة تحتمل لكن هذا المذهب. وبعد شهر: لا . أقصى حد ورد هو الشهر فما نزيد عليه مع أن بعض أئمة المذهب مثل أبو الوفاء ابن عقيل عنده تجوز مطلقا .

قال: (***وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهر***) معناه أنه يصلي على القبر بالنسبة إذا فاتته الصلاة على الميت ويصلي على الغائب إذا صلى على الغائب صلاة الغائب لا تصح على الموجود في البلد تصح على من كان خارج البلد ولو كان دون مسافة قصر فيصلي عليه لكن إلى شهر ما يصلي على الغائب بعد ذلك.

قال: (***ولا يصلي الإمام على الغال***) الإمام المقصود به هنا الإمام الأعظم أو نائبه لا يصلي على الغال من الغنيمة يعني الذي يسرق من الغنيمة لا يصلي عليه ولا يصلي على قاتل نفسه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي على هؤلاء فألحقوا بهم الإمام الأعظم النبي صلى الله عليه وسلم كان في مقام الإمام الأعظم إذا قلنا الإمام الأعظم يعني إمام المسلمين خليفتهم أو الملك حقهم أو الرئيس، لا يصلي لكن بقية الناس يصلون نعم يصلون زجرا وردعا لأمثال هؤلاء.

قال: ( ***ولا على قاتل نفسه***) كذلك لا يصلي الإمام إذاً لا يصلي الإمام أو نائبه على اثنين الغال وقاتل النفس. قال: ( ***ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد***) لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في المسجد.

***فصل***

قال: (***يستحب التربيع في حمله***) في حمل الميت الآن يتكلم عن حكم حمل الميت يقول يستحب التربيع عند كلمة التربيع ضعوا رقم 1. ثم قال: ( ***ويباح بين العمودين***) التربيع هذا الأول ويباح بين العمودين ما هو التربيع وما هو بين العمودين ؟ هذا الأول والأمر الثاني: ما حكم كل واحد منهما الأول التربيع سنة وبين العمودين مباح وهذا ورد وهذا ورد لأنه التربيع عندهم أفضل ما هو التربيع ؟ التربيع يعني أن يحمل بجوانب السرير الأربع من الأربع الجهات كيف يحمل التربيع معناه الآن السرير كم ركن له أربعة أطراف وأربعة قوائم في الأمام قائمتان الأمام من جهة رأس الميت في الخلف أيضا قائمتان فالأفضل التربيع أن يحمل من الجهات الأربع يبدأ بماذا يبدأ بالأمام الأيمن أم الأيسر؟ الأيسر لكي يحمل هو بيمينه يحمل بكتفه الأيمن القائمة اليسرى ثم يرجع إلى الخلف ثم بعد ذلك ينتقل للأمام الجهة اليسرى بالنسبة للحامل فيرفع على عاتقه العمود المقدم الأيمن أم الأيسر للميت؟ الأيمن. إذاً باختصار الحامل سيحمل كيف؟ سيحمل أولا على كتفه الأيمن من الأمام ثم الخلف ثم ينتقل ويحمل بكتفه الأيسر من الأمام ثم الخلف واضحة هذه الصورة هذا هو التربيع ويباح بين العمودين معناه انه يكون بين العمودين يعني بالنسبة للأمام يكون الأيمن عن يمينه والأيسر عن يساره وفي الخلف كذلك.

قال: *(****ويسن الإسراع بها*** *)* المقصود بالإسراع هنا الإسراع المعتاد لا الإسراع المفرط ما يصل إلى الهرولة ونحوها ولا يصل إلى حد يخشى على الجنازة منها أن تسقط أو تتضرر.

قال: *(****وكون المشاة أمامها والركبان خلفها****)* الآن كم سنة هذه السنة الأولى قال التربيع هذا 1 والإسراع وكون المشاة أمامها والسنة جاءت به وجاءت بالتأخير أيضا والركبان خلفها إذاً المشاة يكونوا أمام الجنازة والراكبين يكونوا خلف الجنازة.

ثم قال: *(****ويكره جلوس تابعها حتى توضع*** *)* ويكره جلوس تابعها حتى توضع الجنازة إلا طبعا يستثنون إلا من جاء من مكان بعيد مثلا وتقدم إلى القبر وانتظر يمكن أن يجلس إذا كان في مشقة, لا كراهية لكن المعتاد إذا كان يدخل على الجنازة فلا يجلس حتى توضع فمن اتبعها لا يجلس حتى توضع. قال: *(****ويسجى قبر امرأة فقط)*** يسجى يعني يغطى قبر المرأة فقط لأنه أستر لها. قال: *(****واللحد أفضل من الشق****)* اللحد يقول هو أفضل من الشق معناه الشق يجوز لكنه مفضول ما هو اللحد وما هو الشق . اللحد أن يحفر إذا بلغ قرار القبر يحفر في الحائط الأيمن استحبابا مكان يتسع للميت إذاً سيحفر قبر ثم سيحفر في الجهة اليمنى ما يسع للميت يضع الميت فيه ثم يغطى باللبن ثم يدفن الباقي كله هذا اللحد. ما هو الشق؟ الشق معناه يحفر قبر ثم يحفر داخل هذا القبر في وسط القبر يحفر مكانا يسع للميت ثم يغطي الميت بشيء عريض بحيث أنه أو حسب التربة إذا كانت التربة ما تتحمل إذاً يحفر للميت حفرة ثم يحفر مكان ويبني عليها يبني عن يمينه وشماله يبني له مكان حتى لا ينهار عليه التراب ثم يغطيه هذا جائز وذاك جائز واللحد أفضل لا شك إلا إذا كانت هناك مشقة يعني أحيانا يكون اللحد يصعب كأن يكون المكان هش عفوا أو يكون صلب مثلا سيصعب فيه اللحد فيلجأ إلى الشق.

قال: (***ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة***) إذاً يقول مدخله ذلك وهذا ورد على شقه الأيمن اكتبوا عندها ندبا. مستقبل القبلة: وجوبا. كيف يوضع الميت في لحده قال يضعه على شقه الأيمن يجعل الميت على كتفه الأيمن وصدره إلى القبلة ما هو المستحب في هذا وما هو الواجب؟ على شقه الأيمن: استحبابا. مستقبل القبلة: وجوبا. لابد أن يكون صدره في اتجاه القبلة وطبعا يحتاج أن يضع للميت حتى لا ينكفئ على وجهه في القبر أن يضع خلفه لبنه وأمامه لبنه أو تراب وكذا بحيث يمنعه من الانقلاب يمينا ويسارا. قال: (***ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما***) هذه السنة أن يرفع القبر عن الأرض بقدر شبر ويكون على صورة سنام مسنم أي على شكل سنام هكذا كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم. لكن يمكن إذا كانت الحاجة أو الضرورة تمنع ذلك يقولون لو كان مثلا أسير في مكان أو في أرض كفار ويخشى أن يعلموا مكان القبر فيسوى بالأرض حتى يخفى ولا يظهر معالمه لكن في حال الاختيار يرفع قدر شبر ويكون على صورة السنام.

قال: *(****ويكره تجصيصه****)* رقموا هذه المسائل التي ذكر المصنف كراهتها. ويكره تجصيصه يعني تبييض القبر بالجص مثل النور الأبيض يكره هذا التجصيص منهي عنه. قال: ( 2ـ ***والبناء عليه*** 3ـ ***والكتابة*** 4ـ ***والجلوس*** 5ـ ***والوطء عليه*** 6ـ ***والاتكاء إليه*** ) قال يكره تجصيص القبر والبناء عليه هذه الأشياء لا تليق بالقبر هذه من أمور الزينة, لا تناسب القبور، القبور هي مرحلة للآخرة والإقبال على الآخرة لا يناسبها الزينة والتزين لها قال والبناء والكتابة والجلوس على القبر والوطء عليه قال والاتكاء إليه. وكل هذا جاءت فيه أحاديث تنهى عن ذلك ولهذا قيل بتحريمها يعني القول بالتحريم أولى, النصوص التي وردت في هذا شديدة قال والاتكاء هذه ستة مسائل. قال: *(****ويحرم فيه دفن اثنين "فأكثر" إلا لضرورة***) يعني يحرم أن ندفن في القبر الواحد اثنين فأكثر من اثنين ميتين أو ثلاثة أموات إلا لضرورة ما كان يفعل هذا في السلف إلا لضرورة وفي حالة الضرورة إذا دفنا أكثر من واحد في قبر واحد يجعل بين كل اثنين حائط من تراب. قال: *(****ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)*** قال البهوتي في الروض ويحرم إيقادها يعني إيقاد السرج عندها واتخاذها مساجد والتخلي عليها وبينها التخلي يعني قضاء الحاجة. هنا مسألة ما ذكرها المصنف وهي الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها يكره اكتبوا هذه المسألة وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا. إذاً ويكره الدفن عند طلوع الشمس تعرفون طلوع الشمس وهذا وقت الكراهة الذي قلناه هو بالنسبة للصلاة وقت تحريم وقيامها, متى قيامها ؟ في وسط السماء وهو قبل أذان الظهر وغروبها إذاً في أوقات النهي الثلاثة بالنسبة للدفن هو مكروه، بالنسبة للصلاة محرم وصلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة لا, إلا إذا خيف عليها. قال: *(****ولا تكره القراءة على القبر****)* اكتب عندها: وعنه تكره وجاء النهي [لا تتخذوا بيوتكم قبورا] لا يقرأ فيها شيء من القرآن مفهومه ماذا؟ إن القبور يقرأ عندها أم لا؟ معناه أنه ما يقرأ لكن عندهم في هذا أحاديث لا تثبت.

قال: *(****وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم "أو حي" نفعه ذلك****)* هذه مسألة أخرى الآن وهي مسألة وهب ثواب الأعمال الصالحة للأموات هل تصل أم لا ؟ هذه مسألة خلافية, المذهب قال وأي قربة فعلها معناه تدخل فيها الصلاة والدعاء طبعا عندنا بعض الأعمال الصالحة ورد بالنص أنها تصل مثل الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والعمرة هذه تصل ما سوى ذلك , ما جاء به النص بالاتفاق , لكن ما لم يأتي به النص وجاء أيضا في الصوم لكن ما لم يأتي جاء في الصوم طبعا مقيد ما هو مطلق صوم النذر يصوم عنه وليه ما سوى ذلك هل يلحق به أم لا ؟ الحنابلة عندهم ما فيه فرق بين هذا وهذا ما دام جاءت النصوص في وصول ثواب بعض العبادات إذاً لا يمنع أن يلحق بها غيرها ولهذا قال وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك إذاً تصل الميت, ينتفع بقربات الأحياء إذا جعلت لهم ينتفع بذلك وهذا هو الصحيح وإن كان مسألة المتفق عليه أفضل من المختلف فيه فالدعاء والاستغفار هذا متفق والصدقة متفق عليها وما كان غير ذلك من المختلف فيه الصحيح أنه يصل أيضا .

قال: (***ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم)*** يقصد في الأيام الثلاثة الأولى يسن أن يصنع الطعام لأهل الميت يبعث به إليهم طبعا ما المقصود أن يصنع لهم الطعام لكي يجمعوا الناس عندهم لا المقصود أنه يصنع لهم الطعام على الوجه المعتاد لكي يأكلوا هم وإن كان عندهم بعض الضيوف أو الأقارب أن يأكلوا معهم لا بأس لكن لا يقصد بذلك الاجتماع وإلا فلا يسن أن يصنع لهم الطعام لكي يجتمعوا معناه أنه هذه إعانة على غير مصلحة. قال: *(****ويكره لهم فعله للناس)*** يعني لأهل الميت صنع الطعام للناس اكتب عندها: وعنه يكره إلا لحاجة. إذاً يكره لهم أن يفعلوا الطعام للناس إلا إذا احتاجوا لهذا إذا احتاجوا لذلك فلا حرج يقول الموفق عبارته (وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز)

فإنه دعت الحاجة لصنع الطعام للضيوف عند أهل الميت جاز ذلك فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه. إذاً إذا احتيج لذلك القصد أنه يكره لهم أن يفعلوه للناس بدون مناسبة بدون سبب أو بمناسبة الموت أما عرضا وقدرا لا حرج.

***فصل***

قال: *(****تسن زيارة القبور إلا للنساء***) اكتب عندها فتكره إلا للنساء فإنها تكون مكروهه. وعنه تحرم أيضا المذهب أنها تكره وزيارة القبور وردت فيها نصوص كثيرة وهي تذكر الآخرة. قال: *(****ويقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين****)* هذا الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور ( ***السلام عليكم دار قوم مؤمنين*** ***وإنا إن شاء الله بكم للاحقون***) هنا إن شاء الله ما معناها؟ معناها للتبرك فهؤلاء سابقون نحن لاحقون قطعا وإنما يقال إن شاء الله للتبرك أو سنلحق بكم إن شاء الله في المكان أو سنلحق بكم إن شاء الله في الإيمان. قال: *(****يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وتسن تعزية المصاب بالميت****)* قال المصنف وتسن تعزية المصاب بالميت. أولا: ما هي التعزية؟ التعزية المقصود بها التقوية على تحمل المصيبة عندما تعزي إنسان تصبره وتثبته وتقويه على تحمل هذا المصاب الذي نزل به هذه التعزية سنة. قال تعزية المصاب المقصود هنا ما هو المصاب؟ المقصود المصاب المسلم على المذهب تسن تعزية المصاب اكتب عندها المسلم معناه إذا قلنا تعزية المصاب المسلم، لو أخذناها على إطلاقها معناه نعزي الكافر والمسلم وإذا قيدناها بالمسلم معناه لا نعزي الكافر. اكتب عندها تسن تعزية المصاب أي المسلم بالميت. الآن عندنا معزى ومعزى فيه بالميت معناه انه بالميت الميت شرط يكون مسلم ؟ ما نشترط هذا بالميت اكتب عندها مسلم أو كافرا إذاً صورة ذلك نحن نعزي مسلم مات له قريب كافر أو مسلم إذاً التعزية تكون للمصاب المسلم التعزية للحي فهي تقوية له وتصبير المسلم هو الذي يحتاج لهذه التعزية هذا المسلم قد يصاب بقريب له كافر لكن آلمه فراقه. النبي صلى الله عليه وسلم تألم لفراق أبي طالب إذاً قد يتألم لقريب له كافر نعزيه أو لقريب له مسلم نعزيه كذلك لكن هناك فرق بين التعزيتين تعزية المسلم في مسلم نقول له عظم الله أجرك ورحم ميتك لكن في الكافر لا نقول رحم ميتك لأنه كافر فنقول عظم الله أجرك وأحسن عزاك لكن لا نقول رحم ميتك لأنه كافر إذاً تسن تعزية المصاب كتبنا عندها المسلم . بالميت كتبنا المسلم أو الكافر. الآن سنبحث بحث آخر التعزية طبعا تكون قبل الدفن أو بعد الفن التعزية تكون سواء للمسلم أو الكافر هذا المذهب لكن يا إخوان عيادة الكافر وتعزية الكافر نريد أن نبحثها الآن عيادة الكافر المذهب انه لا يعاد لكن عيادة الكافر فيها روايتان المذهب لا يعاد والرواية الثانية يجوز الإباحة وما هو دليل الإباحة؟ عيادة اليهودي فكيف يقال الكافر لا يعاد والنبي صلى الله عليه وسلم عاد اليهودي إذاً الرواية الثانية في المذهب أنه يعاد خاصة إذا كان لمصلحة. إذاً إذا كان لمصلحة تعود اليهودي فيسلم إذاً عيادة الكافر روايتان والمذهب المنع. ننتقل لتعزية الكافر المذهب المنع, التحريم. لا يجوز تعزيته ما نعزي كافر مات عليه مسلم أو كافر مادام هو كافر لا نعزيه المذهب يحرم وعنه: يكره, ويباح. وتكون قضية تعزيتهم هي فرع من عيادتهم إذا جاز عيادتهم جاز تعزيتهم جاز تهنئتهم كل هذا يجوز. والصحيح أن يقال هذا مادام ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد الكافر وما عاده النبي إلا لمصلحة ودعاه للإسلام في هذه العيادة هذا هو هدف المسلم وهذا هو طموحه وأمله ليس هدفه أن يعود الكافر ويتقرب إليه أو يكسب وده لمصلحة الدنيا إنما يريد بذلك مصلحة الآخرة فإذاً على هذا عيادة الكافر وتعزيته إذا قلنا بالرواية الثانية معناه حتى التعزية تصح. إذاً المذهب يحرم وعنه يكره وعنه يباح ثلاث روايات عن الإمام أحمد التحريم والكراهة والإباحة والظاهر على رواية العيادة أنها تباح خاصة إذا كانت لمصلحة وينبغي أن يكون هذا هو هدف المسلم يعود الكافر لدعوته للإسلام ويعزيه لدعوته للإسلام ويهنئه, يعامله المعاملة الحسنة بتقريبه للإسلام أليس كذلك كيف تقول يسلموا ونحن نعاملهم أبشع معاملة طبعا هم يعاملونا أبشع معاملة لكي لا نتابعهم ولا نسلم لهم. إذاً تعزية الكافر على الرواية الثانية تجوز أم لا لكن إذا عزينا الكافر نتحفظ في الألفاظ نقول له أحسن الله عزاءك مثلا أعانك الله وصبرك على هذا البلاء وإذا كان الكافر نعزيه في مسلم مات عليه نقول أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإذا كان هو كافر والذي مات عليه كافر نقول له أحسن الله عزاءك وصبرك وثبتك, والعياذة روايتان: الإباحة والثانية لا يباح.

قال: *(****ويجوز البكاء على الميت)*** لأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى عليه, الحزن والبكاء ليس فيه شيء لكن الذي لا يجوز ما كان فيه سخط وتضجر واعتراض على القدر وهو الندب والنياحة وما شابه ذلك. قال: *(****ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه****)* ما هو الندب؟ الندب هو تعداد محاسن الميت. والنياحة رفع الصوت بالندب. قال المجد – هو ابن تيمية الجد – جد شيخ الإسلام قال:لا بأس باليسير إذا خرج على غير مخرج النوح. أي اليسير من الندب, لأنه ما خرج مخرج النوح لأنه لا يشبه النوح وليس فيه اعتراض ولا تشبه بالكافرين ولا اعتراض على القدر ولا تسخط فهذا لا بأس به لأنه ورد, ورد عن فاطمة وما شابه ذلك. إذاً لا بأس باليسير إذا خرج على غير مخرج النوح.

***كتاب الزكاة***

الزكاة لغة: الزيادة والنماء. وفي الشرع: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. فليس في كل مال, الزكاة لا تؤخذ من كل الأموال, تؤخذ من بعض الأموال كما سيأتي بيانها إن شاء الله, لطائفة مخصوصة هم الذين يستحقون الزكاة في وقت مخصوص كما يشترط له مضي الحول كما سيأتي أو عدم اشتراطه.

قال المصنف رحمه الله: ( ***تجب بشروط خمسة***) إذا توفرت هذه الشروط الخمسة وجبت الزكاة وإذا تخلف شرط منها أو أكثر لم تجب. الشرط الأول: ( ***حرية***) الحرية, فالعبد يقابل الحر فليس عليه الزكاة, لماذا؟ لأن العبد لا يملك وما عنده من مال هو ملك لسيده, العبد وما يملك ملك لسيده فليس للعبد مال يملكه حتى يزكيه. الشرط الثاني: *(****وإسلام*** ) خرج بذلك الكافر فالكافر لا تجب عليه الزكاة ولا تصح منه, هو مطالب بالإسلام ومطالب بعد ذلك بفروع الشريعة. إذاً من شروط وجوبها عليه الإسلام. الشرط الثالث: ( ***وملك نصاب***) أن يبلغ المال الذي سيزكى نصابا , قدرا محددا حدده الشارع, ملك النصاب إلا في الركاز , الركاز ما يحتاج إلي نصاب في قليله وكثيره. ملك النصاب, إذا ملك النصاب القدر المجدد فعند ذلك تجب, وإذا كان المال الذي عنده أقل من النصاب المحدد الذي حدده الشارع وسيأتي بيانه تفصيلا إن شاء الله, إذا كان عنده أقل من النصاب فإن الزكاة لا تجب فيما دون النصاب إلا ما لا يشترط له النصاب وهو الركاز. الشرط الرابع: ( ***واستقراره*** ) استقراره أي استقرار الملك ويطلق عليه تمام الملك. إذاً ملك النصاب واستقرار هذا الملك وتمام هذا الملك أي الملك التام بمعنى أنه ليس عرضة للسقوط ولم يتعلق به حق لغيره وله التصرف فيه حسب اختياره, هذا هو الملك التام , الملك التام : هو الذي ليس عرضة للسقوط ولا يتعلق بحق الغير , صاحبه له أن يتصرف فيه كما يريد . والملك التام هو الأصل في الملك, الأصل أن يكون تاما , لكن من صور الملك غير التام دين الكتابة. إذاً عندما نقول استقرار الملك. ما هي الأشياء التي لا نعتبر فيها الملك غير التام دين الكتابة. إذاً عندما تقول استقرار الملك يخرج بذلك الأشياء التي يعتبر فيها الدين غير مستقر؟ 1-دين الكتابة. تعرفون لماذا دين الكتابة؟ السيد الآن باع عبده على نفسه , أي العبد اشترى نفسه إلى سيده بأقساط يدفع له في نهاية السنة عشرة آلاف ريال ويصبح حر. الآن هذه العشرة آلاف ريال التي في ذمة العبد لسيده هل يملك السيد هذه العشرة آلاف ريال؟ لا, ما يملكها ملكا تاما, ما استقر ملكها , لأنه يمكن للعبد أن يعجز ولا يدفع شيء ويلغى العقد. إذاً دين الكتابة. كذلك حصة المضارب قبل القسمة: المضاربة عقد شراكة شخص يدفع المال والآخر يتاجر بهذا المال , إذاً شخص عليه المال والآخر عليه البدن مقابل نسبة معينة من الربح , مثلا مقابل نصف الربح, أعطاه مائة ألف ريال ليتاجر بها , وبعد مدة أصبحت المائة ألف مائتين ,كم الربح سيصبح ؟ مائة ألف , كم يستحق صاحب المال ,وكم يستحق المضارب , خمسين وخمسين هذه الخمسين هو إلى الآن ما حصل قسمة للربح , ما أنهوا الشراكة ووزعوا الأرباح , فإذا قسموا ووزعوا الأرباح وكل واحد من المضارِب والمضارَب أخذ ربحه عند ذلك صار هم قسام عليها لكن قبل ذلك المضارب الذي هو العامل الذي له خمسون ألف ريال ربح قبل أن تقسم هل يملك هذه الخمسين ملكا تاما ؟ لا . لماذا ؟ لأنه من الممكن في ثاني يوم أن تحصل خسارة فينقص الربح ,أليس كذلك؟! الآن لو أعطاه ألف ريال وقال اشتغل بها وتاجر بها واربح بالنصف , فذهب واشتغل بها وفي نهاية الشهر الأول المائة ألف صارت مائة وخمسين كم يستحق العامل؟ خمس وعشرون طيب هل معنى أنه يستحقها الآن أنه أخذها ؟ لا, هي موجودة , يعني إذا استمر وما طرأت خسارة واستمر الوضع كما هو سيأخذ خمسة وعشرون في نهاية العقد. هذا الشهر الأول وفي الشهر الثاني أصبحت مائتين, إذاً ربحه خمسين , في الشهر الثالث حصلت خسارة خمسين ألف فرجعت إلى مائة وخمسين معناه أن ربحه خمسة وعشرون في الشهر الرابع أصبحت المائة وخمسين التي هي حقة أصبحت ثلاثمائة , إذاّ كم حصة العامل من الربح ؟ مائة . إذاً لاحظوا حصة العامل يمكن تنقص أو تزيد بحسب ما يطرأ عليها من خسارة أو ربح ولذلك ملكه على هذا الربح ليس تاما , ما يعتبر و ما نقول هو ملك لك الآن تزكيه . لأنك ليس لك عليه ملك تام. إذاً حصة المضارب قبل القسمة لكن بعد القسمة أصبح تام, فعندما يأخذ هذه الخمسين ألف فعند ذلك بعد مضي الحول يزكيها. كذلك من أمثلة الملك غير التام الوقف على غير معين, مثلا أموال موقوفة على الفقراء أو موقوفة على المساجد أو نحو ذلك, هذا المال هل يزكى؟ ما يزكى لأنه ليس له ملك تام لأحد هذه للمساجد أو للفقراء والمساكين فليس فيها زكاة لأن ملكها غير تام وليس مستقرا.

الشرط الخامس: ( ***ومضي الحول*** ) إذاً كم شرط عندنا؟ حرية وإسلام وملك نصاب واستقرار هذا الملك ومضي الحول, لكن مضي الحول ليس في كل شيء سنستثني منه أشياء كما قلنا في ملك النصاب بلوغ النصاب هذا نشترطه فيما عدا الركاز ومضي الحول نشترطه أيضا فيما عدا ثلاثة أشياء ما هي؟ قال ومضي الحول ثم استثنى فقال: ( ***في غير المعشر*** ) هذا 1 ( ***ونتاج السائمة***) 2 *(****وربح التجارة****)* 3 يعني هذه الثلاثة أشياء لا نشترط فيها مضي حول ما هو المعشر ؟ اكتبوا عندها الحبوب والثمار وكذا المعدن و الركاز والعسل . إذاً الحبوب والثمار ما فيها مضي حول قال تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وقت ما يحصد الثمر يزكى, ما نقول نمضي حول على حصاده ثم نتصدق به ,لا, نتصدق به يوم حصاده . إذاً الحبوب والثمار ومثله كذلك المعادن ومثله الركاز والعسل. الثاني الذي لا نقول فيه يشترط له مضي الحول قال في غير المعشر ,إذاً أول شيء المعشر أو نصف العشر . قال إلا نتاج السائمة. ما هو نتاج السائمة؟ وما هي السائمة؟ السائمة المقصود بها بهيمة الأنعام , أي الإبل أو البقر أو الغنم التي تسوم أي التي ترعى المباح , ترعى أي تأكل عشب مباح , ما تطعم وما يشترى لها العلف. السائمة لا نشترط في زكاتها مضي الحول ؟ الجواب نعم نشترط في زكاتها مضي الحول. أما نتاجها فلا, نتاجها يعني أولادها. إذاً ليست السائمة لا يشترط فيها مضي الحول وإنما التي لا يشترط لها الحول هو نتاجها. صورة ذلك: إذا كان عندك مثلا أربعين من الغنم , متى تزكيها ؟ بعد مضي الحول . بعد مضي الحول زادت , الزائد هذا يزكى أم لا يزكى إذا بلغ إلى نصاب آخر؟ دعونا نمثل في غير الأربعين, مثلا عشرين من الإبل هذه ما تزكى حتى يحول عليها الحول, فإذا حال الحول تزكى, تزكى كم عشرين؟ زكاة عشرين . هب أنها في فترة الحول هذه أصبحت العشرين خمسة وعشرين أنتجت وتوالدت وأصبحت خمسة وعشرين إذاً تزكي كم عشرين أم خمسة وعشرين؟ تزكي خمسة وعشرين. والعشرين زكاتها أربع من الغنم والخمسة وعشرين تزكيها ببنت مخاض. فتختلف. عنده عشرة من الإبل في بداية الحول, انتهى الحول وإذا بها خمسة عشر من الإبل تزكي كم ؟ ما الذي حال عليه الحول العشرة أم الخمسة عشر ؟ وهي التي حال عليها الحول أما الخمسة الزائدة فلم يحل عليها الحول. لأن الخمسة ما حال عليها الحول لأنها نتجت في أثناء الحول فلم يمر عليها الحول فإذا جاءت الزكاة فنقول له تزكي الخمسة عشر, فإذا قال أنا ما مر علي الحول , عندي عشرة من بداية الحول, فما الجواب؟ نقول نتاج السائمة حوله حول أصله فلا يشترط له الحول. الثالث من المستثنى ما هو؟ ربح التجارة . الآن عروض التجارة نقول لا يشترط لها الحول؟ لا , بل يشترط لها الحول . أما الذي لا يشترط له ما هو ؟ ليس عرض التجارة نفسه وإنما الربح بمعنى : رجل يتاجر بمائة ألف ريال , بدأ الحول بمائة ألف ريال وانتهى الحول بمائة وخمسين ألف ريال , يزكي كم ؟ المائة التي مرّ عليها الحول أم المائة وخمسين ؟ الجواب: المائة وخمسين , فإن قال: الخمسون لم يمر عليها حول وشرط من شروط الزكاة لم يتوفر فيها فما الجواب؟ نقول: هذا الربح ربح التجارة حوله حول أصله ولا يشترط حولان الحول عليه. إذاً نفرق بين الثلاثة : المعشر من أصله لا حول عليه أما نتاج السائمة وربح التجارة فهذا باعتبار حوله حول أصله يعني كأن الحول فرع عليه .

قال: (***ومضي الحول في غير المعشر إلا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما وإن كان الأصل نصابا وإلا فمن كماله***) يقول ولو لم يبلغ نصابا , يعني لو كان ربح التجارة لم يبلغ نصاب. نفرض مثلا أن النصاب ألف ريال فهو بدأ في نهاية العام يتاجر بألف ريال في نهاية السنة صارت ألف وخمسمائة ريال, فهل ربح التجارة بلغ نصاب ؟ لا, الربح وحده دون النصاب لكنه نقول فيه الزكاة لأنه يتبع أصله نصابا وحولا,إذاً أصله النصاب والحول مر على أصله فيكفي هذا .إذاً لا نشترط في الربح نفسه أن يكون بلغ نصاب. قال التجارة ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما حولهما حول من ؟ الضمير في التثنية هنا يعود لمن ؟ يعود لنتاج السائمة ولربح التجارة . إن كانا: يعني أصلهما نصابا , نصابا وإلا فمن كماله. مثال ذلك: إذا كان الأصل بلغ نصاب أما إذا كان الأصل أصلا ما فيه نصاب فلا حتى يبلغ الأصل نصابا. صورة ذلك: هب أنه بدأ بسائمة من الإبل أربعة هذه بلغت نصابا أم لا ؟ ما بلغت نصابا, نحن نتكلم عن شيء سيأتي, أربع من الإبل ليس فيها زكاة لأنها لم تبلغ نصابا, بدأ من واحد محرم بأربع من الإبل في شهر ثلاثة نتجت فصارت خمسة فماذا يحدث ؟ بدأ النصاب من الآن, من شهر ثلاثة بدأ النصاب, إذاً متى سينتهي الحول ؟ في شهر ثلاثة, ما نقول في شهر واحد, لأن الحول من بلوغه النصاب. شهر ثلاثة قلنا صارت خمسة, في ثلاثة التي تليها وإذا بالخمسة عشرة فيزكي ماذا خمسة أم عشرة ؟ يزكي العشرة , متى يزكيها ؟ في شهر واحد أم شهر ثلاثة التي تليها ؟ في شهر ثلاثة. نفس الكلام نقوله في عروض التجارة :نتصور أن عروض التجارة نصابها ألف ريال , فبدأ يتاجر بخمسمائة, هل بدأ عليه حول إلى الآن ؟ ما يبدأ الحول إلا ببلوغ النصاب , بدأ في شهر واحد بخمسمائة ريال وفي شهر اثنين بستمائة , فما بدأ الحول لأنه لم يصب النصاب, لم يبلغ النصاب هذا المال,في شهر أربعة ثمانمائة, في شهر ستة صار عنده ألف ريال بدأ الحول من شهر ستة لأنه الآن بلغ النصاب إذاً سينتهي الحول في ستة التي تليها. هب أنه أصبح عنده في شهر ستة في السنة التي تليها ثلاثة آلاف ريال, فكم سيزكي ؟ ثلاثة آلاف. إلى متى ؟ إلى شهر ستة. ما نضم شهر واحد لأن شهر واحد ما كان فيه نصاب أصلا .

قال: ( ***ومن كان له دين أو حق من صداق أو غيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى*** ) هذه مسألة الدين, هل الدين ينقص النصاب أم لا ينقص النصاب به, يعني بالدين؟ ماذا قال المصنف؟ ينقص أم لا؟ قال ومن كان له دين! عفوا نحن نقول من عليه دين ينقص النصاب, ومن له ديون عند الناس يزيد نصابه أم لا يزيد؟ المصنف الآن يتكلم على من له دين ليس من عليه, لكن هي مسألتان متقابلتان. من كان له ديون عند الناس فهل هذه الديون التي عند الناس تزيد نصابه أي يضمها إلى ماله ويزكيها مع أمواله؟ والعكس, لو كانت عليه ديون عند الناس فهل هذه الديون التي عليه تنقص نصابه فلا يزكي من ماله هذا الدين؟ قال ومن كان له دين أو حق, له دين يطالب الناس بالدين , أو له حق عند غيره من صداق كامرأة مثلا تريد مهرا لها, من صداق وغيره على مليء أو غير مليء , على رجل مليء أي قادر عنده مال وغير مماطل أو غير مليء يعني على واحد مفلس. إذاً من كان له دين أو حق عند مليء أو عند مفلس يزكيه قال المصنف: أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. أدى زكاته معناه يزكيه لكن متى يزكيه يزكيه إذا قبضه. هب أنه قبضه بعد عشر سنوات يزكيه لكم سنة؟ لعشر سنوات , هذا معنى أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. إذاً صورة ذلك: نقول شخص عنده خمسة آلاف ريال في جيبه ويطالب شخص آخر بخمسة أخرى, إذا حال عليه الحول تجب عليه زكاة كم؟ خمسة فقط أم عشرة؟ تجب عليه زكاة عشرة خمسة موجودة والخمسة التي يطالب بها, إذاً تجب عليه زكاة عشرة لكن التي يجب إخراجها زكاة ماذا؟ يجب إخراج زكاة خمسة والخمسة التي لم يقبضها لا تجب إخراجها حتى يقبضها. قبضها بعد خمس سنوات فيخرج زكاة هذه الخمسة لمدة خمس سنوات مضت. إذاً من كان له دين على حق من صداق أو غيره على مليء أو غير مليء أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. إذاً باختصار المثال السابق الذي عنده خمسة آلاف في جيبه وخمسة يطالب بها فكم يملك هذا؟ في الحقيقة يملك عشرة لكنها ليست في القبضة فيزكي ما كان تحت اليد, ولا يجب أن يزكي ما لم يقبضه حتى يقبضه. وفي المقابل قال:

قال: ( ***ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا وكفارة كدين*** ) قال لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب,مثال آخر: الآن هذا الرجل تحت يده عشرة آلاف وهناك شخص يطالبه بخمسة آلاف فكم يملك هذا ؟ يملك خمسة فإذا جاء الحول ووجبت الزكاة فتجب الزكاة في كم في عشرة أم في خمسة ؟في خمسة فقط يعني مثل ما حسبنا له الدين نخصم من عليه الديون . في المقابل قد يكون الشخص تحت يده خمسة عشر ألفا ويطالب شخصا بخمسة آلاف ويطالبه شخص آخر بخمسة آلاف فكم يملك هذا ؟ يملك خمسة عشر معناه عندما نريد الزكاة نخصم الديون التي يطالب بها ونضيف الديون التي يطالب هو بها ثم نوجب الزكاة لكن لا نوجب عليه الإخراج إلا فيما تحت يده. ولذلك نقول يا إخوان الذي عنده رهن أو شيء, الرهن هذا مال, إذا كان هو مال محسوب يوضع عند شخص فأصبح كأنه مقرض ومقترض في نفس الوقت نحسب كم هذا وكم هذا الذي يطالب به والذي يطالب عليه.

قال: ( ***ولو كان المال ظاهرا*** ) اكتبوا هنا: ما هو المال الظاهر؟ المال ينقسم عند الفقهاء إلى قسمين مال ظاهر ومال باطن, المال الباطن هو الذهب والفضة وعروض التجارة. أو نقول الأثمان وعروض التجارة هذه التي ذكرناها الآن ظاهرة أم باطنه؟ هذه باطنه وليست ظاهرة أمام الناس. فلو فلنا الشخص الفلاني كم يملك من الذهب؟ ما أحد يعرف, فهذا مخبأ, رصيد في البنك, لا أحد يتطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى وصاحبه وموظف البنك وأما البقية فلا يعلمه أحد أما المال الظاهر فما هو؟ هو المواشي والحبوب والثمار. يعني بهيمة الأنعام والحبوب والثمار والزروع, هذه تعتبر ظاهرة. هل هي ظاهرة أم لا ؟ المواشي ظاهرة , ليست مخفية وكذلك الحبوب والثمار والزروع والثمار من الشجر هذه ظاهرة . المصنف ماذا يقول؟ يقول : ولو كان المال ظاهرا . يعني باختصار يقول أن الدين ينقص النصاب في كل المال سواء كان ماله ظاهرا أو كان باطنا. كيف هذا ؟ نفرض أن عنده من المال, من الإبل كثير لكن في المقابل عليه ديون عنده إبل قيمتها أو زكاتها تصل إلى كذا,, وفي المقابل عليه ديون بالريالات ما يساوي قيمة هذه الإبل, فكم يملك هذا ؟ ما يملك شيء, عليه ديون, هذه الديون من الريالات أو الذهب أو الفضة قيمتها تساوي نصف هذه المواشي التي عنده, نصف الإبل التي عنده, هو يملك كم من الإبل؟ يملك النصف, إذاً النصف بلغ النصاب. قول المصنف ولو كان المال ظاهرا يعني كذلك ينقص النصاب. لماذا المصنف يذكر هذا الكلام ؟ نعم لأنه من أهل العلم من يرى أن الدين ينقص النصاب في المال الباطن لا في المال الظاهر. فلو هنا تسمى حرف خلاف إشارة إلى وجود خلاف إشارة إلى أن هناك قول آخر يقول أن المال الظاهر لا ينقصه الدين , الدين لا يؤثر فيه وهذه هي الرواية الثانية في المذهب. أي أن المال الظاهر لا يتأثر, يعني عنده إبل وعليه ديون من الذهب والفضة, مطالَب بألف ريال ذهب مثلا فعلى الرواية الثانية الآن الإبل التي عنده يزكيه أم لا يزكيه؟ يزكيه بغض النظر عن الدين, الدين لا يؤثر فيه. والمعتمد في المذهب أن الدين يؤثر في المال عموما ظاهرا أو باطنا.

قال: ( ***وكفارة كدين*** ) يعني لو أن إنسان ليس عليه دين لكن عليه كفارة عتق رقبة مثلا, هو عنده عشرة آلاف ريال ومطالَب بكفارة عتق رقبة قيمتها خمسة آلاف مثلا معناه كم يملك ؟ خمسة آلاف ريال . إذاً وكفارة في دين في ماذا؟ في نقص النصاب . وكذلك لو كان عليه نذر مطلق مثلا , هو عنده عشرة آلاف ريال لكن هو نذر في يوم من الأيام أن يتصدق بخمسة آلاف , معناه كم يملك ؟ خمسة, وكذلك لو كانت عليه الزكاة, يعني أي مطالبة عليه لحق الله أو لحقوق الآدميين فإنها تنقص النصاب.

قال: *(****وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه****)* نصابا صغارا يعني مثل بهيمة الأنعام صغيرة طبعا بشرط السوم يعني لا تكون صغيرة ترضع , تشرب اللبن , فإن كانت صغيرة تشرب اللبن إذاً ما ينعقد بها النصاب لأن السوم شرط. إذاً باختصار إن كانت صغيرة السن لكنها تسوم ترعى فهذه ينعقد حوله من حين ملكها ولو كان صغارا, لا نشترط سن النصاب أن يكون كبارا. عنده بهم صغيرة, عنده إبل صغار عنده بقر صغار ينعقد.

قال: *(****وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول****)* هذه ثلاثة مسائل, المسألة الأولى قال وإن نقص النصاب في بعض الحول ماذا يحصل للنصاب؟ ينقطع, يقول انقطع الحول. مثاله قلنا كم نصاب الذهب تقريبا, في المثال أ ؟ 1000 ريال بدأ في تجارة في 1/1 بـ 1000 ريال, في شهر 6 أصابته خسارة فصار يملك 500 ريال , انقطع الحول الآن , في شهر 8 جاءته مكاسب وصار عنده 1000 ريال , بدأ الحول من جديد . إذاً كلما نزل عن النصاب انقطع الحول . نفس الكلام نقوله في بهيمة الأنعام , الإبل , البقر , الغنم يملك 60 من الغنم , مات منهم 30 إذاً نزل غنمه إلى 30 أي دون النصاب . هذه الصورة الأولى .

الصورة الثانية: أو باعه بغير جنسه, ماذا يحصل ؟ انقطع النصاب أي هو عنده غنم مثلا فباع الغنم التي عنده بذهب أو فضة ! ينقطع النصاب . أو العكس : عنده ريالات مثلا أو ذهب أو فضة وكانت نصاب فأبدلها ببهيمة الأنعام ! انقطع النصاب, لأنه غيره بغير جنسه, أبدله بجنس آخر لكن لو أبدله بجنسه لم ينقطع. كيف يبدلها بجنسه ؟ عنده إبل أبدلها بإبل , عنده أربعين من الإبل باعها بخمسة وأربعين من الإبل و عنده خمسين من الغنم باعها بستين من الغنم , عنده بقر باعها ببقر , عنده ذهب باعه بفضة ,ينقطع أم لا ينقطع ؟ لا , ما ينقطع لأن الذهب والفضة يعتبر شيء واحد , عنده ذهب بعروض تجارة , عنده عروض تجارة بذهب هذا يعتبر صورتان لشيء واحد . إذاً الصورة الثانية: أو باعه أي بغير جنسه فينقطع.

الصورة الثالثة: أو أبدله بغير جنسه انقطع . قال المصنف انقطع الحول لكن ذكر المصنف شرط فقال لا فرارا من الزكاة. يعني إذا فعل ذلك, انقطع الحول أو أبدله بغير جنسه لا يقصد الفرار من الزكاة انقطع الحول. وإن قصد الفرار من الزكاة لا ينقطع الحول. كيف إن قصد الفرار من الزكاة ؟ عنده أربعين من الغنم, هذه فيها شاة واحدة.

فالآن بعدما مضى ثمانية أو تسعة أشهر خشي أن يخرج شاة للزكاة فباعها بجنس آخر كبقر مثلا , ثم يرجع يشتريها , فهمتم المسألة. لا , هذا قصد الفرار من الزكاة فلا تبطل الزكاة تقول تسقط وينقطع الحول إذا لم يقصد الفرار من الزكاة .

قال: *(****وإن أبدله بجنسه بنى على حوله****)* أي لم ينقطع الحول يعني ذهب بذهب أو فضة أو ذهب بعروض تجارة أو بقر ببقر أو غنم بغنم أو إبل بإبل.

قال: *(****وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة****)* هذه المسألة هل تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة و في ذمة صاحبها أو في عين المال؟ المذهب أنها تجب في عين المال. قال وتجب في عين المال. ما الذي ينبني على أنها تجب في عين المال؟ معناه أنها تخرج منه ولها تعلق في الذمة أي في ذمة صاحبها. أكرر تجب الزكاة في عين المال معناه اكتب عندها أنها تخرج منه, من هذا المال, ولها تعلق في الذمة أي في ذمة صاحبها أي فله أن خرجها من غير هذا المال. مثاله: شخص عنده أربعين من الغنم, وهذه فيها شاة واحدة, نقول هي تجب في عين المال, فلو أخرجها من عين المال صحت, ولو أخرجها من ذمته صحت. اشترى شاة من السوق وأخرجها زكاة: صحت. لأنها متعلقة بذمته ومتعلقة أيضا بالمال, هي تجب في الأصل في عين المال ومتعلقة أيضا بذمة صاحبها فله أن يخرجها من غيره. الذهب كم زكاته, كم الواجب إخراجه؟ ربع العشر. هل يخرج ربع العشر من الذهب نفسه أو من شيء آخر, هذا هو معنى أنها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة .

قال: *(****ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال****)* الزكاة تجب حتى لو كان لا يستطيع إخراجها ,فما نشترط لوجوبها إمكان الأداء , ما معنى إمكان الأداء؟ يعني قد يكون غير قادر على أدائها لأن المال غائب مثلا, كون المال غائب عنه , أمواله في جدة وهو مسافر, سافر لغرض, لمرض, لعلاج, لنزهة, إلى غير ذلك, سافر إلى بلد بعيدة والمال ما هو عنده الآن , فما يستطيع أن يخرج الزكاة هل نقول لا تجب لعدم إمكان إخراجها, أو نقول تجب , ومتى يعود يخرجها ؟ هذا معني لا يعتبر لوجوبها إمكان الأداء كغياب المال مثلا. ولا بقاء المال: نقول إذا وجبت الزكاة فإنها تلزم صاحبها لأنها صارت في ذمته حتى ولو تلف المال يعني لا تسقط بتلف المال. لو تلف المال يخرجها أم لا يخرجها ؟ يخرجها إذا وجبت. هذا معناه في الجملة وإلا فهناك تفصيلات وصور أخرى تسقط, لكن في الجملة إذا وجبت, حان الحول وهو عنده نصاب وجبت الزكاة في ذمته لو تلف هذا المال تبقى في ذمته.

قال: *(****والزكاة كالدين في التركة****)* الزكاة مثل الدين في التركة. طيب ماذا يفعل الدين في التركة؟ الدين يخرج من التركة أم لا ؟ يخرج من التركة قبل الميراث وكذلك الزكاة نخرجها من أصل التركة قبل الميراث . مات الميت وترك 1000 ريال, أول ما نخرج نخرج التجهيز ثم بعد ذلك نذهب إلى الديون ومن الديون الزكاة, وهذا معنى الزكاة كالدين, معناه أنها تخرج من أصله.

***باب زكاة بهيمة الأنعام***

بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم, تسمى بهيمة لأنها لا تتكلم. قال: *(****تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره****)* إذا كانت سائمة: أي التي ترعى الكلأ المباح أو العشب المباح, ما ينفق عليها ويصرف عليها في أكلها وإطعامها. فلابد أن تكون سائمة ولابد أن يكون سومها في الحول كله أو في أكثر الحول. أما إذا كانت لا تسوم إلا وقت قصير من السنة, قليل من الوقت ترعى المباح والباقي يشتري لها بذلك لا تكون سائمة. إذاً يشترط فيها أن تكون سائمة الحول كله أو أكثر الحول.

قال: *(****فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض****)* اكتبوا : في الخمس من الإبل شاة واحدة , والعشر شاتان و الخمسة عشر ثلاث شياه, وعشرون من الإبل كم فيها؟ أربع شياه, وخمس وعشرون بنت مخاض, ستة وثلاثون بنت لبون, ست وأربعون حقة, إحدى وستون جذعه, ستة وسبعون بنتا لبون , إحدى وتسعون حقتان, مائة وإحدى وعشرون ثلاث بنات لبون ثم بعد ذلك تنضبط القاعدة في كل أربعين بنت لبون, وفي كل خمسين حقة.

يقول المصنف: *(****فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض****)* ضع رقم 1 ما ذكر الآن الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرين, والآن سيذكرها: قال: *(****وفيما دونها في كل خمس شاة****)* فيما دون الخمسة والعشرين في كل خمس شاة معناه في الخمس شاة, والعشر شاتان و الخمسة عشر ثلاث شياه , وفي العشرين أربع شياه. قال: *(****وفي ست وثلاثين بنت لبون****)* إذاً في الخمس وعشرين قال المصنف فيها بنت مخاض , ما معنى بنت مخاض؟ معناها عمرها سنة , تمت سنة كاملة , يقال لها بنت مخاض , يعني أمها غالبا تكون في المخاض يعني تصير أمها حامل في غيرها, وفي ست وثلاثين بنت لبون معناه أن بنت البون لها سنتان , تمت سنتين ويقال لها بنت لبون لأن أمها أصبحت ترضع , كانت حامل في السنة الأولى ونتجت الآن وهي الآن ترضع اللبن. قال: *(****وفي ست وأربعين حقة****)* والحقة أتمت ثلاث سنوات , يقال لها حقة والحقة هي التي استحقت أن تطرق من الفحل وأن تركب , يمكن الحمل عليها وأصبحت كبيرة. قال: *(****وفي إحدى وستين جذعة****)* وهي التي أتمت أربع سنوات, يقال لها جذعه. قال: *(****وفي ست وسبعين بنتا لبون***) هذا هو النصاب السادس. قال: *(****وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون, ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة****)* احفظوا هذه الأنصبة وما يجب فيها. إذاً عندنا ما تجاوز المائة وواحد وعشرين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. معناه لو كانت مائة وثلاثون فيكون كم فيها ؟ أربعين وأربعين بنتا لبون وخمسين نضع عليها حقة. مائة وأربعون كم فيها ؟ حقتان وبنت لبون. مائة وخمسون؟ ثلاث حقاق. مائة وستون ؟ أربع بنات لبون. مائتين كم فيها؟ أربع حقاق أو خمس بنات لبون. مائة وثمانون؟ بنتا لبون وحقتان .

***فصل***

***(ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة***) هذا النصاب الأول 1 هذا فيه من البقر تبيع أو تبيعة وهو ما تم له سنة كاملة والتبيع ذكر والتبيعة أنثى وهذا أول ذكر يمر معنا في زكاة بهيمة الأنعام لأن كل ما سبق في الإبل كله إناث كنا نقول بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجزعة. هذه إناث ما عندنا ذكر إلى الآن هذا أول ذكر يأتينا وهو تبيع أو تبيعة إذاً إذا كان عندنا ثلاثين من البقر يجوز إخراج تبيع يعني ابن سنة من الذكور أو تبيعة وهي بنت سنة من الإناث طبعا كلها من البقر. *(****وفي أربعين مسنة****)* وهي التي أتمت سنتين هل يجوز مسن ؟ المصنف قال مسنة يعني لا يجوز الذكر ومثل ما قلنا في الإبل بنت مخاض وبنت لبون هل يصح ابن مخاض ابن لبون ؟ لا يصح إلا في أحوال ضيقة إن شاء الله نأتي عليها. إذاً في الأربعين مسنة من الإناث إذاً إلى الآن ما عندنا ذكر يجوز إلا تبيع حتى الآن. *(****وفي ستين تبيعان)*** لماذا ستين؟ لأن القاعدة هكذا بالنسبة للبقر ما عندنا إلا ثلاثين وأربعين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة فإذا كان عندنا ستين فيه تبيعان أو تبيعتان طبعا. *(****ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)*** معناه لو عندنا ثلاثين قلتم تبيع أو وفي الأربعين مسنة وفي الخمسين مسنة لو ستين تبيعان لو سبعين تبيع ومسنة، ثمانين مسنتان، تسعين ثلاثة تبيعات، مائة تبيعان ومسنة.

*(****ويجزئ الذكر هنا)*** ضع رقم 1 ويجزئ الذكر هنا يعني في مسألة التبيع بينما ما سبق لا يجزئ فيه الذكور. *(****وابن لبون مكان بنت مخاض****)* هذا الثاني إذاً الذكر يجزئ في مواضع الآن المصنف يذكرها الموضع الأول هو قوله يجزئ الذكر هنا وهنا يعني في الثلاثين تبيع أو تبيعة والموضع الثاني وابن لبون مكان بنت مخاض عاد إلى الإبل بنت المخاض تذكرون تجب في كم ؟ في 25 تجب بنت مخاض وقلنا بنت مخاض عمرها أتمت سنة يقول المصنف يجوز أن يخرج ابن لبون وهذا عمره سنتين هذا أخو بنت لبون إذاً يقول ابن لبون وهو عمره سنتين يمكن أن يخرج مكان بنت مخاض صحيح أنه أقل منها أم أعلى ؟أيهما أعلى في الحيوان الذكر أم الأنثى ؟ الأنثى أعلى فالأنثى الواجبة هنا بنت مخاض عمرها سنة فأخرجنا عنها ذكرا أقل منها من حيث الذكورة لكنه أفضل منها من حيث السن فاقها في السن قال وابن لبون مكان بنت مخاض. لو أردنا أن نخرج مكان ابن لبون ما هو أعلى الأعلى من ابن لبون الحق وهو عمره ثلاث سنوات أو الجزع وهو أعلى منه أيضا وهو أربع سنوات إذاً قال وابن لبون مكان بنت مخاض إذاً بنت مخاض فقط يقولون هذه ورد فيها النص بنت مخاض فقط يمكن أن نخرج بدلها من هو أعلى منها من الذكور، من هو الذي أعلى منها ؟ هي بنت سنة الأعلى منها ابن سنتين وابن ثلاث وابن أربع وهو ابن لبون والحق والجزع ولا جبران يعني يخرج الأعلى ولا يقصد الحبران لماذا ؟ لأنه في الحقيقة ما هو أعلى أعلى سنا أقل من ناحية الأنوثة والذكورة هناك أفضل منه ولا يقاس على هذه المسألة. ما هي المسألة الآن؟ مسألة ابن لبون مكان بنت مخاض اكتب عندها وكذا حق وجزع بلا جبران ولا يقاس على هذه المسألة. نحن قلنا على 25 من الإبل بنت مخاض ويمكن نخرج ابن لبون والتي بعدها 36 بنت لبون هل أخرج حق مثلا أعلى أو جزع أعلى؟ لا, الذي ورد في النص قالوا هذا فقط فيبقى عليه. نعيد مرة ثانية من جديد: المصنف يتكلم عن الذكر أين يجزئ قال ويجزئ الذكر هنا 1 والموضع الثاني ابن لبون مكان بنت مخاض وألحقنا كذلك الحق والجزع ولا نقيس على هذه المسألة ولا يأخذ جبران. وقلنا وحق وجذع بلا جبران ولا يقاس عليها.

الحالة الثالثة: ( ***وإذا كان النصاب كله ذكورا*** ) يعني في الإبل والبقر والغنم يصرف من الذكور إذا كان النصاب كله عندنا 25 من الإبل كلها ذكور فنخرج ماذا؟ ابن سنة من الذكور إذاً إذا كان كله من الذكور أخرجناه من الذكور.

***فصل***

***(ويجب في أربعين من الغنم شاة***) من الغنم شاة وهو جزع الضأن أو ثني الماعز.

*(****وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان****)* هذا الموضع الثاني.

*(****وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه****)* هذا الثالث.

*(****ثم في كل مائة شاة شاة)*** هذا الرابع إذاً اكتبوا مثل ما كتبنا في الإبل أربعين من الغنم يعني فيها شاة واحدة. النصاب الثاني 121 فيها شاتان. النصاب الثالث 201 فيها ثلاثة. الرابع 400 فيها أربعة. ثم 500 فيها خمسة. ثم 600 فيها ستة. وهكذا والألف فيها عشرة إذاً عندنا هكذا الأرقام 40 ثم 121 ثم 201 ثم من 201 ننتقل إلى 400 ما بين ذلك سيلحق بالأعلى أم بالأقل ؟ بالأقل يعني لو عنده 120 كم الواجب؟ شاة واحدة ، عنده 399 ثلاث شياه وهكذا.

(***والخلطة تصير المالين كالواحد)*** الخلطة يعني اختلاط بهيمة الأنعام يقول تصير المالين كالمال الواحد، الخلطة نوعان إما أن تكون خلطة أعيان وهو المشاع كأن يشتري مثلا اثنان قطيعا من الغنم هذا القطيع مشاعا فزكاته زكاة القطيع الواحد. النوع الثاني من الخلطة: خلطة الأوصاف بأن يتميز ما لكل واحد من الملاك ويشتركان في أمور معينة إذاً خلطة الأوصاف أن يكون كل واحد له حيوانات معينة محددة عنده غنم معين هذا عنده أربعين وهذا عنده أربعين الأربعين الأولى محددة والأربعين الثانية محددة فإذا جمعت في مكان واحد وتوفرت فيها الشروط التي سنذكرها. الآن اشتركوا في أمور معينة اشتركوا في خمسة أمور, إذا اشتركوا في الخمسة أمور نعتبر هذا القطيع كالمال الواحد ما هي الخمسة أمور؟ إذاً والخلطة تصير المالين كالمال الواحد اكتبوا عندها: بشرط اشتراكهما في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى. إذاً لابد أن تشترك في هذه الخمسة أمور وهي كالتالي: الأول المبيت كلها تبيت في مكان واحد والمسرح المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى والمحلب وهو مكان حلبها والرابع الفحل الذي يطرقها والخامس المرعى يعني ترعى في مكان واحد وفي وقت واحد إذاً اكتبوا عند كلمة مرعى: مكانا وزمنا لابد أن ترعى في مرعى واحد في المكان وفي الزمان إذا اشتركت في هذه الخمسة صارت كالمال الواحد.

نمثل لهذا: الخلطة لها أثر إذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة ألا وهي الاشتراك في المبيت وفي المسرح وفي المرعى وفي المحلب وفي الفحل وبعضهم يزيد الراعي وهذا خلاف في المذهب وهذا هو المعتمد. فإذا اشتركت في هذه الخمسة صارت كالمال الواحد، كيف؟ الأثر ما هو؟ انتبهوا للمثال: لو كان شخص عنده شاة واحدة والثاني أخوه مثلا عنده 39 شاة جمعوها كم صار العدد؟ 40 اشتركا في هذه الخمسة اشتركا في المبيت وفي المسرح وفي المرعى وفي المحلب وفي الفحل اشتركوا هذا الأربعين. كم زكاتها؟ تصير عليهم شاة واحدة تقسم بينهم بالسوية، لو ما اشتركوا كم على الأول وكم على الثاني؟ لا شيء واضح هذا إذاً هنا الخلطة أثرت وهذا التأثير واضح وهل هو في صالحهم أم لا؟ دنيويا لا من حيث فقد المال أما من حيث الآخرة والصدقة والأجر نعم.

مثال آخر: شخص عنده 40 من الغنم والثاني عنده 40 والثالث عنده 40 كم صارت؟ 120 لو أنهم لم يشتركوا كل واحد كم زكاته؟ شاة يعني كم فيها ال 120 هذه؟ 3 شياه ولو اشتركوا في الخمسة اشتركوا في المبيت وفي المسرح وفي المرعى وفي المحلب وفي الفحل كم شاة؟ شاة واحدة. ما وصلت 121 إذاً كانوا سيخرجوا 3 شياه والآن سيخرجون شاة واحدة أصبح لصالحهم أم لا ؟ في الدنيا أم في الآخرة؟ الله أعلم بالآخرة عرفنا الآن الخلطة تصير المالين كالمال الواحد وأثرها أحيانا تزيد الزكاة وأحيانا تنقص الزكاة وأحيانا تعدم الزكاة وهكذا.

***باب زكاة الحبوب والثمار***

( ***تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا***) هذا 1 تجب في الحبوب هذا الأول قال ولو لم تكن قوتا يعني تقتات قد تكون هذه الحبوب ما هي قوت. القوت الذي يقوم عليه بدن الإنسان كالبر والشعير وكذا. *(****وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب****)* نعيد مرة ثانية قال المصنف تجب في الحبوب كلها هذا الأول ولو لم تكن قوت وقلنا القوت الذي يعيش عليه الإنسان وتقوم به حياته مثل الشعير والبر ونحو ذلك وغير القوت لا قد يكون إصلاح طعام قد يكون تداوي قد يكون تفكه قال وفي كل ثمر وهذا الثاني قال وفي كل ثمر يكال ويدخر. شرطين, في كل ثمر (أ) يكال، (ب) يدخر إذاً عندنا الزكاة تجب في الحبوب لأنها كلها تكال وتدخر ويجب في الثمار التي تكال وتدخر فقط أما ما لا يكال وما لا يدخر فلا تجب الزكاة. إذاً الزكاة باختصار تجب في ماذا فيما يكال ويدخر من الحبوب أو الثمار طبعا بالنسبة للحبوب كلها تكال يعني يدخلها الكيل يعني نكيلها بالكيل وتدخر يعني تعيش مدة طويلة ما يطرأ عليها التلف. مثال: قال وفي كل ثمر الثمار كذلك الثمار بعضها يكال ويدخر وبعضها لا يكال ولا يدخر أو يكال لكن لا يدخر فإذا ما اجتمع الوصفين وجبت فيه الزكاة قال وفي كل ثمر يكال ويدخر مثل ماذا قال كتمر وزبيب التمر يكال ويدخر والزبيب يكال ويدخر وغير ذلك من الثمار التي يدخلها الكيل ويدخلها الادخار. لماذا يقولون هذا الكلام لماذا يشترطون في وجوب الزكاة الكيل والادخار ويقولون الزكاة لا تجب بالنسبة للخارج من الأرض إلا فيما يكال وفيما يدخر؟ أما الكيل يقولون هذا هو مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] الوسق كيل مكيال فلما يقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي دون الخمسة أوسق ليس فيه صدقة هل يتكلم عن موزونات أم مكيلات ؟ عن مكيلات لأنه قال أوسق ففهموا منه اشتراط الكيل من هذا الحديث والادخار من أين أتوا به؟ أيضا فهموا من هذا الحديث قالوا هو إذاً يتكلم عن المكيلات أي المكيلات؟ فهموا أن المكيلات التي تجب فيها الزكاة ما تتم به النعمة والنعمة لا تتم إلا فيما يدخر الذي يدخر هو الذي تكمن فيه النعمة وهو الذي ينتفع به مآلا ومستقبلا إذاً الثاني فهموه فهما والأول هو مفهوم النص الكيل أما الادخار هذا من مفهومه انه غير المدخر لا تكتمل فيه النعمة ولا ينتفع به في المستقبل لا ينتفع به إلا في الحاضر فقط ما يدخر ما يعيش فلا تكتمل فيه النعمة ولا ينتفع به مستقبلا فلذلك لا زكاة فيه إذاً أصبحت الزكاة واجبة في الحبوب كلها وفي الثمار المكيلة المدخرة.

قال:( ***ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي***) يعني بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمار يعني الصافي يصير خمسة أوسق وهو قدره عند المصنف ألف وستمائة رطل عراقي نحن الآن ما عندنا رطل عراقي نكيل به الآن ونعود إليه لكن نقول الخمسة الأوسق الوسق الواحد ستون صاعا والصاع أربعة أمداد فعندما نقول الوسق الواحد ستون صاع والمطلوب خمسة أوسق معناه كم صاع؟ خمسة أوسق كل وسق ستون صاع معناه ثلاثمائة صاع. فإذا كان الخارج من الأرض من الحبوب أو من الثمار يبلغ ثلاثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد هكذا إذا بلغت هذا المقدار معناه بلغت النصاب نخرج زكاتها. لكن إذا ما بلغت هذا المقدار ما بلغت النصاب فلا تجب الزكاة. ويقدرونه بالكيلو تقريبا والكيلو وزن نحن نتكلم عن الصاع حجم لكنهم يقدرونه بالكيلو تقريبا معناه لو قلنا ثلاثمائة صاع والصاع 2 كيلو فاصلة 1 أو نحوها 2كيلو وعشر معناه انه تقريبا ستمائة كيلو و12 كيلو و10 كيلو تقريبا في هذا الحدود. إذاً النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاع وبالكيلو قرابة 112 كيلو تقريبا لا تحديدا.

*(****وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا جنس إلى آخر****)* لو كان أول السنة يأتي ثمر وبعده بقليل يأتي ثمر آخر أو كذا أو بعض الشجر يحمل في السنة مرتين يقول تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ولو كان ممن يحمل في السنة مرتين ولو تعددت البلد أو تعددت المزارع أيضا نضم نتاج المزارع كلها الذي يملكها واحد ونجمعها فإذا بلغت الخمسة أوسق الثلاثمائة صاع وجبت الزكاة. نضم ثمرة العام الواحد الثمرة الواحدة نضمها لكن لا نضم الأجناس المختلفة يعني إذا كانت المزرعة فيها نخل والنخل أنواع فهل نضمه لبعض خمسة أوسق عندنا نخل والنخل السكري خرج منه ثلاثة أوسق والبرحي مثلا ثلاثة أوسق فإذا ضمناها صارت ستة وجبت الزكاة أم لا؟ وجبت الزكاة نعم نضمها لأنها تعتبر جنس واحد وإن اختلفت الأنواع. لكن لا نضم الأجناس فلو كان عنده زرع مثلا يزرع بر وشعير فخرج ثلاثة أوسق بر وثلاثة أوسق شعير هل يضمها؟ الجواب لا يضمها, لأن الأجناس مختلفة قال المصنف لا جنس إلى آخر يعني لا يضم الجنس إلى الآخر فلو كان عندك في المزرعة ثلاثة أوسق بر وثلاثة أوسق شعير لا هذا بلغ النصاب ولا هذا بلغ النصاب.

( ***ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة)*** وهو بدو الصلاح وقت وجوب الزكاة اكتب عندها بدو الصلاح إذاً يعتبر أن يكون النصاب من الذي يجب عليه الزكاة؟ نقول مالكها وقت وجوب الزكاة. من هو الذي يملكها وقت وجوب الزكاة ؟ هو الذي يخرجها ما هو وقت وجوب الزكاة؟ بدو صلاحها معنى هذا هذه الثمرة هذه الثمار أو هذه الحبوب إذا بدا صلاحها وهي في ملك زيد، بعدما بدا صلاحها باعها لعمرو من الذي يزكي؟ زيد لأن صلاحها بدا معه.

بناءا على هذا قال المصنف: ( ***فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط)*** ضعوا رقم 1 *(****أو يأخذه بحصاده)*** 2 *(****ولا فيما يجتنيه من المباح****)* 3 *(****كالبطم والزعبل وبزر قطونا ولو نبت في أرضه)*** لا يملكه ما معنى هذا الكلام الآن قلنا الذي يجب عليه إخراج الزكاة هو من بدا صلاح الثمرة وهي ملكه بناءا على هذا قال لا تجب فيما يكتسبه اللقاط. من هو اللقاط؟ اللقاط الذي يذهب يدور على المزارع وكلما رأى ثمرة في الأرض أخذها لو جمع تمر من الأرض فاجتمع عنده نصاب يزكي أم لا ؟ لا, لأن هذه الثمرة التي أو التمر الذي جمعه بدا صلاحه في ملك شخص آخر فذاك الذي يزكي إذاً لا فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده يعني يقال له بعدما بدا صلاح الثمار وكذا قيل له اجمع ونعطيك جزء منه فأعطوه منه جزءا أجره هل يخرج زكاته ؟ لا, لأنها ما صلحت عنده, صلحت قبل أن يملكها. ولا فيما يجتنيه من المباح لو أن رجل يدور هكذا في الصحراء أو في الغابات ويجمع من الثمار المباح يعني التي لا يملكها أحد فيجمع من هذه الحبوب فجمع شيئا يبلغ النصاب فهل عليه زكاة ؟ الجواب لا. لأن هذه الحبوب أو هذه الثمار الصالحة للأكل لم تصلح في ملكه. هي صلحت قبل أن يملكها. قال ولا فيما يجتنيه من المباح ومثل لها قال مثل البطم والزعبل وبزر قطونا شعير الجبل الزعبل يعني هي أنواع من الحبوب معروفة قديما أو معروفة حتى الآن عند بعض العطارين هي حبوب تجتنى من الصحاري أو من الغابات أو من المباحات

قال المصنف : *(****ولو نبت في أرضه****)* هذه مسألة مهمة الآن لو لبث في أرضه شيء مباح يعني هو ما زرع ما زرعه الآدمي عنده أرض كبيرة يملكها, هذه الأرض الكبيرة ظهرت فيها بعض الزعبل مثلا أو بزر قطونا أو كذا نبتت بنفسها فهل يزكيها صاحب الأرض أم لا؟ هذا مبني على تملكه هل يملكها أم لا التي تبت في أرضك من غير أن تزرعها أنت. المذهب: أنه لا يملك هذه المباحات التي تنبت في الأرض من غير زرعها لا يملكه صاحب الأرض بناءا عليه مادام لا يملك لا يزكيها قال ولو نبت في أرضه وقوله ولو نبت في أرضه إشارة للخلاف لأنه قيل يملكها وبناءا عليه يزكيها إذاً هل يزكي ما نبت في أرضه من المباحات بدون زراعة؟ قبل أن نجيب: نقول هل يملكها فيزكيها أو لا يملكها فلا زكاة عليه ؟ هو هذا الأصل المذهب أنه ما يملكها والقول الثاني أنه يملكها فعلى المذهب لا يزكيها وعلى القول الثاني في المذهب انه يزكيها إذاً ولو نبت في أرضه لأنه لا يملكه بملك الأرض وهذا كلامنا فيما لا يزرعه الآدمي أما ما يزرعه الآدمي ففيه الزكاة حتى لو نبت بنفسه: يعني واحد عنده أرض كبيرة نبت فيها نخل وأثمر ، هو ما زرعها يزكي أم لا ؟ يملكها هذه مما يزرعه الآدمي أما إذا نبت ما يظهر في العادة من المباحات يعني الأشياء التي لا يزرعها الآدمي طلعت فهذه لا يزكيها إذا قلنا لا يملكها والمذهب يقول لا يملكها والقول الثاني أنه يملكها وأنه يزكيها والظاهر هو هذا.

***فصل***

(***يجب عشر ما سقي بلا مؤنة***) عند كلمة عشر ضع رقم 1 الآن يتكلم ما الذي يجب إخراجه في الحبوب والثمار قال يجب العشر فيما سقي بلا مؤنه مثل ما لو كان يسقى بالمطر مثلا بدون مؤنه يعني بدون مشقة أما انه يجلب لها الماء يسقيها بالماء وكذا ويشتغل عليها هذه مؤنه إذاً العشر فيما سقي بلا مؤنه. (***ونصفه معها)*** رقم 2 معها يعني مع المؤنه نصف العشر إذا كان هو الذي يسقيها ويتكلف في سقيها فإذاً نصف العشر. (***وثلاثة أرباعه بهما***) ضع رقم 3 بهما يعني نصف السنة بمؤنه ونصف السنة بدون مؤنه فيخرج ثلاثة أرباع النتاج. قال: (***فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا***) هذه الرابعة إذا تفاوتا يعني يسقي بعض السنة بمؤنه وبعض السنة بغير مؤنه لكن ما هو نصفين بعضه أكثر من بعض فيعتبر بماذا؟ قال فبأكثرهما نفعا أكثر الفترتين نفعا للزرع هو الذي يعتبر به فلو كان في مثل هذا المثال الأخير بعض السنة بمؤنه وبعضها بغير مؤنه لكن ليس نصفين والفترة التي كان يسقي الزرع بمؤنه هو الأنفع هو الذي كان يحتاج إليه الزرع وهو الذي نبت بعد الله سبحانه وتعالى فإذاً العبرة بماذا؟ العبرة به فإذاً الزكاة كم ؟ نصف العشر ولو كان العكس الفترة التي كان أنفع فترة الأمطار معناه العشر كامل. *(****ومع الجهل العشر****)* هذا الخامس. مع الجهل بأيهما أكثر , ما يعرف , هناك فترات كانت بالمطر وفترات كان يسقي ولا يدري بأيهما انتفع الشجر أو الزرع , قال ومع الجهل العشر لأن هذا الأحوط , نرجع إلى الأصل, الأصل أن نخرج الزكاة كاملة العشر. إذاً كم حالة الآن؟ خمس. كم يخرج في زكاة الحبوب والثمار؟ إما أن يخرج العشر هذا 1 , متى؟ إذا كان بدون مئونة. بمئونة ؟ نصف العشر . نصفين ستة أشهر بمئونة وستة أشهر بدون مئونة؟ ثلاثة أرباع . إذا كان أحيانا بمئونة وأحيانا بدون, والمئونة أنفع؟ نصف العشر. ولو أن فترة غير المئونة أنفع ؟ معناه العشر. جهل فما يدري لا يعلم أيهما الأنفع؟ أحيانا بالمطر وأحيانا بال ما يدري , ماذا يصنع؟ العشر .

قال: *(****وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة****)* نعم هذا هو وقت الوجوب, إذا اشتد الحب أي أصبح الحب شديد, أي أصبح صالحا للأكل, وبدا صلاح الثمر , وكل ثمرة صلاحها بحسبها فإذا بدا صلاح الثمرة بحسب المعتاد وجبت الزكاة هذا هو وقت الوجوب لكنه لا يستقر الوجوب؛ انتبهوا, يفرقون الآن بين الوجوب واستقرار الوجوب, قال: وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولاحظوا الآن: هذه اللحظة نقول الآن وجبت الزكاة, الآن وجبت على من؟ على من كان يملكها هذه اللحظة فلو بيعت بعد ذلك فمن اشتراها لا زكاة عليه .

قال: *(****ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر****)* إذاً انتبهوا: إذا بدا صلاح الثمر والحبوب وجبت الزكاة , فإذا وضعها في البيدر, والبيدر هو موضع تيبيسها, تنشيفها, فإذا وضعها في البيدر استقر عليها الوجوب . ما الفرق بين فترة الوجوب وفترة استقرار الوجوب؟ قال: *(****فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت****)* فإن تلفت قبله أي قبل الاستقرار يعني في مرحلة ماذا الوجوب أم استقرار الوجوب؟ الوجوب. كم مرحلة عندنا؟ ثلاث: قبل الوجوب, فترة الوجوب, واستقرار الوجوب. قال فإن تلفت قبله أي قبل الاستقرار بغير تعد منه هو ما تعد, ما تسبب في الإتلاف سقطت. فهمنا الفرق؟ إذاً قبل الاستقرار تسقط إذا تلفت بغير تعد منه, بعد الاستقرار لا تسقط ولو كان بغير تعد منه. إذاً فإن تلفت قبله أي قبل الاستقرار بدون تعد تسقط أم لا؟ تسقط. بعد الاستقرار تلفت بغير تعد, تسقط أو لا؟ لا تسقط. قبل الاستقرار في فترة الوجوب تلفت بتعد؟ تجب عليه, ما تسقط. بعد الاستقرار والوجوب تلفت بتعد؟ تجب.

قال المصنف: *(****ويجب العشر على مستأجر الأرض******دون مالكها****)* أي تجب الزكاة على مستأجر الأرض لزرع أو غرس دون مالكها أي دون مالك الأرض لأن الذي يملك الحبوب أو الثمار هو المستأجر للأرض وليس مالك الأرض, فإذاً تجب الزكاة على مالك الحبوب ومالك الثمرة وهو المستأجر.

قال: *(****وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره****)* انتقل المصنف إلى زكاة العسل وجمهور أهل العلم أنه لا زكاة في العسل وهو قول في المذهب لكن المعتمد في المذهب أن العسل فيه الزكاة. كم هو نصابه وكم زكاته؟ قال:وإذا أخذ من ملكه أو موات, موات يعني أرض لا يملكها, ليست ملكا لأحد, أخذ من العسل مائة وستين رطلا عراقيا وهي تقارب 62 كجم , 30 صاع, قال ففيه عشره. إذاً الواجب إخراجه بالنسبة للعسل على القول بوجوب الزكاة فيه العشر ونصابه 30 صاع.

قال: *(****والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره****)* الركاز عرفه المصنف قال: وجد من دفن الجاهلية,يعني مدفون الجاهلية , كيف نعرف أن هذا من دفن الجاهلية ؟ أن يكون عليه علامته, ولا يكون عليه علامة إسلام. أما إذا لم يكن عليه علامة جاهلية بأن يكون هذا الركاز مكتوب عليه أسماء ملوكهم ونحو ذلك سنعرف أن هذا من الجاهلية, من عصر الجاهلية فنقول هذا ركاز فيه الزكاة, أما إذا كانت عليه علامة إسلام , أو ما في علامة فهذا يعامل معاملة اللقطة. قال وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس , يعني 20% , في قليله وكثيره. لماذا قال في قليله وكثيره؟ لأننا لا نشترط له النصاب. طيب اكتبوا عندها: يصرف في مصارف الفيء. أي مصارف المسلمين, ما يصرف في مصارف الزكاة التي هي الثمانية أصناف.

***باب زكاة النقدين***

قال: ***(يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما)*** النقدين هما الذهب والفضة, يعني زكاة الذهب والفضة, كم النصاب؟ بدأ المصنف ببيان النصاب, فقال يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا**,** العشرين مثقال تساوي قرابة الخمسة وثمانين جرام**,** قال وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم**,** والمائتين درهم تساوي قرابة خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة. قال: إذا بلغت هذا ففيها ربع العشر منهما. إذاً الواجب إخراجه ربع العشر إذاً معرفة النصاب ثم معرفة ما يجب إخراجه. بالنسبة للذهب 85 جم, كان عنده 80 جم ذهب, لم يبلغ النصاب فلم تجب فيه الزكاة لكن إذا بلغت ال85 فزادت يجب إخراج ربع العشر بمضي الحول. كذلك الفضة لو كان عنده نصف كيلو فضة فهل هذا تجب فيه الزكاة أم لا تجب فيه الزكاة؟ ما تجب, لأنه دون النصاب, فإذا بلغت 595 بلغت النصاب ففيه الزكاة معناه أننا ننتظر الحول هذا الكلام إذا لم يكن عنده غير هذا المال. يعني شخص عنده نصف كيلو فضة, 500 جم ما يجب فيه شيء , هذا لو ما عنده إلا هو , لكن لو كان عنده نصف كيلو فضة وعنده أموال أخرى فيضم هذه الفضة على الذهب على النقود على الديون التي له عند الغير ثم يخصم منها الديون التي يُطَالَب بها قد تصل عند ذلك وتبلغ نصاب أو لا .

قال: *(****ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب****)* لأن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر كالشيء الواحد. قال: *(****وتضم قيمة العروض إلى كل منهما****)* إذاً عنده جزء فضة وجزء ذهب وجزء عروض تجارة, نجمع هذه كلها, نجمعها كلها ثم ننظر فإذ بلغت نصاب فبها , معناه مثلا لو كان عنده عشرة مثاقيل ذهب هذا نصف نصاب وعنده مائة درهم فضة هذا النصف الثاني , وجبت الزكاة أم لا؟ وجبت. وهكذا لو كانت عنده نقود أخرى غيرها .

قال: *(****ويباح للذكر من الفضة****)* الآن هو لما ذكر الفضة والذهب تعرض لما يباح من الذهب والفضة للرجال والنساء. قال: *(****الخاتم*** *)* هذا 1 , *(****وقبيعة السيف****)* وهذا 2 , ما هي قبيعة السيف؟ هذا ما يجعل على مقبض السيف, على طرف القبضة , قبضة السيف من الطرف قد يضعون عليه شيء من الفضة, يقول يباح هذا لأن الصحابة فعلوا ذلك . قال: *(****وحلية المنطقة****)* الحلية التي تحلى بها المنطقة, وما هي المنطقة؟ هي التي تشد على الوسط فالمنطقة هذه قد تحلى بشيء من الفضة قال يباح ذلك لأنه ورد عن الصحابة y وهذا الثالث. قال: *(****ونحوه****)* أي وما شابه ذلك أي خلية المنطقة مثل ماذا؟ مثل حلية الدرع مثلا الذي يستعمل في القتال والخوذة التي توضع على الرأس والخف وحمالة السيف, هذه الأشياء اليسيرة يقولون لأنها في معنى حلية المنطقة. إذا كان الصحابة وضعوا الفضة في قبيعة السيف وحلية المنطقة إذاً ما شابه ذلك يلحق به. العلة مساواتها في المعنى, هذه الأشياء كلها متشابه فإذا جاز بعضها جاز الآخر, والمجد ابن تيمية يقول: وعلة ذلك يسير فضة في اللباس. إذاً ما الذي يستثنى للذكر من الفضة؟ ذكر المصنف الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة وما شابه ذلك.

قال: *(****ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة****)* يعني يباح للذكر من الذهب قبيعة, السيف قلنا مقبض السيف , طرفه إذا حلّي بشيء من الذهب جاز ذلك, وما دعت إليه ضرورة وهذا الثاني, يباح من الذهب للذكور قبيعة السيف 1 , وما دعت إليه ضرورة يباح, وطبعا ما دعت إليه الضرورة هذا يبيح كل شيء, يبيح الفضة والذهب والحرير وما سوى ذلك. قال: *(****كأنف ونحوه****)* ومثل المصنف للضرورة قال كأنف ونحوه, الأنف إذا قطع ووضع بدله قطعة ذهب حتى لا ينتن أو ما شابه ذلك مثل رباط الأسنان أن تربط الأسنان برباط من ذهب قالوا كذلك هذه ضرورة يحتاج ويضطر إليها.

قال: ( ***ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه***) يعني ولو كثر يعني يباح للنساء ما جرت العادة بلبسه من حلي تتحلى به النساء , ما يلبسنه حليا وليس استعمالا , أما الاستعمال فإنه يحرم على النساء كما يحرم على الرجال ومعنى الاستعمال كأن يكون الذهب أو الفضة أواني , كأس يشرب فيه أو ملعقة أو سكين أو صحن أو نحو ذلك. قال: *(****ولو كثر***). قال: ( ***ولا زكاة في حليهما*** ) يعني حلي الذهب والفضة *(****المعد للاستعمال أو العارية*** *)*, هذا الحلي الذي قلنا أنه يباح للنساء من الذهب والفضة هل فيه الزكاة أو لا يزكى؟ قال المصنف لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية وهذا هو المعتمد في المذهب, الإمام أحمد يقول خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة زكاته عاريته, والرواية الثانية أنها تجب, وعنه تجب .

قال: ( ***وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة)*** أي هذا الحلي للكرى, ما هو الكرى ؟ الإيجار. أو النفقة أي ترك ووضع عند شخص لينفق على نفسه منه, كلما احتاج أخذ. أو كان محرما بأن يكون هذا الذهب على هيئة ملعقة أو صحن أو وعاء محرم لا يجوز استعماله قال ففيه الزكاة. إذا كان كذلك ففيه الزكاة. إذاً فيه الزكاة في كم صورة ؟ ذكر المصنف ثلاثة صور: إذا أعد للكرى, أو أعد للنفقة, للإنفاق منه هذا فيه الزكاة, يعني شخص مثلا وضع عنده في البيت ريالات ينفق منها, ينفق على نفسه منها هذا فيه الزكاة أم لا ؟ فيه الزكاة . طيب : ما وضع ريالات نقود , وإنما وضع ذهب حلي أو فضة للنفقة كلما احتجت آخذ هذا الحلي ثم أذهب وأبيع في السوق وأصرف منه . إذاً فيه الزكاة. أو كان محرما في الصنعة أي صنعته محرمة كما لو كان على هيئة لا تحل, إذا صنع مثلا إناء من ذهب هل هذا يجوز أم لا ؟ ما يجوز لأن إناء الذهب محرما لا يجوز للذكر ولا للأنثى أن تستعمله فبأي حق يصنع ولأي شيء يصنع, ليس له وجه استعمال مباح.

***باب زكاة العروض***

العروض: جمع عرْض وهو ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح. فيقال لها عروض. وعروض التجارة حكمها حكم الذهب والفضة فيلحق بالذهب والفضة لكن لها أحكام خاصة, ما هي الأحكام الخاصة , متى تكون هذه العروض واجبة الزكاة ؟ لأنه في الحقيقة التجارة ما هي ؟ هي كل شيء يستعمل في البيع والشراء بقصد الربح يعتبر عروض تجارة.

قال: ( ***إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها***) ضعوا عند فعله 1 , بنية التجارة رقم 2 , وبلغت قيمتها نصابا رقم 3 . إذاً متى يزكي عروض التجارة ؟ اشترط المصنف الآن ثلاثة أمور قال إذا ملكها بفعله, وهل يمكن أن يملكها بغير فعله ؟ نعم مثل الميراث, الميراث يدخل في ملكه بغير فعله, إذا ملكها بفعله معناه لو ملكها بغير فعله كميراث: على المذهب ما تجب فيها الزكاة. والشرط الثاني قال: بنية التجارة يعني عندما يملكها بفعله كالشراء مثلا, هذا فعله, أن يشتريها بنية التجارة. أو اشتراها بغير نية التجارة ما تجب فيها. مثال: ثياب لو اشتراها بنية التجارة صارت عروض تجارة فإذا كانت نصابا وحال الحول وجب إخراج الزكاة. وإن كانت هذه الثياب اشتريت بغير نية التجارة فهي ليست تجارة إذاً فلا تزكى. إذاً إذا ملكها بفعله هذا الأول وبنية التجارة هذا الثاني قال وبلغت قيمتها نصابا قال المصنف زكى قيمتها. وقوله قيمتها هنا مقصودة مقصود لا عينها. يعني لا يزكي عينها بخلاف الذهب والفضة, فلو خرج زكاة الذهب لو أخرج من الذهب الذهب نفسه صح ذلك. وكذلك من الفضة لو أخرج زكاة الفضة من الفضة نفسها صح ذلك. لكن عروض التجارة هل يخرج منها ؟ يعني اشترى ثياب للتجارة , بنية التجارة وحال الحول وبلغت النصاب يزكيها, يزكي كم ؟ ربع العشر, يعني لو عنده مائة ثوب أو مائتي ثوب يخرج ربع العشر, كم ربع عشر المائتين ؟ هل يخرج خمسة ثياب ؟قال زكى قيمتها , لا يزكي عينها فهمتم المسألة ؟ عنده مائتي ثوب متساوية القيمة فلا يخرج خمسة أواب يتصدق بها وإنما يتصدق بقيمة خمسة ثياب.

قال: *(****فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها****)* الآن يفرع المصنف على ما مضي من الشروط التي مرت فيقول فإن ملكها بإرث: إن ملكها بإرث ما الذي اختل؟ الشرط الأول وهو أن يملكها بفعله فإن ملكها بغير فعله. أو بفعله بغير نية التجارة هذا اختل به الشرط الثاني حصل الأول أو الثاني ثم نواها , يعني ملكها بإرث بغير فعله ثم نواها فماذا يحدث ؟ قبل الجواب: إذا ملكها بإرث بغير فعله هل تكون للتجارة وفيها زكاة ؟ الجواب لا. نواها ؟ تكون أو لا تكون ؟ قال المصنف ثم نواها لم تصر لها. إذاً الصور الآن سنخرجها من هذا السطر إذا ملكها بغير فعله كإرث لا تجب فيها الزكاة. إذا ملكها بغير فعله كإرث ونواها للتجارة تصير أم لا تصير ؟ يقول المصنف لا تصير للتجارة. لماذا ؟ يقول لأن هذه الأصل فيها عدم التجارة والأصل فيها عدم وجوب الزكاة ولا يكفي لوجود الزكاة فيها مجرد النية, هذا هو تعليلهم. الصورة الثالثة أو بفعله بغير نية التجارة, ملكها بفعله كشراء مثلا, اشترى الأرض أو الثياب أو ,,, بفعله لكن بغير نية التجارة, ما نوى بها التجارة, نوى بها القنية, الاقتناء تجب فيه الزكاة أم لا تجب فيه الزكاة ؟ لا تجب. نواها بعد ذلك للتجارة تصير للتجارة أم لا ؟ إن قلنا تصير أي تجب فيها الزكاة, فماذا يقول المصنف ؟ يقول لا تصير للتجارة. القاعدة عنده: أن الأموال التي الأصل فيها عدم وجوب الزكاة لا تتحول إلى الزكاة ولا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: أن يملكها بفعله, ناويا التجارة. هذه هي القاعدة. بناءا على هذا نمثل لهذا فنقول: لو أنه اشترى حليا لغير التجارة , اشتراها بفعله, بنية التجارة ؟ لا. بدون نية التجارة, حلية للزوجة, هل فيها زكاة أم لا ؟ ما فيها زكاة. ما عندنا إشكال, على المذهب ما فيها زكاة, نواها بعد ذلك للتجارة, تصير أم لا تصير ؟ في هذه الحالة تصير, لماذا ؟ لأن الأصل في الحلي , الذهب والفضة أن فيها الزكاة , الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة , الذهب والفضة تجب فيها الزكاة إلا إذا عرض لها عارض كأن تكون حليا فهذا يمنعها من الزكاة. لو اشترى الذهب والفضة بدون نية ما نوى حلي ولا تجارة ولا قنية ولا شيء ماذا فيما ؟ فيها الزكاة. إذاً هذه المنطقة شائكة قليلا . إذاً قول المصنف فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها. هنا عندنا ثلاثة تعليقات, طيب متى تصير لها, كيف نجعلها تصير للتجارة ؟ معناه حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها, أما وهي عنده فلا. فهنا نستثني في قوله نواها لم تصر لها اكتب عندها: إلا الحلي, والمعنى إلا الحلي إن ملكها ثم نواها للتجارة فإنها تصير لها لأن الأصل فيها وجوب الزكاة هذا معناه. وننبه هنا نقول حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها فحينئذ تجب فيها الزكاة. هل هناك رواية ثانية في المذهب غير هذه؟ نعم عندنا رواية ثانية في المذهب, اكتبوا عندها: تصير للتجارة بالنية. بمجرد أن ينويها للتجارة صارت للتجارة, ما نحتاج إلى أن يبيعها أو غير ذلك, النية كافية. هم يقولون على المعتمد في المذهب يقولون النية ضعيفة أضعف من أن تنقل هذه الأعيان غير الزكوية أضعف من أن تنقلها بمجردها أي بمجرد النية تنتقل للزكاة, لا, تحتاج إلى النية وإلى شيء آخر, ما هو الشيء الآخر؟ التعيين. والظاهر أن الرواية الثانية تقول تصير للتجارة بمجرد النية , والظاهر أن هذا هو الأولى.

قال: *(****وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق****)* الكلام عن الذهب أو الفضة أو العروض؟ المصنف يتكلم عن العروض, ما الأشياء التي تقوم؟ العروض, عروض التجارة. بالأحظ للفقراء أي بالأفضل للفقراء, من عين اكتبوا عندها ذهب , العين هي الذهب. أو ورق يعني فضة. مثال ذلك: لو كان الإنسان عنده ذهب و كم نصاب الذهب حتى تجب فيه الزكاة؟ 85جم, كم قيمة الجرام عند نهاية الحول ؟ 100 ريال, إذاً النصاب 85\*100= 8500. نصاب الفضة 595 , الجرام بكم ؟ 3 ريالات , إذاً النصاب 595\*3 = 1785. طيب: إذا أردت أن أقوم عروض التجارة بالذهب , فعروض التجارة لن تجب فيها الزكاة حتى تكون قيمتها 8500 ريال . ولو قومتها بالفضة ستكون قيمتها كم ؟ إذا بلغت قيمتها 1785 ريال إذاً يصبح فيها الزكاة.

مثال: شخص عنده بضاعة , في آخر السنة قومها فوجد قيمة البضاعة الموجودة كلها 1000 ريال فهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ ما تجب . لأنها لم تبلغ لا نصاب الذهب ولا نصاب الفضة. هب أنه قومها فوجدها بلغت 10000 ريال , في الصورة الأولى وجدها بلغت 1000 ريال, وقال ليس فيها زكاة قولا واحدا , ولما بلغت 10000 ريال أي هذه العروض الموجودة في المحل فهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ تجب فيها قولا واحدا لأنها على الفضة نصاب وعلى الذهب نصاب. هب أنها كانت 5000 ريال إذا قومناها بالفضة ستجب فيها, وإذا قومناها بالذهب لم تجب فيها . المصنف قال تقوم عند الحول بالأحظ للفقراء. ما هو الأحظ للفقراء أن نعتبرها بالفضة أم بالذهب في هذا المثال ؟ بالفضة , في هذا المثال بالفضة وليس دائما, لو انعكس الحال وصارت الفضة أغلى من الذهب , نقوم الزكاة بماذا؟ بالأقل. إذاً تقوم عند الحول بالأحظ: اكتب عندها: بالأقل. من عين أو ورق, العين أي الذهب والورق هو الفضة.

قال: *(****ولا يعتبر ما اشتريت به****)* ما معنى هذا ؟ نفس المثال الذي نتكلم عنه الآن بضاعة قيمتها 5000 ريال يجب فيها الزكاة أم لا ؟ قلنا فيها لأنها الأحظ للفقراء , يقول المصنف لا نعتبر ما اشتريت به , لأن هذه البضاعة التي هي 5000 ريال أصلا أنا اشتريتها بذهب , كان عندي ذهب فبعت الذهب واشتريت هذه البضاعة فهل أقومها بالذهب الذي اشتريته به أم أقومها بالأحظ؟ يقول بالأحظ ولا نلتفت إلى ما اشتريت به. فلا نقول هذه الـ 5000 ريال بضاعة اشتريت بالذهب فنعتبرها بالذهب , لا , بل نعتبرها بالأقل , مادام بيعت وتحولت من ذهب إلى عروض تجارة فتقويمها يكون بالأقل .

قال: *(****وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله****)* الآن التقليد في عروض التجارة إذا اشترى عرضا بنصاب من أثمان يعني من ذهب أو فضة أو عروض يعني استبدلها بعروض أخرى يقول بنى على حوله يعني كمل الحول الذي بدأ به. إذاً باختصار: صورة ذلك الآن هو عنده عروض تجارة قيمتها 5000 ريال, وبدأ الحول من 1/1 وفي شهر 5 استبدل هذه العروض بعروض أخرى, فهل ينقطع الحول أم يستمر؟ يستمر. في شهر 6 استبدل هذه العروض بذهب, فهل ينقطع الحول أم يستمر؟ يستمر. لأننا قلنا أن الذهب والفضة والعروض شيء واحد, حكمها واحد . في شهر 7 استبدل هذه العروض بفضة فهل ينقطع الحول أم يستمر ؟ يستمر. إذا جاء شهر 12 , في 30/12 تجب الزكاة لأن الحول بدأ من 1/1 . طيب في أثناء الحول بدلها, بدلها بعروض أخرى وبدلها بذهب وبدلها بفضة ؟ لا بأس. أما إن بدلها بشيء آخر كما لو استبدل هذه العروض ببهيمة الأنعام يستمر أم لا يستمر ؟ لا. ينقطع قال المصنف وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله وإن اشتراه بسائمة لم يبني لأن هذا جنس آخر مختلف.

***باب زكاة الفطر***

زكاة الفطر هي زكاة البدن أضيفت إلى سببها وهو الفطر. قال: *(****تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية****)* يقول على كل مسلم خرج الكافر فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته إذاً لا نشترط فيه الغنى أن يكون عنده مبالغ كبيرة لا نصاب ذهب ولا نصاب فضة زكاة الفطر تجب وهي طهر للبدن تجب على كل شخص عنده صاع من الطعام زائد عن حاجته لو ما كان حاجته مثلا صاعان وعنده ثلاثة آصع يجب أن يخرج عن نفسه قال صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية إذاً إذا زاد عنده صاع أو قيمة صاع مبلغ يعني قيمة الصاع زائد عن حاجته هو وحاجة أولاده حوائجه الأصلية عن قوته هو وقوت عياله وحوائجه الأصلية .

ما هي الحوائج الأصلية يعني ملابسه وأثاث البيت وسيارته وكذا فلو كان ما عنده شيء يشتري به هذا الصاع لا نقول له بع كتب أو بع ثيابك أو بع سيارتك أو البيت الذي يسكن فيه أو بع الأثاث الذي تحتاجه هذه حوائج أصلية فما زاد عن الحوائج الأصلية عند ذلك يخرج زكاة الفطر معناه عنده خمسة أولاد وعنده زوجة صار عددهم كم ؟ سبع فإذا فاض عنده زاد عنده مقدار ما يشتري به هذه السبع آصع عند ذلك يخرج بشرط تكون هذه القيمة زائدة عن ماذا؟ الحوائج الأصلية وعن قوت أولاده.

*(****ولا يمنعها الدين إلا بطلبه)*** مثال هذا الرجل عنده ما يزيد عن حوائجه الأصلية لنفرض أن نقول مائة ريال هل المائة ريال هذه تأتي له بسبعة أصع له ولعياله؟ تأتي. عنده مائة ريال وعليه دين ألف ريال احتساب الزكاة هل يخرج زكاة مال أم لا؟ لا يخرج لماذا؟ لأنه ما بلغ نصاب هب انه عنده عشرة آلاف ريال بلغ النصاب وعليه عشرين ألف ريال يزكي بالعشرة فقط زكاة المال يزكيها ؟ لا يزكيها لماذا؟ لأن الدين استغرق المال هل يخرج زكاة الفطر أم لا ؟ يقول المصنف ما يمنعها الدين صحيح الدين يمنع زكاة المال. لكن لا يمنع زكاة الفطر إذن يخرجها بشرط إلا بطلبه إلا إذا جاء الدائن وطالب بالمال فعند ذلك يقدم سداد الدين على زكاة الفطر. إذاً هذا الرجل الذي عنده عشرة آلاف ريال وعليه دين عشرين ألف ريال في ليلة العيد يخرج زكاة الفطر إلا إذا جاءه صاحب الدين وقال هات المبلغ هات العشرين ألف فماذا يفعل يعطيه العشرة ولا يخرج زكاة الفطر

*(****فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان)*** يمونه يعني ينفق عليه ولو شهر رمضان كامل عن نفسه وعن من ينفق عليهم كالزوجة والأولاد ولو شهر رمضان كامل

*(****فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه****)* رتبوا هذا الآن إن عجز لا يقدر أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من يعول فيبدأ بنفسه 1. 2ـ *(****فامرأته****)* الزوجة 3ـ *(****فرقيقه****)* 4ـ *(****فأمه)*** 5ـ *(****فأبيه)*** 6ـ *(****فولده)*** 7ـ *(****فأقرب في ميراث****)* هذا الترتيب اجتهادي يبدأ بنفسه أولى من غيره فيقولون الزوجة الإنفاق عليها على سبيل المعاوضة بخلاف الأم والأب لا ينفق على الأم والأب على سبيل المعاوضة فقدموا الزوجة وقدموا الرقيق على الأب والأم قالوا نعم لأن الرقيق هذا لا يجد أحد ينفق عليه إلا أنت فنفقته واجبة عليك أنت. فالأم بعد ذلك جاءوا بالقرابة جاءوا بالأم والأب وقدموا الأم باعتبار أن الأم أولى بالبر منه ثم انتقل للولد هذا تقدير اجتهادي في ترتيبهم

*(****والعبد بين شركاء عليهم صاع****)* لو كان العبد يملكه رجلان كل واحد يملك نصف فإذاً كل واحد يخرج نصف صاع. *(****ويستحب عن الجنين****)* يعني لا يجب الجنين في بطن أمه لا تجب زكاة الفطر عنه لكنها مستحبة فقط. *(****ولا تجب لناشز)*** الناشز هي الزوجة العاصية لا نخرج عنها لأنه لا تجب لها النفقة أصلا العاصية الناشز لا تجب نفقتها فلا تجب أيضا زكاتها. *(****ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت****)* صورة ذلك لزمت فطرته غيره يعني الابن مثلا زكاة الفطر للابن يخرجها الأب لو أخرج الابن عن نفسه صحت أم لا؟ الزوجة من الذي يخرج زكاتها ؟ الزوج فلو أخرجت عن نفسها؟ صحت ولهذا قال ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه هنا المسألة يعني الزوجة أخرجت عن نفسها بدون إذن الزوج يصح أم لا؟ يصح لأنه أصلا تلزمها هي ابتداء.

قال: *(****وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر****)* الآن الكلام على الوجوب وليس الإجزاء متى تجب زكاة الفطر؟ يقول بغروب الشمس ليلة الفطر إذا غربت الشمس ليلة الفطر هذا وقت الوجوب ماذا ينبني عليه؟ ينبني عليه التالي: *(****فمن أسلم بعده)*** ضع رقم 1 أسلم بعد الغروب هل تلزمه أم لا؟ لا تلزمه أسلم بعد الغروب وقت الوجوب ما هو؟ غروب الشمس أسلم بعد غروب الشمس وقت الوجوب وهو وقت الغروب لم يكن مسلم لم يكن من أهل الوجوب فهمتم المسألة إذاً فمن أسلم بعده لا تجب عليه. *(****أو ملك عبداً)*** رقم 2 بعد أن غربت الشمس خرجت السوق بمناسبة العيد فاشتريت عبد العبد هذا زكاته على من؟ على سيده الأول بالنسبة لك أنت لا لأنه وقت الوجوب ما كان في ملكك. *(****أو تزوج)*** تزوج بعد الغروب فزكاة الفطر بالنسبة للزوجة على من؟ على أبيها. ***(أو ولد له)*** إذا ولد له بعد الغروب تلزمه زكاة فطر هذا المولود أم لا؟ لا ولو حصل هذا قبل الغروب لزمته إذا أسلم قبل الغروب وغربت الشمس وهو مسلم تلزمه أو ملك عبدا قبل الغروب لزمته أو تزوج قبل الغروب أو ولد له ***(لم تلزمه فطرته وقبله تلزم)*** أي في الصور الأربعة السابقة قبله تلزم.

قال: *(****ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط****)* فقط لا أكثر قالوا هذا أكثر ما ورد في التقديم إذاً يجوز إخراجها قبل العيد طيب قبل العيد ما هي واجبة نعم هذا من التعجيل. ويجوز تعجيل الزكاة قبل العيد بيومين فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن نغنيهم في هذا اليوم فإخراجها قبل العيد بأكثر أولا لم يرد والشيء الثاني لم يحصل به الإغناء. *(****ويوم العيد قبل الصلاة أفضل****)* حبذا أن ترقموا الآن في الأوقات يجوز إخراجها قبل العيد بيومين هذا رقم 1 ما حكم هذا الإخراج جائز ويوم العيد قبل الصلاة هذا الثاني يوم العيد وقبل الصلاة للعيد هذا هو أفضل الإخراج. *(****وتكره في باقيه)*** وهذا الثالث باقيه يعني باقي يوم العيد باقي يوم العيد من أين لأين؟ من بعد الصلاة إلى غروب الشمس هذا هو يوم العيد إذا غربت الشمس خرج يوم العيد إذاً وباقيه من بعد الصلاة إلى غروب الشمس يكون مكروه الإخراج في هذا الوقت. الرابع: *(****ويقضيها بعد يومه آثماً)*** يوم العيد متى يخرج يوم العيد؟ بغروب الشمس فإن غربت يأثم. إذاً أوقات الخروج عندنا كم صارت؟ إما قبل العيد بيومين هذا يجوز أو قبل الصلاة وهذا أفضل أو بعد الصلاة قبل أن تغرب الشمس وهذا مكروه أو بعد غروب الشمس وهذا محرم.

***فصل***

*(****ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما****)* رقموا هذه الأشياء هذه الأصناف الخمسة عندهم في المذهب لا يجوز غيرها إلا إذا تعذرت وهي *(****ويجب صاع من بر)*** وهذا الأول *(****أو شعير)*** وهذا الثاني. *(****أو دقيقهما)*** هذا ليس الثالث هذا تابع للأول أو دقيق البر أو دقيق الشعير. *(****أو سويقهما)*** السويق هو إذا حمص الحبوب ثم طحنت يسمى سويق ، سويق البر وسويق الشعير مازلنا في الثاني. *(****أو تمر)*** هذا الثالث، *(* ***أو زبيب)*** وهذا الرابع، *(****أو أقط)*** الأقط هو اللبن المجفف وهذا الخامس. إذاً يقول تجب زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط فقط لا غير غيرها لا يجوز هذه التي وردت في السنة وما سواها فلا إبدا لا إلا إذا عدمت هذه الخمسة عند ذلك ننتقل إلى غيرها. *(****فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات)*** إذا عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات طيب اليوم على المذهب زكاة الفطر هذه صحيحة أم لا؟ لا. غير صحيحة لأنه التمر موجود والبر موجود والشعير موجود والأقط موجود إلى غير ذلك اكتبوا عندها عند قوله فإن عدم الخمسة وفي وجه يجزئ كل حب وثمر يقتات. ***(لا معيب ولا خبز)*** يقول لا يجوز إخراج المعيب بر مثلا معيب مسوس أو مبلول قال ولا خبز زكاة الفطر يخرج خبز شعير أو خبز بر لا ، يخرج بر أو شعير لكنه لا يخرجه خبزا لماذا لأن الخبز غير مكيل وغير مدخر خرج عن طبيعة البر فلا هو مما لا يكال ولا يدخر ولا نعلم مقداره أيضا المهم الخبز لا يصح. *(****ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه)*** يعني ليس هناك تحديد لكيفية الإعطاء.

***باب إخراج الزكاة***

قال:( ***يجب على الفور مع إمكانه إلا لضرر***) قال المصنف يجب على الفور أي إخراج الزكاة وأن يكون على الفور مع الإمكان إلا لضرورة إلا إذا وجدت ضرورة تعذر إخراج الزكاة على الفور فهذا عذر يسقط الإثم إذاً الأصل في الزكاة أن تخرج على الفور إلا إذا وجدت ضرورة كالخوف مثلا الخوف من إخراجها ويقولون أيضا بعضهم يجيز يقولون له تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار له أن يؤخرها لمحتاج أشد حاجة من الموجودين فيؤخرها لسبب. أو لقريب أو جار فيكون الزكاة وجبت وجاء وقتها ويعرف محتاج أشد حاجة فلا يخرجها في وقتها ويؤخرها قليلا لهذا المحتاج الذي حاجته أشد هكذا يقول البهوتي في الروض قال " وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار" لكن هذا مقيد عند بعضهم بالزمن اليسير يعني يؤخرها زمن يسير لأشد حاجة أو لقريب أو جار أو نحو ذلك الأصل فيها أن تخرج الزكاة على الفور.

انتقل المصنف إلى حكم منعها: قال: *(****فإن منعها جحدا لوجوبها كفر)*** هذا الأول الذي يمنع الزكاة منع الزكاة على حالين إما أن يمنعها جحدا لوجوبها أي إنكارا لوجوبها لا يقول بوجوبها فهذا أمر أو يمنعها بخلا وليس جحدا مع الإقرار بوجوبها فالحال الأول إن منعها جحدا لوجوبها أي إنكارا لكونها واجبة فما الحكم سينبني على هذا ثلاثة أمور الأول قال المصنف فإن منعها جحدا لوجوبها كفر هذا 1 كفر. ***(عارف بالحكم*** ) يكفر إن كان هو عارف بالحكم ***(وأخذت منه)*** هذا الثاني، *(****وقتل)*** هذا الثالث إذاً من منعها جاحدا لوجوبها منكرا لخروج الزكاة وهي من المعلوم بالدين بالضرورة فإنه يكفر إن كان عارف بالحكم. أما إن كان جاهل كمن أسلم حديثا فلا يعرف وجوب الزكاة وأنكرها يعرف فإن أصر كفر وتؤخذ منه لأنها وجبت عليه قبل كفره أصلا ويقتل لأي شيء يقتل؟ لردته لأنه ارتد بهذا الفعل.

الصورة الثانية: *(* ***أو بخل****)* أو منع الزكاة بخلا مع الإقرار بوجوبها قال: *(* ***أخذت منه وعزر*** *)* يعني ولم يكفر إذاً إذا كان يمنعها بخلا أخذت منه وهذا الأول وعزر يعني يؤدبه الحاكم بما يتناسب مع جرمه لكنه لا يكفر لماذا لا يكفر؟ لأن ترك إخراج الزكاة وحده ليس بكفر ليس مثل ترك الصلاة أما إنكار وجوبها وجحد وجوبها هذا هو الكفر وهذا كفر في حق الصلاة والزكاة والصيام وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة طبعا إذا كان عارفا بالحكم أما الجاهل أو من أسلم حديثا وأنكر شيء من الدين معلوم بالضرورة فهذا لا يكفر حتى يعلم.

*(****وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما)*** الصبي غير مكلف والمجنون غير مكلف لكن مع ذلك الزكاة تجب في مالهما إذا كان هو غير مكلف فمن يخرج هذه الزكاة؟ قال المصنف فيخرجهما وليهما يعني ولي الصبي المقصود بالصبي غير البالغ والمجنون فيخرجها ولي الصبي وولي المجنون وليه في الأصل أبوه وإذا لم يكن هناك أب فيكون وصي الأب في المال من أوصى إليه الأب أن يكون مسئول على أولاده في المال أن يتولى مال أولاده وإلا فالحاكم أو القاضي هو الذي يتولى مال الصبي ومال المجنون.

*(* ***ولا يجوز إخراجها إلا بنية)*** يعني لا تصح ولا تجب بغير نية إنما الأعمال بالنيات فلو أن رجلا أخرج من جيبه مائة ريال وأعطاها لفقير بدون أن ينوي بها الزكاة تنصرف إلى صدقة التطوع أو لما نواه إذا كان أعطاها لشخص يريدها هدية تكون هدية لكن لا تحسب زكاة إلا إذا نوى الزكاة فإذا أخرج هذه المائة وأعطاها لفقير دون أن ينوي الزكاة ثم بعد ذلك تذكر انه عليه زكاة فهل يستطيع أن ينوي بالمائة المتقدم إخراجها الزكاة لا طبعا لا يصح لأنه ساعة إخراجها لم ينوي الزكاة. لا يستطيع أن يحولها بعد ذلك للزكاة مثل لو صلى رجل ركعتين بدون نية معينة فبعد الصلاة أرادها أن تكون صلاة الفجر فهل يصح هذا؟ لا يصح لن تتحول أو أرادها أن تكون سنة الفجر القبلية لن تكون كذلك أو أرادها أي صلاة معينة لن تكون ستبقى نفل مطلق.

*(****والأفضل أن يفرقها بنفسه****)* أن يتولى هو تفريقها ولكن ليس هذا بالواجب هذا الأفضل فلو فرقه هو فهو الأفضل أو فرقها وكيله فذلك جائز.

*(****ويقول هو وآخذها ما ورد****)* ومما ورد اللهم اجعلها مغنما لا مغرما حديث ابن مازن فيه مقال وعند الأخذ اللهم صلي عليه وصلي عليهم إن صلاتك سكن لهم.

*(****والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده****)* الأفضل أن تخرج الزكاة زكاة المال في فقراء البلد هذا الأفضل ماذا نفهم من الأفضل إذا قال الأفضل معناه يجوز النقل أم لا يجوز ؟ إذا قال الأفضل معناه يجوز النقل لكن المصنف قال بعد ذلك: *(****ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة فإن فعل أجزأت****)* إذاً لا يجوز أن تنقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة يعني ما تنقل إلى بلد آخر مسافة قصر الواجب يكون في بلد المال يكون هو الأفضل معناه يجوز إخراجها خارج البلد لكن دون مسافة القصر الأفضل أن تكون في نفس البلد فإن أخرجها خارج البلد فليس هذا هو الأفضل مادام دون مسافة القصر يعني حول المدينة حول جدة مثلا فإذا أخرجها خارج مسافة القصر في مدينة ثانية فعند ذلك تبعد عن بلده مسافة قصر قال لا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة وإن فعل ذلك أجزأته يعني ستكون زكاة لكن يأثم اكتب عند كلمة أجزأت "ويأثم". هذه المسألة وهي إخراج الزكاة في فقراء البلد يعني يستدلون لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: [أعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ] ففهموا من ذلك أن فقرائهم يعني فقراء البلد معناه انه تحتمل فقرائهم يعني فقراء المساكين والظاهر أنها فقراء البلد وأيضا استدلوا لذلك بتعليل وهو أن فقراء البلد يرون هذا المال فتتعلق به الخصوم وكذا كل هذه التعليلات تكون للأفضل نعم إذاً عند قوله ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة اكتب عندها "وعنه تجوز " . *(****إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه****)* إذا كان في بلد ليس فيه فقراء فعند ذلك ينتقل إلى أقرب بلد فيه فقراء ومؤنة النقل عليه هو وعليه مؤنة نقل الزكاة لا ينفق على نقلها منها إنما من عنده هو.

*(****فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه****)* يعني في بلد المال في بلده أي في بلد المال وليس في بلد البدن هو يعيش مثلا في جده وتجارته في الرياض أو أمواله في الرياض فزكاة المال سيخرجها في الرياض وزكاة البدن زكاة الفطر سيخرجها في جدة فزكاة المال في بلد المال وزكاة البدن في بلد البدن.

*(****ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب)*** تعجيل الزكاة أن يخرجها قبل أن يحول عليها الحول يقول يجوز أن يعجلها سنتين هذا أكثر ما ورد من حديث العباس لكن بشرط أن يكون قد كمل النصاب ليس قبل اكتمال النصاب إذا اكتمل نصابه عنده نصاب ما عنده دون النصاب عنده نصاب فزيادة يمكن أن يخرج زكاة سنتين قادمة يجوز ذلك يسمى تعجيل الزكاة لكن هل يستحب هذا التعجيل ؟ لا يستحب.

***باب أهل الزكاة***

***(أهل الزكاة ثمانية )*** هم الذين وردوا في الآية *(* ***الفقراء: وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية)*** إذاً الفقراء هذا الأول ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ عند الفقراء اكتب رقم 1 من هم الفقراء؟ هم من لا يجدون شيئا من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية المقصود دون النصف اكتب عند بعض الكفاية أي دون النصف أقل من النصف وصورة ذلك شخص مثلا مصروفه الشهري له ولأولده ألف ريال وراتبه ثلاثمائة ريال هذا يعتبر من الفقراء أم من المساكين ؟ هذا من الفقراء

قال: *(****والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها )*** المساكين رقم 2 وهم يجدون أكثرها أي أكثر الكفاية أو نصف الكفاية لكن لا يجدون الكفاية لو أن شخص مصروفه الشهري الذي يحتاجه ألف ريال ويجد مائتين أو ثلاثمائة أو أربعمائة كل هؤلاء فقراء فإن وجد خمسمائة أو ستمائة فهؤلاء من المساكين تسعمائة هو من المساكين تبقى مائة ريال حتى تكفي حاجته ويعطون كفايتهم. كم نعطي الفقير نعطيه كفايته ما يكفيه ولو لسنة كاملة نعطيه لا بأس أو مصروف الشهر هذا نعطيه إلى كفايته والمساكين كذلك يعطون كفايتهم كفاية المسكين ومن يعوله المسكين كأولاده وزوجه وكذا.

*(****والعاملون عليها****)* هذا رقم 3 قال: *(****وهم جباتها وحفاظها****)* الذينيجبون الزكاة يجمعونها ويحفظونها وهؤلاء يشترط فيهم الإسلام والتكليف والأمانة إذاً العاملون عليها هم موظفون صاروا يعملون يجمعون الزكاة لكن لا يأخذون راتب فيأخذون من الزكاة يعطون من الزكاة قدر الأجرة إذاً اكتب عندها ويعطون قدر الأجرة لأنه مثل الموظف الآن فيعطى قدر الأجرة انتبهوا الآن لو كان العامل عليها على الزكاة لو كان غنيا نعطيه واشتغل هذه الشغلة عمل هذا العمل جمع الزكاة فيعطى أم لا ؟ يعطى ولو كان غنيا إذاً سيعطى مع الغنى إذاً اكتب عندها والعاملون عليها "ويعطون قدر الأجرة ولو مع الغنى" لكن يقولون لا يعمل هذا العمل إذا كان من ذوي القربى بنو هاشم ومواليهم.

*(* ***الرابع: المؤلفة قلوبهم: ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه )*** هذا هو المؤلف، المؤلف قلبه الذي يرجى إسلامه يعطى من الزكاة يرجى إسلامه بهذه العطية أو كف شره أو يرجى قوة إيمانه أو نحو ذلك يعني يرجى منه مصلحة عامة للمسلمين ويعطى من الزكاة طيب إذا كان المسلمون في غير حاجة إليه ولا في تأليف قلبه لا يعطى ولهذا عمر ما أعطى t ما أعطى المؤلفة ليس لإسقاط هذا البند ما يسقط هذا ولكن في زمن عمر الإسلام بقوة والدولة المسلمة قوية فليست هي بحاجة لأحد وإنما الناس محتاجين إليها فإذاً هذا البند ينظر فيه الإمام نظر مصلحة فإذا كان يحتاج لهذا يعطى من الزكاة من يتألف قلبه لكن إذا كان هو في غنى والمسلمون بخير وليسوا بحاجة لأن يؤلفوا قلب أحد لا يعطوا. كم يعطى هذا ؟ المؤلفة اكتبوا عندها "ويعطون ما يحصل به التأليف عند الحاجة" معناه الذي سيجتهد هذا الأمر هو الإمام هو الذي يجتهد كم يعطيهم أو هل يعطيهم أو لا؟ يعطون ما يحصل به التأليف عند الحاجة طبعا ولو كان غنيا المؤلفة ولو كانوا أغنياء لأنهم يعطون لسبب آخر ما يعطون للفقر إنما إلى الآن الذين يعطون للفقر من هم؟ الفقراء والمساكين.

*(****الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون ويفك منها: الأسير المسلم*** *)* من هو المكاتب؟ قلنا العبد الذي عقد مع سيده عقد كتابة يريد أن يعتق نفسه فعقد عقد كتابة مضمون عقد الكتابة أن يدفع لسيده أقساط ويصبح حر بمجرد أن يسدد آخر قسط هذا عقد كتابة هذا الذي عقد مع سيده عقد كتابة يأخذ من الزكاة ويعتق بها وهم المكاتبون قال ويفك منها الأسير المسلم كذلك لأنه يعتبر الآن الأسير المسلم في حكم العبد إذاً يفك منها الأسير المسلم وكذلك يجوز شراء رقبة وعتق هذه الرقبة. كم نعطيه المكاتب والأسير المسلم وكذا ؟ يعطى وفاء دينه يعطى ما يفك رقبته يعني أعلى حد أن نعطيه المقدار الذي يحتاج إليه لفك دينه وعتق رقبته . هنا في هذا الخامس اكتبوا "ويرد الفاضل " إذاً الرقاب والمكاتب لو أعطيناه فزاد مال عنده فإذاً يرد الزائد ما يملكه لأنه أعطي بسبب فلا يصرف ما أخذه إلا لهذا السبب فإذا زاد يرده لأنه زكاة لا يملكه بخلاف الفقير والمسكين والعامل عليها والمؤلفة هذا أعطوا لهم تمليكا لو زاد فهو ملكا لهم يتصرفون فيه كيفما شاءوا أما هؤلاء فلا ، يردون الفاضل.

*(****السادس: الغارم لإصلاح ذات البين: ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر****)* الغارم هما قسمان: إما غارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى هذا أ ، كيف إصلاح ذات البين هذا؟ كالذي يتحمل دين ليصلح بين قبيلتين مختلفتان في مال فيتدخل هو ويصلح بينهم ويتحمل جزء من المال أو يتحمل دين في ذمته هذا غارم ليس لنفسه هذا غارم من أجل الإصلاح فيعطى من الزكاة لهذا الغرض ولهذا قال المصنف ولو مع غنى. الثاني: قال أو لنفسه إذاً لإصلاح ذات البين هذا أ. أو لنفسه هذا ب. غارم لنفسه كيف غارم لنفسه؟ يعني تدين من أجل نفسه احتاج لمال لنفقة، احتاج لأمر عارض، لدين، لسداد حقوق عليه، لإصلاح شيء عنده في بيته، لعلاج، لكذا فتدين فيقال غارم لنفسه قال أو لنفسه مع الفقر. إذاً الغارم لإصلاح ذات البين نعطيه ولو كان غنيا أما الغارم لنفسه الذي تحمل ديون لنفسه من أجل نفسه وليس من أجل إصلاح ذات البين فهذا لا يعطى إلا مع الفقر لأنه لو كان غني سيجب عليه أن يسدد هذا الدين من ماله. إذاً الغارم لإصلاح ذات البين يعطى مع لكنه يرد الفاضل أيضا.

*(* ***السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي لا ديوان لهم*** *)* نعم الذين ليست لهم رواتب هؤلاء يعطون ولو مع الغنى طيب كم نعطي هذا الذي في سبيل الله الغزاة نعطيهم ما يكفيهم لغزوهم ويردون الفاضل أيضا وبالنسبة للغارم إصلاح ذات البين كذلك نعطيه وفاء دينه

*(****الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به****)* وهذا يعطى أيضا ما يرده إلى بلده المقدار الذي يحتاجه ليرجع إلى بلده نعطيه ولو كان غنيا في بلده.

*(****دون المنشئ للسفر من بلده: فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده****)* لو كان إنسان في بلده وأراد أن يسافر وما عنده مال للسفر فهل يعطى من الزكاة لكي يسافر لكي ينشئ سفرا ؟ الجواب لا يعطى بخلاف من سافر فعلا وانقطع به السبيل فإنه يعطى لكي يرجع إلى بلده ويعطى المقدار الذي يوصله إلى البلد. *(****ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم****)* نعم ما يكفيه هو وإياهم لأنه نفقتهم عليه واجبة. *(****ويجوز صرفها إلى صنف واحد****)* يعني من هذه الثمانية يمكن نعطي صنف واحد ويمكن أن نعمم الأصناف الثمانية ويمكن أن نعطي أكثرهم أو بعضهم. *(****ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم*** *)* مثل الخال والخالة وابن الخال وابن الخالة الذين لا يجب عليه هو أن ينفق عليهم نفقتهم ليست واجبة عليه فيعطون من الزكاة و يسن أن يعطيهم هم أولى من غيرهم أن يأخذوا من الزكاة بخلاف الذين نفقتهم واجبة عليه هو ولا يعطيهم من الزكاة لأن أعطائهم من الزكاة معناه انه يعطي لنفسه.

***فصل***

( ***ولا تدفع إلى هاشمي*** ) هاشمي يعني من بني هاشم بن عبد مناف وعبد مناف له أربعة من الولد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس المصنف ماذا قال؟ قال: *(****ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما****)* موالي بني هاشم وموالي بني المطلب ، المطلب غير عبد المطلب ، المطلب عم عبد المطلب إذاً عندنا أبناء عبد مناف هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. بنو المطلب كانوا يؤازرون ويعينون بنو هاشم فصار لهم حكم متشابه فالمصنف يقول إن بنو هاشم لا يأخذون من الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إنما هي أوساخ الناس لا تعطى لآل محمد] من هم آل محمد؟ الحديث يقول لا تحل لهم لا تحل لآل محمد فمن هم آل محمد؟ المصنف يقول بنو هاشم ومواليهم وبنو المطلب كذلك ومواليهم لكن هذا خلاف المذهب اكتب عندها والمذهب أن آل محمد هم بنو هاشم ومواليهم فقط معناه إن المطلب على المذهب يعطى من الزكاة ما يدخل مع بني هاشم. وعندما نقول بنو هاشم يعني أبناء هاشم يدخل فيهم أولاد العباس وعلي وجعفر وعقيل وكل من كان ينسب إلى هاشم إذاً اكتبوا عندها المذهب أن آل محمد هم بنو هاشم ومواليهم ولا يدخل بنو المطلب ومواليهم ليسوا من أهل محمد ولا يدخلون في تحريم الصدقة إذاً قوله ولا تدفع إلى هاشمي نعم صحيح . ومطلبي ومواليهما المذهب أنها تدفع لمطلبي .قال ومواليهما والمذهب موالي بني هاشم لا يأخذون أما موالي المطلب فغنهم يأخذون. عندما نقول بنو هاشم لا يأخذون من الزكاة , المقصود الزكاة الواجبة, لكن يعطون من التطوع ولو كان أول التطوع الوصية يأخذون منها لأنها تطوع. والنذر للفقراء أيضا في الأصل هو تطوع لكن لا يأخذون من الزكاة ولا يأخذون من الكفارات لأنها تشبه الزكاة لأنها واجبة بأصل الشرع إذاً لا يحل لهم الزكاة وكذلك الكفارة لكن تحل لهم صدقة التطوع وما شابهها.

قال: *(* ***ولا إلى فقيرة تحت غني منفق*** *)* امرأة فقيرة متزوجة رجل غني ينفق عليها هذه لا تأخذ من الزكاة لأن نفقتها على زوجها الغني وهو ينفق عليها خلاف لو كان يمنعها فإنها تعطى للضرورة. الآن كم واحد الذين لا يأخذون من الزكاة؟ قال الأول لا تدفع إلى هاشمي طبعا ومواليهم, ولا إلى فقيرة تحت غني هذا الثاني ومالي بني هاشم هم الذين أعتقوهم, من أعتقه أحد من بني هاشم فهذا يصير مولى لبني هاشم ومواليهم فقط, دون موالي مواليهم. إذاً الأول بني هاشم ومواليهم والثاني الفقيرة تحت غني.

والثالث: ( ***ولا إلى فرعه***)، والرابع: *(****وأصله****)* من هو فرعه؟ لا يعطي فروعه, فروعه يعني أبناؤه وبناته وإن نزلوا , أولاد الأولاد, أولاد البنات أو بنات الأبناء أو أبناء الأبناء وإن نزلوا. سواء كانوا وارثين أو غير وارثين, ماداموا هم من نسلك فلا تعطيهم من الزكاة وإن كانوا لا يرثونك. هل يمكن أن يكونوا من نسلك ولا يرثوك؟ ابن البنت؟ البنت ترث, فهل ابنها يرث؟ ما يرث. بنت البنت ترث؟ هي من نسلك لكن لا ترث, نعم هي غير وارثة لكن لو كانت فقيرة فتلزمك أنت نفقتها وبالتالي لا تعطيها من الزكاة. إذاً لا إلى فرعه ولا إلى أصوله, أصوله مثل الآباء والأمهات وإن علو وقد يكون الجد غير وارث مثل الجد الذي هو من جهة الأم هذا لا يرث لكن لو كان فقيرا إذاً النفقة تجب على الحفيد إذاً لا يعط الجد من الزكاة . إذاً لا يعطى الأصول من الزكاة ذكورا أو إناث وإن علو أو ابتعدوا وارثين أو غير وارثين , لأن النفقة تجب على هذا المنفق. إذاً القاعدة هنا صارت كل من تجب عليك نفقته لا تعطيه من الزكاة , لأن إعطاءك إياه من الزكاة معناه أنك تعطي من؟ معناه أنك تعطي نفسك .

الخامس: ( ***ولا إلى عبد*** ) هذا الخامس لأن العبد له سيد ينفق عليه , فنفقته تجب على سيده .

السادس: *(****وزوج*** *)* معناه أن الزوجة لا تعطي زوجها, وفي رواية ثانية عنه أن الزوجة يجوز لها أن تعطي زوجها, الزوجة تعطي الزوج الفقير والذين يمنعون يقولون أن الزوجة إذا أعطت الزوج ونفقتها عليه فكأنها تعطي نفسها, لكن هذا فيه حديث عن ابن مسعود حديث زينب.

قال: ( ***وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزئه***) أعطاها لمن يظنه غير أهل فظهر أنه أهل الأصل أنه لا يجوز هذا الإعطاء, لا يجوز أن يعطي لمن يظنه غير أهل , يعني رأى رجل فظنه غني ثم أعطاه الزكاة , هذا التصرف غير جائز, ظهر أنه من أهل الزكاة, نقول هذا لا يجزئه, أو بالعكس أعطى لمن يظنه أهلا فظهر أنه غير أهل, يعني ظنه غاز أو ظنه مكاتب أو ظنه صاحب حمالة يعني غارم لإصلاح ذات البين فلم يظهر كما ظن قال أو بالعكس لم يجزه.

قال: ( ***إلا لغني ظنه فقير*** ) يعني إلا هذه الصورة إذا رأى رجلا غنيا وظنه فقير وأعطاه من الزكاة فإن هذا يجزأ لماذا؟ لماذا استثنوا الغني إذا ظُنّ فقيرا؟ قالوا لأن الغنى قد يخفى, الغني ما يظهر على كل أحد, قد يخفى الغنى , بخلاف الغازي وابن السبيل والمكاتب وغير ذلك.

قال: ( ***وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل*** ) صدقة التطوع ما خرج عن الزكاة الواجبة يقول هي مستحبة , الأحاديث فيها كثيرة والآيات فيها كثيرة , وفي رمضان هي مستحبة لكن استحبابها يكون آكد في الأوقات الفاضلة وفي الأزمان الفاضلة وفي الأماكن الفاضلة , قال وفي رمضان تكون آكد كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان. يقول وأوقات الحاجات يكون آكد وتكون أفضل. إذاً في رمضان وأوقات الحاجات وكذا في أي زمان ومكان فاضل مثل الأيام العشر ومثل الحرمين فالصدقة فيها أفضل.

قال: *(****وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه****)* تسن أن يتصدق بما زاد على كفايته وعلى كفاية من يمونه يعني من ينفق عليه , هذا الزائد يمكن أن يتصدق به ويسن الصدقة.

يقول: *(****ويأثم بما ينقصها****)* لكن لا يتصدق بما ينقص النفقة عليه وعلى من يمونه فإنه يأثم بهذا لماذا ؟ لأنه يضيع من يعول, كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول فلا يأت ويتصدق بقوت أولاده ويترك أولاده بدون قوت. ويأثم بما ينقصها أي بما ينقص الكفاية كفايته وكفاية أولاده .

***كتاب الصيام***

الصيام في اللغة الإمساك, وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص. إذاً إمساك بنية عن أشياء مخصوصة أي محددة معينة في زمن محدد ومعين مخصوص من شخص مخصوص.

قال المصنف: (***يجب صوم رمضان برؤية هلاله***) بدأ ببيان حكم صوم رمضان ومتى وجوبه, قال هو واجب, طيب متى يكون واجب؟ قال يجب صوم رمضان برؤية هلاله هذا الأول, إذاً يجب إذا رُئي الهلال.

قال: *(****فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين****)* معناه أنهم يكملون ثلاثين يوم, إذا لم ير الهلال وكانت ليلة ثلاثين الجو فيها صحو يعني ما فيها غيم ولا غبرة قال أصبحوا مفطرين, من صام هذا اليوم ؟ يكره صيام هذا اليوم لأن هذا اليوم هو يوم الشك وهو يوم الثلاثين إذا ما كان هناك غيم ولا قتر وكان صحوا. إذاً هذه الحالة الثانية , اكتبوا رقم 2 .

الحالة الثالثة: *(****وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه****)* إذاً عندنا ثلاثة أحوال الحالة الأولي أن نرى الهلال فماذا نفعل؟ يجب الصوم. الحالة الثانية أن لا نرى الهلال ويكون الجو صحو فماذا نفعل؟ لا نصوم, نكمل الشهر ثلاثين يوما ثم نصوم. الحالة الثالثة إذا كان هناك غيم أو قتر, حال دون رؤيته غيم أو غبار فظاهر المذهب يعني الراجح في المذهب والصحيح في المذهب أنه يجب صومه, يجب صوم هذا اليوم الذي حال دونه غيم , ليلة الثلاثين كان هناك غيم فلم ير الهلال فنقول يجب صومه. لماذا يجب صومه؟ الآن احتمال أنه في ليلة الثلاثين, متى ليلة الثلاثين ؟ أي آخر نهار ليلة تسعة وعشرين, فمعناه أنه هناك يوم بعده فإما أن يكون ثلاثين شعبان أو يكون واحد رمضان, طيب ما في غيم وما في قتر والجو صحو فالغالب أن اليوم الذي بعده هو يوم ثلاثين شعبان لكن إذا جاء الغيم والغبر ما ندري, احتمال أن يكون الغد فيه هلال ولم نره بسبب الغيم والغبر واحتمال أن يكون ما في هلال, يعني اليوم الذي يليه يمكن أن يكون من رمضان ويمكن أن يكون من شعبان فما هو الحل؟ النصوص اختلفت, المصنف الآن ذكر قولا غريبا بين الناس أنه يجب صومه, والمشهور بين الناس أن هذا اليوم يحرم صومه والروايات عن الإمام أحمد كثيرة هذه رواية الآن أنه يجب صومه, على أي شيء يستدل لهذا ؟ هذه الرواية تعتمد على فعل ابن عمر وأنه كان يفعل هذا كان إذا جاء ليلة الثلاثين وكان ما هناك غيم يفطر اليوم الذي يليه, وإذا كان غيم فإنه يصبح صائما فيستدلون بحديث ابن عمر. لكن عندنا رواية ثانية اكتب: وعنه لا يجب أي يباح. الرواية الثانية أنه يباح صومه لكن لا يجب, الذين يقولون يجب صومه يستدلون بفعل ابن عمر وأنه كان يفعل ذلك وهو راوي حديث فإن غم عليكم فاقدروا له يقولون هو أعرف بمعنى الحديث من غيره ولأن إفطار اليوم الذي يليه قد يكون إفطار يوم من رمضان فالاحتياط أن يصام وجوبا. والرواية الثانية أنه لا يجب لكنه يباح , ما هناك دليل على الوجوب. إذاً وعنه لا يجب أي يباح. وعنه يحرم, وعنه يكره. يعني يمكن أن نقول عنه ثلاث روايات نمشي بالتسلسل يباح , أشد منها يكره , أشد منها يحرم . والرواية التي ذكرها المصنف أنه يجب صومه. الروايات الأخرى التي تقول بالإباحة والكراهة والتحريم بماذا يستدلون؟ يستدلون بالرواية الصريحة فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما, فهذه صريحة بلا شك وإن كان فعل ابن عمر يشكل عليها لكن يمكن أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما فهم أكملوا عدة شعبان يعني ليس وجوبا إكمال عدة شعبان. على الأقل لو قلنا أن ابن عمر فهم هذا فلا يكون صوم هذا اليوم واجب فتكون رواية عدم الوجوب الظاهر هي الأقوى فلا يقال بالوجوب وإن كان فعل ابن عمر يدل على الجواز فقط والحديث يدل على الجواز أيضا على الأفضلية فالرواية الثانية التي اختارها كثير من أئمة المذهب وينصرها تقي الدين هو أنه لا يجب صيام هذا اليوم وإذا قالوا لا يجب فهذا إذاً يحتمل الإباحة وهذا هو الظاهر أن رواية لا يجب أي أنه يباح, وهناك رواية صريحة في الكراهة ورواية صريحة في التحريم. إذاً المصنف صار على أن هذا اليوم يجب صومه وعندنا رواية ثانية أنه ما يجب صومه والظاهر هي الأَوْلى ويكون فعل ابن عم لبيان الجواز فقط فلا نأخذه على الوجوب أنه يجب صومه لأنه إذا قلنا بوجوب صوم هذا اليوم إذاً فأين نذهب برواية فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فالجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض.

قال: ( ***وإن رُئي نهاراً فهو لليلة المقبلة***) يعني إذا رُئي الهلال في النهار فهل معناه إذا رأيناه مثلا في الظهر قبله أو بعده فإذا رأيناه فهو لليلة المقبلة معناه أنه وقته في الليلة تقدم, يعني تقدمت الرؤية, معناه إذا رأيناه في النهار في اليوم لا يعني أن اليوم رمضان, بل غداً سيكون رمضان, هذا معناه أنه إن رُئي نهارا فهو لليلة المقبلة معناه أنه حصل تقدمٌ في الرؤية وليس تأخر.

قال: *(****وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم****)* أي كل المسلمين يلزمهم أن يصوموا هذا هو المذهب وهناك أقوال أخرى يختلف الأمر باختلاف المطالع, يعني كل أهل مطلع معين يجب عليهم أن يصوموا. إذاً المذهب أنه إذا رُئي بأي مكان من الأرض فيجب على كل الناس, كل المسلمين أن يصوموا. قال المصنف رحمه الله:

***فصل***

***(وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم)*** وقلنا أنه إذا رُئي الهلال في بلد فيلزم أهل هذه البلد وغير أهل هذه البلد يلزم المسلمين جميعا أن يصوموا. ثم قال المصنف ***(ويصام برؤية عدل ولو أنثى)*** عدل يعني واحد ولو أنثى سواء ذكر أو أنثى يعني يكفي في دخول الشهر يثبت دخول الشهر بواحد برجل واحد أو امرأة واحدة لكن يكون هذا الواحد عدل ليس فاسق، لماذا قالوا يكفي واحد؟ قالوا أن ابن عمر رأى الهلال وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بالصوم فقط وحديث آخر في رجل جاء وشهد أنه رأى الهلال فأمر الناس بالصيام. إذاً يكفي واحد قالوا ولو أنثى يستوي فيه الذكر والأنثى وكأن دخول الشهر يتعاملون معه معاملة الأخبار وليس معاملة الشهادة. فالشهادة يشترط فيها أن تكون من اثنين وبخلاف الأخبار يكفي فيها خبر الواحد. ثم قال: ***(وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما)*** يصح هذا أم لا؟ نعم يصح. *(****فإن صاموا بشهادة هذا الواحد ثلاثين يوما فلم يُر الهلال****)* بعد هذه الثلاثين فهل نفطر لأن الأصل بعد الثلاثين نفطر أم لا؟ نعم نفطر إلا إذا كان دخولنا وصيامنا في الأصل صيام مظنون وليس أكيد قال (فلم يُر الهلال) إذاً فإن صاموا بشهادة واحد ضع عندها رقم واحد -أي الحالة الأولى- فلم يُر الهلال الجواب نكمل لا نفطر. لأننا صمنا بشهادة واحد واحتمال شهادة هذا الواحد غير صحيحة ولأننا لا نقبل الإفطار إلا بشهادة اثنين والآن ليس عندنا شهادة شخصين يشهدون على الإفطار فإذاً نزيد يوم لاحتمال أن يكون اليوم الأول أصلا ليس من رمضان فإذاً لا يفطرون.

الصورة الثانية: *(****أو صاموا لأجل غيم****)* كيف صاموا لأجل غيم؟ على كلام المصنف قال لو كان ليلة الثلاثين غيم فماذا نفعل ؟ قال يجب الصوم؟ إذا صاموا في اليوم الذي يليه والصوم محتمل مشكوك فيه هل هو رمضان أو غير رمضان فصاموا وصمنا هذا اليوم الذي فيه الغيم يعني تلا الغيم ثلاثين يوم وما رأينا الهلال هل نفطر؟ قد لن نرى الهلال هذه شبهة قرينة أن يكون صيامنا الأول في أول يوم ليس من رمضان يقول لا نفطر في هذه الحالة. قال: ***(أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا****)* إذاً كم صورة لا يفطرون فيها؟ الجواب أنهم صورتان الصورة الأولى إذا دخل الشهر بشهادة واحد فلا يكفي أن نصوم ثلاثين يوما ثم نفطر لاحتمال أن يكون أول يوم ليس من رمضان إذاً نزيد فنصوم واحد وثلاثين كيف الشهر واحد وثلاثين؟ لا، الشهر ثلاثين ولكن اليوم الأول ليس يقينا من رمضان، أو صاموا لأجل غيم فلم ير الهلال يعني بعد الثلاثين لم يفطروا.

ثم قال: *(****ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام****)* إذاً من رأى وحده هلال رمضان يصوم لأنه بالنسبة له يقين ولو ذهب فأدلى بهذه الشهادة فلم تقبل هذه الشهادة لكونه فاسق ليس عدلاً فالناس لا تصوم بشهادته لكن هو يصوم بشهادة نفسه هو فاسق ولكنه يعلم بدخول رمضان يقول يصوم إذاً من رأى وحده هلال رمضان هذه الصورة الأولى، أو رأى هلال شوال هذه الصورة الثانية والمقصود ورُد قوله صام. الصورة الأولى رأى هلال رمضان رآه بعينه وردت شهادته فإنه يصوم لأن رمضان يقين، الصورة الثانية رأى هلال شوال بعينه وهو متأكد من أن رمضان خرج فإنه يصوم مع أنه بالنسبة له يقين لأن "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون" معناه انه يفطر مع الناس.

***(ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر****)* هذه ثلاثة شروط، الأول **مسلم**، الثاني **مكلف** وهو البالغ العاقل، الثالث **القادر**، إذا قلنا مكلف دائما فإن المقصود هو البالغ العاقل. هل يشترط في المكلف الإسلام؟ لا يشترط. فكل من كان بالغاً عاقلاً فهو مكلف. ***(وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلا لوجوبه)*** أي إذا قامت البينة في أثناء النهار هذه صورة، كيف قامت البينة؟ بأن وصلت الشهود وشهدوا بأنهم أمس رأوا الهلال. إذا هذا اليوم رمضان يقول **وجب الإمساك** هذا الواجب الأول. **والقضاء** وهذا الواجب الثاني على من صار في أثناء هذا النهار أهلا لوجوبه إذا أصبح الناس مفطرون ثم جاء الشهود وأبلغوا أنهم رأوا الهلال البارحة هذا في رمضان فماذا يلزمنا؟ يلزمنا القضاء وهذا ما به إشكال ولكن الإشكال في الإمساك بقية اليوم. ويقضون أما القضاء لأنهم أفسدوا يوم من رمضان ولم يصوموا والإمساك لماذا؟ الإمساك يقولون لحرمة هذا الوقت لأن هذا الوقت من رمضان لا يجوز فيه الأكل أو الشرب أو تعاطي المفطرات ويجب الإمساك فيه ولا يجوز إلا لمن لهم عذر ولا يوجد عذر لأنهم بلغهم أنه رمضان. نتصور في هذه المسألة لو أن كافراً أسلم في نهار رمضان فماذا يلزمه؟ يقول المصنف فيلزمه الإمساك والقضاء، أو مجنون أفاق يقول فيلزمه الإمساك بقية النهار والقضاء، أو صغير بلغ فسيلزمه الإمساك ويلزمه القضاء. لكن لو كان صغير بلغ وهو صائم وليس مفطرا أي كان صائما نفلا وبلغ أثناء النهار فهذا ممسك ولكن القضاء هل يلزمه القضاء ؟ الجواب أنه لا يلزمه القضاء لأنه صام هذا اليوم

***(وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قد قدم مفطرا****)* ذكر المصنف ثلاثة صور إذا قامت البينة في أثناء النهار فهذه هي الصورة الأولى يلزم فيها الإمساك والقضاء، الصورة الثانية وكذا حائض ونفساء طهرتا أثناء النهار فيلزمهما الإمساك والقضاء، الإمساك لأن العذر قد زال والقضاء لأن هذا اليوم لم تصمه، الصورة الثالثة ومسافر قدم مفطرا كان مفطرا في السفر يجوز له ذلك، قدم البلد دخل البلد بعد الظهر مثلاً، لن يستطيع الصوم لأن الصوم بطل فيلزمه القضاء لكن هل يمسك بقية اليوم قال المصنف يمسك بقية اليوم لأنه يطالب بالإمساك في هذا النهار وقد انقطع العذر ويمكن أن يقال أن هناك عذر أن صومه فاسد ولا فائدة من هذا الإمساك . إذا ومسافر قدم مفطرا اكتب عندها "وعنه لا يلزمهم الإمساك" لأن مسألة حرمة الشهر لغير من خدش الصيام أما إذا كان هو مفطر ويلزمه القضاء فما الفائدة من هذا الإمساك لكن هذا خلاف المذاهب هذه الرواية الثانية.

قال: **(ومن *أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوماً مسكيناً***) نعم من أفطر لكبر سن أو مرض ولا يرجى أن يبرأ من هذا المرض أي أن الصيام متعذر عليه يقول يطعم لكل يوم مسكين، ولكن ماذا يعطي المسكين؟ القاعدة عندنا أننا نعطيه مد من البر أو نصف صاع من غيره نصف صاع من غيره أي مدان من غيره.

***(ويسن لمريض يضره)*** يسن أي الفطر لمريض يضره الصيام ***(ولمسافر يقصر)*** أي ولمسافر يقصر الصلاة، إذاً من الذين يسن لهم الفطر على كلام المصنف؟ المريض الذي يضره الصوم والمسافر الذي يقصر الصلاة كلاهما يسن في حقه الفطر.

***(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر)*** نعم إذا، نوى الصوم وكان حاضر مقيم ثم سافر في أثناء النهار له أن يفطر بسبب السفر ولا يقال له مادمت قد بدأت في الصوم فيجب إتمامه، لا يجب لأنه طرأ العذر المبيح.

***(وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه******فقط)***نعم هذه الحالة الأولى الحامل أو المرضع يقول إن خافت على أنفسهما أي الحامل أو المرضع فإنها تفطر وتقضي فقط أي لا يلزمها إطعام إذاً الصورة الأولى إن خافتا على أنفسهما، الصورة الثانية وعلى ولديهما قضتا لأنها أفسدت صومها وأطعمتا لكل يوم مسكينا كم تعطي المسكين؟ سبق وقلنا مد من بر أو نصف صاع من غير البر، المطعم في الحقيقة، الواجب الإطعام على من يعول هذا الولد أي من ينفق عليه هو الذي يطعم عن الحامل أو المرضع وهذا فيه آثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

***(ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولو جزءا منه لم يصح صومه)*** بالنسبة للحامل أو المرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد تطعم والعلة واضحة، ولكن الحكمة أن هذه الحامل أفطرت وهي قادرة على الصيام وأيضا المرضع قادرة على الصيام ولكنها تخشى على الولد من الصيام وهذه المرضع قادرة على الصيام ولكنها تخشى على الولد من قلة اللبن فهي أفطرت لغيرها وليس لنفسها لذلك تطعم هذه الحكمة فقط. انتقل المصنف إلى **من** جن أو أغمي عليه أو نام ثلاثة مسائل فهل يصح صومه هذه مسألة، وهل يقضي هذه هي المسألة الثانية. قال: *(****ومن نوى الصوم ثم جن)*** اكتب عندها رقم واحد ***(أو أغمي عليه******جميع النهار******ولم يفق جزءاً منه******لم يصح صومه****)* نفهم أنه من أغمي عليه جميع النهار فإن صومه غير صحيح ومن جن جميع النهار فإن صومه غير صحيح . الصورة الثالثة النائم جميع النهار. قال المصنف: *(****لا إن نام جميع النهار)*** يعني يصح صومه. إذاً عندنا ثلاثة صور: جن جميع النهار، أغمي عليه جميع النهار، نام جميع النهار. ثم ننتقل إلى إذا أفاق جزءاً من النهار، إذاً صارت ثلاثة صور لجميع النهار ثم ثلاثة صور لجزء من النهار فما الحكم؟. المصنف ذكر ثلاثة صور وهي إذا جن جميع النهار فصيامه باطل ، إذا أغمي عليه جميع النهار صومه باطل أيضاً لأنهم يعتبرون أن هذا ما حصل منه صوم ، نام جميع النهار وهذا حصل منه صوم لأن نومه يعتبرونه لا يقطع التكليف ويعتبر كالمستيقظ فيصح صومه. هل يلزم الذي لم يصح صومه في هذه الصور الثلاثة القضاء قال: ***(ويلزم المغمى عليه القضاء فقط****)* لأنهم يعتبرون تكليفه مازال موجودا بخلاف المجنون الذي جن جميع النهار فانقطع تكليفه فلا يقضي. إذاً نعيدها: من جن جميع النهار هل يصح صومه ؟ لا . هل يقض ؟ لا, ما يقضي لأنه غير مكلف , أغمي عليه في جميع النهار لم يصح صومه , يقضي لأنهم يعتبرون تكليفه مستمر ما انقطع. نام جميع النهار ؟ صح صومه وبالتالي لا نقول يقضي . هذا الكلام في جميع النهار لكن لو أفاق أحد من هؤلاء الثلاثة في جزء من النهار صح صومه. إذاً جن بعض النهار أو أغمي عليه بعض النهار أو نام بعض النهار فإن صومه صحيح.

**(*ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب*)** تعيين النية يكون لكل يوم، لأن المصنف اشترط لصحة الصوم يقول تعيين النية هذا شرط، من الليل هذا الشرط الثاني، لكل يوم هذا هو الشرط الثالث. إذاً عنده لا يصح الصوم حتى يعين النية من الليل أي لابد أن ينوي في الليل أنه سيصوم في الغد رمضان، وكل يوم ينوي ذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة فكل يوم يحتاج إلى نية. لكن هذا صعب أو شاق.. نقول أنه مجرد أن يخطر بباله أنه صائم غدا هذه هي النية، مجرد أن يتسحر لأنه يريد أن يصوم غدا هذه نية، ترى النية سهلة, يشترطها الفقهاء ويشددون عليها لكنهم لا يشددون في كيفيتها فإن كيفيتها سهلة بمجرد أن يخطر بقلبك وببالك أنك في غد صائم من رمضان فهذا المقصود. قال: ***(لكل صوم واجب****)* ثم قال: ***(لا نية الفرضية)*** أي لا يشترط أن ينوي أنه فرض لأنه إذا نوى أنه يصوم من رمضان فيكون فرضاً لا يكون صيام رمضان نفل إذا لا يشترط نية الفروضية لكن يشترط تعيين النية أي أن ينوي أنه في الغد صائم فهذا لم يعين أما أن ينوي أنه في الغد صائم رمضان فهذا عين. إذاً تعيين النية يغني عن تعيين الفرضية لأن تعيين أنه رمضان يعني أنه فرض.

قال: ***(ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده)***وبعده أي بعد الزوال، يصح النفل، بخلاف الفرض أما في الفرض فإنه يجب أن ينوي من الليل. وأما في النفل قال يصح النفل بنية من النهار إذا نوى في النهار قبل الزوال أو بعد الزوال والمقصود هنا ما لم يرتكب مفطر أي ما يكون أكل وشرب إذا كان ممسكا وبعد الزوال أو قبل الزوال لكن سيحسب له من الأجر من إمساكه أو من نيته وصومه. ***(ولو نوى إن كان غد من رمضان فهو فرضي لم يجزئه)*** طبعاً الذي يقول إن كان غد من رمضان فهو فرضي أي فأنا نويت الصيام يقول هذا شخص في شعبان أم شخص في رمضان؟ طبعاً في شعبان. يقول: إذا كان غدا ظهر أنه رمضان فأنا صائم فريضتي وإلا فلا. يقول لا يجزئه ذلك لعدم جزمه النية وما يدريه أن غدا رمضان أو لا؟ لأنه ليس بجازم في النية. وعندهم صورة ثانية عكسها: *(****لا إن قاله في آخر رمضان****)* فلو قال إن كان غد من رمضان إن قال هذا الكلام في آخر رمضان وما يدريك غد ثلاثين رمضان أو واحد شوال؟ فينوي إن كان غد رمضان فأنا صائم فريضتي وإلا فلا. والمذهب عندهم أنه يجزئ في آخر رمضان. والفرق أن من قال هذا في رمضان فهو مستصحب لأصل وهو رمضان، بخلاف من قالها في شعبان فإنه مستصحب أصل الآخر وهو عدم الصوم. إذاً يفرقون بين هذا وهذا واكتب عند قوله لم يجزئه "وعنه يجزئه" فالرواية الثانية إن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم .

قال المصنف: ***(ومن نوى الإفطار أفطر)*** إذاً الإفطار لا يشترط أن يكون بأكل وشرب وغيره يمكن أن يكون بمجرد نية قطع الصيام فإذا نوى الإفطار أفطر. طبعا يفرقون بين من أفطر بالنية ومن أفطر بالأكل والشرب. أيهما أخص في الأحكام ؟ الإفطار بالنية أخص. لماذا؟ لو نوى مثلا أن يصوم وأثناء النهار نوى الفطر هل أفطر أم لا ؟ إذا كان في غير رمضان يستطيع أن يصوم نفلا لكن لو أفطر بأكل أو شرب يستطيع أن يصوم بقية النهار نفل الجواب لا يستطيع.

***باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة***

انتقل المصنف إلى ما يفسد الصوم، المفطرات وما يوجب الكفارة: قال: ***(من أكل أو شرب****)* ضع هنا رقم واحد عن قوله من أكل أو شرب وكل ما بعدها سيلحق بها، تعرفون الأكل والشرب أكثر مني ***(أو استَعطَ****)* يعني من السعوط والسعوط أي إدخال شيء إلى الجوف من خلال الأنف، والسَعوط هو المادة التي تدخل، والسُعوط وهو الإدخال. قال: ***(أو احتقن)*** والمقصود بالحقنة هنا الإدخال في الدبر مثل التحميل اليوم *(****أو اكتحل بما يصل إلى حلقه****)* اكتب عندها "أ" ***(أو أدخل إلى جوفه****)* اكتب عندها "ب" ***(شيئاً******من أي موضع كان)*** اكتبوا "أو دماغه" وهذه "ج" إذاً القاعدة عندهم المفسد الأول هو ليس الأكل والشرب فقط والمقصود كل ما وصل إلى الجوف وعندهم الجوف الذي يفطر هو الصدر والبطن ويُلحقون به الدماغ والحلق فيعتبرون أن الحلق أحد الجوفين والدماغ كذلك. إذاً ثلاثة مواضع إذا أوصل إلى أحد هذه الثلاثة مواضع فقد أفطر. ما هي الثلاثة مواضع؟ داخل الدماغ يمثلون لهذه يقولون إن كان مجروحاً وعنده فتح في الرأس فأدخل الدواء إلى داخل الدماغ أو إلى داخل الحلق أو إلى داخل البطن مثلا فهذا عندهم هي القاعدة في الإفطار، خلاف القاعدة التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي الأكل والشرب وما كان يقوم مقام الأكل والشرب. إذاً طريقان للفقهاء الأكثرون على هذا وهذا هو المذهب أن أي شيء يصل إلى الجوف سواء أكان يقال له أكلا أو شرب أم لا . إذا كان أوصل شيئا إلى جوفه فقد أفطر طبعا بالشروط المطلوبة بعد ذلك يعني ما لم يكن مكرها أن يكون مختار ذاكر فإذا أوصل شيئا إلى جوفه أو إلى دماغه أو إلى حلقه أو إلى بطنه فقد أفطر والفريق الثاني أن يقال الأكل والشرب وما كان في معمل الأكل والشرب فقط وغير ذلك لا. معناه لو طعن نفسه بسكين على المذهب فيكون أفطر لأنه أوصل حديدة إلى الجوف. ***(أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله)*** الإحليل هو مخرج البول من الذكر يقول لو أدخل شيئا في الجوف من أي مكان فقد أفطر، لكن لو أدخل شيئا من الإحليل وهو فتحة الذكر إلى الداخل الظاهر أنه أدخل إلى جوفه, لكن المصنف يقول ما أدخل لأنهم يقولون أن الإحليل لا يصل إلى الجوف إنما يصل إلى المثانة والمثانة منفصلة عن الجوف فلا تعتبر مفطرا. إذاً الأمر الأول وهو إيصال أي شيء إلى الدماغ أو الحلق أو البطن والجوف. ينتقل الآن إلى المفطرات الأخرى، ***(أو استقاء)*** هذا هوالأمر الثاني استقاء يعني طلب القيء فأخرجه، ***(أو استمنى****)* هذا هو الأمر الثالث واكتب عندها استمنى المقصود "استمنى فأمنى أو أمذى" قال المصنف: ***(أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى)*** أمنى أو أمذى بالمباشرة؟ أم بالمباشرة والاستمناء؟ الجواب بالمباشرة والاستمناء. ***(أو كرر النظر فأنزل)*** فأنزل هنا "لا إن أمذى" يعني أنزل منياً لا مذياً معناه إذا كرر النظر فأنزل مذياً يكون غير مفطرا على المذهب. خلاصة الكلام عندهم أن المذي يفطر إذا أخرجه بفعله كمباشرة أو استمناء أما إذا خرج المذي بمجرد النظر أو التفكر لا يؤثر. إذا المذي يلحقونه بالمني في هذه الصورة إذا كان بمباشرة أو استمناء أما إذا كان بنظر أو فكر لا يلحق به لأن النظر أو الفكر ليس به لمس. هذا قياس عندهم أنهم يشبهون المذي بالمني في هذه الصورة وطبعا المسألة فيها ما فيها. ***(أو حجم أو احتجم وظهر دم)*** هذا هو الأمر الرابع حجم أو احتجم فظهر دم أما إذا لم يكن هناك دم فلا يفطر، معناه أن المفطر في الحجامة هو خروج الدم، وهم يقصرونها على الحجامة أما الشرط أو الرعاف أي خروج الدم بغير الحجامة فلا يفطر عندهم.

قال المصنف: ***(عامداً ذاكراً لصومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً)*** وهذا يعود لكل ما سبق. إذاً قوله عامداً ذاكرا هذا كم شرط؟ عامداً أي مختاراً ذاكراً غير ناسياً قال فسد صومه لا ناسياً أو مكرها أي من فعل شيئا من هذه المفطرات ناسياً فلا شيء عليه إنما أطعمه الله وسقاه أو مكرهاً لا شيء عليه لأنه ليس من فعله. لكن عالماً؟ هل يشترط أن يكون عالماً أي إذا ارتكب مفطراً وهو جاهل هل يفطر؟ وإن ارتكبه عالما يفطر؟ أي هل نشترط العلم أم لا نشترط العلم؟ المصنف لم يشترط العلم لكن اكتب عندها "ويشترط العلم" وفي وجه في المذهب أنهم يشترطون أيضاً العلم، فبناء على الوجه الثاني تكون الشروط ثلاثة عامداً ذاكراً عالما فإنه يفطر فإن اختل واحد من هذه الثلاثة يكون غير مفطر، لكن هذا ليس هو المعتمد في المذهب، والمذهب أنه يفطر الجاهل وما يشترط العلم. *(****لا ناسياً أو مكرها أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار****)* قوله لا ناسياً أو مكرها إلى آخره، هذه هي الصور التي لا يفطر بها وهي: الأول: **ناسياً** إذا كان ناسياً، الثاني: **مكرها** إذا فعل شيء من هذه المفطرات مكرها لا يفطر، الثالث: **أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار** لا يفطر لأنه في حكم المكره، الرابع: *(****أو فكر فأنزل****)* فالتفكير عندهم لا يؤثر حتى لو أنزل منياً لأنه ليس مثل النظر أو اللمس، الخامس: *(****أو احتلم****)* لأن الاحتلام غير الاستمناء لأن الاستمناء تعمد أما الاحتلام فإنه مع النوم، السادس: *(****أو أصبح في فيه طعام فلفظه****)*كل هذه الصور لا يفطر فيها. ثم المسائل التي ستأتي متشابهة وهي: ***(أو اغتسل)*** هذا هوالسابع المقصود أو اغتسل فدخل الماء في حلقه بدون عمد فلا يفطر.***(أو تمضمض****)* هذا هو الثامن فدخل الماء في حلقه فإنه لا يفطر. ***(أو استنشق)***هذا هو التاسع واستنشق يعني فدخل الماء في حلقه فلم يفطر. ***(أو زاد على الثلاث)*** هذا هو العاشر أي زاد على ثلاث استنشق أو تمضمض أربع مرات فوصل الماء إلى حلقه فلم يفطر. الحادي عشر ***(أو بالغ)*** أي في المضمضة أو الاستنشاق فدخل الماء حلقه لم يفسد. إذاً قوله فدخل الماء في حلقه لا يتكلم عن بالغ فقط ولكن يتكلم عن كل الصور التي مضت من قوله أو اغتسل وهي رقم سبعة لأن هذه الصور كلها تعتبر بدون عمد تعتبر كالإكراه.

***(ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه)*** اكتب عند قوله طلوع الفجر "ودام شكه" أي أكل شاكاً في طلوع الفجر، والشك هو استواء الطرفين معناه أنه يعتقد أنه في الليل، لأن الذي يشك في طلوع الفجر معناه أنه في الليل، فشك وليس ظن لأن الظن يعني غلب عنده طلوع الفجر يعني غلب عنده طلوع الفجر، لا هو شك في طلوع الفجر. هو استوى عنده دخول الفجر وعدم دخوله خمسين بالمائة دخل وخمسين بالمائة ما دخل. معناه أنه على الأصل وهو الليل. إذاً من أكل شاكاً في طلوع الفجر هو أكل وليس متيقنا من طلوع الفجر فأكل وهو يشك في طلوع الفجر لا يظن طلوع الفجر فقال المصنف صح صومه. لكن لو اكتشف أنه أكل فعلاً بعد طلوع الفجر لا يصح صومه ولهذا قلت اكتب عند قوله في طلوع الفجر "أي ودام شكه" يعني جاء ثاني يوم للشيخ يسأل تسحرت وأنا شاك هل طلع الفجر أم لا ومازال الشك مستمر إلى هذه اللحظة ولم أعلم إذ كان أكلي في هذه اللحظة كان بعد الطلوع أم قبل الطلوع، فهذا دام شكه فيكون جواب الشيخ صح صومه لأن شكه دام. لكن الصورة الثانية لو لم يدم شكه أي أكل وهو يشك في طلوع الفجر إلى هذا يكون صومه صحيح ثم بعد ذلك اكتشف أن أكله كان في وقت النهار كما لو أنه بعد الانتهاء من الأكل جاءه شخص وقال ترى المؤذن أذن من ساعة وهو أكل من ربع ساعة فمعناه أنه ظهر له أنه أكل في النهار إذاً لم يدم شكه وإنما ظهرت له الحقيقة. إذاً قول المصنف صح صومه هذا في من دام شكه فقط لا من ظهر له الحقيقة، أما إذا تبينت له الحقيقة فعند ذلك بحسب الحقيقة إن ظهر أن أكله في الليل قبل الأذان فإن صومه صحيح وإن ظهر أن أكله في النهار فإن صيامه باطل. لأن القاعدة عندهم لا عبرة بالخطأ البيّن أي إذا تبين الخطأ لا عبرة له.

ثم قال المصنف: ***(لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس)*** اكتب عندها "ودام شكه" يعني هو الآن بعد صلاة العصر بساعة أو ساعتين ما يعرف أذن المؤذن أم لا فيشك إن كان المؤذن أذن أم لا واستوى الطرفين يعني أذان المؤذن وعدم أذانه، ما غلب على ظنه أن المؤذن أذن. السؤال: هذا الذي استوى عنده الطرفان هل له أن يأكل؟ يعني هل يأكل لأنه يمكن المؤذن قد أذن؟ الجواب أنه لا يأكل لأنه لا يليق ولا يصح لأنه مستصحب النهار على عكس الذي شك في الفجر فإنه يأكل لأنه مستصحب الليل وطبعا هذا أو ذاك إذا ظهرت الحقيقة فالعبرة بالحقيقة. إذاً الصورة الثانية إذا أكل شاكاً في غروب الشمس المفروض أنه لا يأكل فإن أكل وهو يشك في غروب الشمس ودام شكه هل غربت أم لا فصومه باطل. قال لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس إذا نقول بطل صومه أي دام شكه بطل صومه لأنه أكل في النهار لكن إن ظهرت الحقيقة أن أكله كان بعد الغروب فإنه يأثم لا شك. ***(أو معتقداً ليل فبان أنه نهار)*** إذا المصنف ذكر ثلاث صور، الصورة الثالثة أنه أكل معتقداَ أنه ليل. الآن هو الآن متيقن فيجوز له أن يأكل في هذه الحالة، فبان نهار المقصود اعتقد أنه ليل فبان أنه نهار لو اعتقد أنه ليل ودام اعتقاده ثم ظهرت له الحقيقة فيكون صومه صحيح لكن اكتشف بعد ذلك أنه أكل في النهار فالعبرة بما اكتشفه إذاً القاعدة أنه لا عبرة بالخطأ البين إذا قوله أو معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار اكتب أنه "بطل صومه" وهناك رواية أنه لا يبطل. قال رحمه الله تعالى:

***فصل***

***(ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة)*** طبعا هذا المفسد الأخير في مبطلات الصوم وهو الجماع، وهو الوحيد الذي يوجب الكفارة كل المبطلات ومفسدات الصوم لا توجب إلا القضاء أما الجماع فإنه يوجب القضاء ويوجب الكفارة أيضاً، إذاً عليه القضاء هذا رقم واحد وعليه الكفارة وهذا رقم اثنين.***(وإن جامع دون الفرج فأنزل****)* جامع دون الفرج يعني بدون إيلاج أي ما حصل منه جماع في الفرج يقول فأنزل والمقصود أنزل مني أو مذي اكتب "ولو مذياً" مرت معنا هذه المسألة إنزال مني أو مذي بمباشرة، وإن كان دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه اكتب عندها "بجهل أو نسيان أو إكراه". ***(أو جامع من كان نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة)*** هذه ثلاثة مسائل، الصورة الأولى توجب القضاء ولا توجب الكفارة وهي إذا حصلت منه مباشرة في غير الفرج أي بدون جماع وحصل إنزال مني أو مذي فعليه القضاء لأن هذا مفسد للصوم لكن هذا ليس عليه الكفارة. الصورة الثانية: إذا كانت المرأة معذورة أي حصل الجماع معها وهي معها عذر إما ناسية أو جاهلة أو مكرهة فعليها القضاء وليس عليها الكفارة. الصورة الثالثة: إذا جامع من نوى الصوم في السفر فهو مسافر وله أن يفطر لكنه ما نوى الإفطار وأراد الصيام فالصوم في حقه غير واجب ولا يلزمه الصوم فإذا أفطر جامع أي أفطر بجماع نقول أن الفطر أصلاً في حقه مباح فإذاً لا يلزمه الكفارة ولكن يلزمه القضاء لأن صوم رمضان واجب عليه. صورة ثالثة أو مسائل جديدة. قال: ***(وإن جامع في يومين فكفارتان)*** أي إنجامع في يومين فعليه كفارتان ***(أو كرره في يوم ولم يكفر****)* أي في يوم واحد جامع أكثر من جماع فعليه كفارة واحدة. قال في الثانية كفارة واحدة أي إذا كرر ولم يكفر.وقال في الأولى فكفارتان أي إن جامع في يومين فكفارتان هذا يسميه البلاغيون لف ونشر مقلوب وليس مرتب.

قال: ***(وإن جامع ثم كفر)*** هذه الصورة الثالثة ***(ثم جامع في يومه فكفارة ثانية)*** لأنه: هب أنه جامع في أول النهار ثم خرج وكفر ظهراً ثم جامع في العصر نقول كفارة ثانية لأن الكفارة الأولى كانت على الجماع الأول وأما الجماع الثاني فيحتاج كفارة ثانية والسؤال قد يقول البعض لماذا يكفر هو الآن أصلاً مفطر هذا اليوم واليوم هذا يحتاج القضاء لكن مر معنا أن كل واحد يفطر بغير حق يلزمه الإمساك فإذا خدش هذا الإمساك بجماع فإنه يلزمه الكفارة فالقضاء واحد لكن الكفارة تتكرر. قال المصنف: ***(وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية****)* لأن الكفارة الأولى كانت للجماع الأول والجماع الثاني ما حصلت له كفارة. قال: ***(وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع)*** مثل إن كان مفطرا ثم لزمه الإمساك يعني واحد أصبح الصباح وما يعرف أنه رمضان فأفطر ثم علم أن رمضان دخل هؤلاء قال المصنف وكذلك من لزمه الإمساك بقية النهار والقضاء فإذا لا يأكلون ولا يشربون ولا يجامعون فلو جامع أحد منهم لزمته الكفارة.

قال المصنف: ***(ومن جامع وهو معافى)***جامع في أول النهار وهو معافى ثم مرض في آخر النهار أو جن في آخر النهار أو سافر في آخر النهار *(****لم تسقط)*** لم تسقطالكفارة لأنه ساعة الجماع لزمته الكفارة فلا تسقط بطرق أعذار.

قال: ***(ولا تجب الكفارة بغير جماع)*** الكفارة لا تجب إلا بجماع أما بقية المفطرات ليس فيها إلا القضاء ثم بين ما هي الكفارة :

قال: *(****وهي عتق رقبة****)* هذا الأول ***(فإن لم يجد)***عتق رقبة ***(فصيام شهرين متتابعين)***وهذا الثاني ***(فإن لم يستطع****)* يعني شهرين متتابعين ***(فإطعام ستين مسكينا)*** هذا الثالث والكفارة هكذا بالترتيب إذا تعذر الأول ينتقل للثاني فإذا تعذر الثاني ينتقل للثالث ثم قال المصنف: ***(فإن لم يجد سقطت)*** هذه الحالة الرابعة يعني إن لم يجد رقبة ولا يستطيع الصيام وليس عنده إطعام ستين مسكينا قال تسقط عنه تسقط هنا لكن لا تسقط في مواضع أخرى فهي لا تسقط في فدية الحج أو فدية القاتل أو الظهار أو اليمين كل هذا إذا تعذرت تبقى في ذمته لكن في هذا الموضع وهو الصيام فإنها تسقط قالوا لأن حديث الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الآخر قال أطعمه أهلك ولم يوجبها في ذمته فإذاً تسقط عنه إذا لم يجدها.

***باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء***

قال رحمه الله: ***(يُكره جمع ريقه فيبتلعه)*** ذكر المصنف الآن المكروهات وهي الأشياء التي تكره في حق الصائم قال يُكره أولا جمع ريقه فيبتلع هذا الريق هذا هو المكروه الأول ولا يفطر بالريق لأن الريق معتاد هو في الفم هذا معدنه وهذا مكانه ولو كان الريق يفطر به الصائم لما صام أحد على وجه الأرض. قال: ***(ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط)*** يعني لا بالريق ***(إن وصلت إلى فمه)*** النخامة غير الريق والنخامة هي ما يخرج من الصدر ويصل إلى الفم فيقول إن وصلت النخامة إلى الفم فإنه يخرجها ولا يبتلعها فإن ابتلعها أفطر لأنه يعتبر كأنه أكل في حكم الأكل والشرب الآن قال ويفطر بها يعني بالنخامة فقط لا بالريق وذلك إن وصلت النخامة أي البلغم إلى الفم فلها حكم الخارج الظاهر وليس الداخل وقد قلنا أن المفطر ما وصل إلى الحلق أو إلى الدماغ أو إلى الجوف فإذا كانت النخامة طلعت من الصدر أو من الحلق ووصلت للفم إذاً وصلت للخارج إذا لا يبتلعها وإنما يلفظها فإن ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه فإنه يفطر لكن إن كانت في حلقه وابتلعها هي في مكانها. ***(ويكره ذوق طعام بلا حاجة)***هذا هو المكروه الثاني أن يذوق الطعام بلا حاجة والمقصود بذوق الطعام يعني باللسان ولا يبتلعه. قال: ***(ومضغ علك قوي وإن وجد طعمهما)*** هذا هو المكروه الثالث أن يمضغ العلك القوى والمقصود بالعلك القوي الذي لا يتحلل ويذوب قال وإن وجد طعمهمايعني ذوق الطعام أو العلك الممضوغ القوي. ***(وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر)*** إذاً ذوق الطعام مكروه ومع ذلك إذا ذاق الطعام بطرف لسانه ثم وجد طعم الطعام في حلقه فقد أفطر لأنه أوصله إلى الجوف. وكذلك إذا مضغ العلك القوي فوجد طعمه في حلقه معناه أنه أوصل شيء إلى الحلق. فإن مضغه ولم يصل شيء إلى حلقه وكان العلك قوي لا يتحلل ويذوب فهذا مكروه فإن وصل إلى الحلق أفطر به. قال: ***(ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه)*** يحرم أن يمضغ العلك المتحلل الذي يذوب يقول يحرم العلك المتحلل يقول المصنف إن بلع ريقه يقول إن مضغ العلك المتحلل ولم يبلع ريقه فكلام المصنف أنه لا يحرم فإن بلع ريقه فإنه يحرم. المذهب أنه يحرم ولو لم يبلع ريقه، المذهب أن العلك المتحلل يحرم أن يمضغه مطلقاً. لكن يفطر أم لا يفطر؟ الجواب أنه إن مضغه وبصقه فإنه لا يفطر لكن اشتراط بلع الريق التحريم لا يكون إلا ببلع ريقه هو خلاف المذهب. إلى الآن ذكر المصنف ثلاثة مكروهات، جمع الريق وابتلاعه، وذوق الطعام الذي لا يصل للحلق وكذلك مضغ العلك القوي الذي لا يصل للحلق. قال: ***(وتكره القبلة لمن تحرك شهوته)*** وهذا هو المكروه الرابع أن القبلة تكره لمن تحرك شهوته إذاً معناه أنها تباح لمن لا تحرك شهوته وعنه **تحرم** والمقصود تحرك شهوته أنها لا توصله إلى الإفطار أما إذا كانت توصله إلى الإفطار أو الإنزال أو كذا إذا غلب على ظنه الإنزال فهذا يحرم عليه لأن هذا الطريق موصل للإفطار إذا تكره القبلة لمن له شهوة وتباح لمن لا تتحرك الشهوة بهذه القبلة وعنه **تحرم** أي القبلة لمن تحرك شهوته. ***(ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم)*** طبعا هذا يجب في غير رمضان ولغير الصائم لكن للصائم آكد أن يجتنب كل هذا؛ الكذب والغيبة ذكر الناس في غيابهم والشتم. ***(وسُنّ لمن شتم قوله: إني صائم****)*. ***(وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء)*** الآن يذكر المصنف الأشياء المستحبة للصائم فذكر المستحب الأول لمن شتم أن يقول إني صائم. والمستحب الثاني تأخير السحور طبعا ما لم يخش طلوع الفجر. والمستحب الثالث تعجيل الفطر وذلك إذا تحقق وتيقن الغروب أما إذا شك في الغروب فلا. والمستحب الرابع أن يكون الإفطار على رطب فإن عدم فعلى تمر فإن عدم فماء. قال: ***(وقول ما ورد****)* وهذا هو المستحب الخامس أن يقول ما ورد أي يقول ما ورد في الأحاديث مثل قوله ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، وما ورد أيضا اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وهو مرسل وغير ذلك، ومنها التسمية أيضا أن يقول بسم الله. ***(ويستحب القضاء متتابعا)*** يستحب أن يكون القضاء فوراً متتابعا اكتب عندها "فوراً" أي على الفور أي يستحب أن يبادر بالقضاء وأن يكون القضاء متتابع يعني مثلا لمن عليه خمسة أيام قضاء أن يقضيها متتابعة ما يفصل بينها هذا مستحب. لكن ما هو الواجب؟ قال: ***(ولا يجوز التأخير إلى رمضان آخر****)* هذا يحرم إذاً يباح له طيلة السنة هذا وقت للقضاء لكنه على سبيل الاستحباب أن يبادر وعلى سبيل الوجوب أن لا يؤخر حتى يدركه رمضان آخر. قال: ***(ولا يجوز****)* يعني تأخير القضاء *(****إلى رمضان آخر من غير عذر****)* لكن لو تأخر لرمضان آخر لعذر لا يأثم لأنه معذور ***(فإن فعل)*** أي أخر إلى رمضان آخر ***(فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم)*** إذاً يقضي لو أن عليه قضاء من رمضان فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر فإنه يقضي ما فاته من الصيام وعليه أيضاً أن يطعم عن كل يوم مسكين يعطيه مد من بر أو نصف صاع من غيره وهذا الإطعام كله مد من بر أو نصف صاع من غيره إلا في زكاة الفطر فإنها صاع كامل.

قال: ***(وإن مات ولو بعد رمضان آخر****)* يعني كذلك لا يلزمه إلا إطعام مسكين واحد ولو مات فيلزمه الإطعام ولو بعد رمضان آخر أو فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية. لا نقول لو أن عليه قضاء فأخر حتى جاء رمضان الثاني والثالث والرابع نقول عليك القضاء وعليك أيضاً إطعام مسكين فقط عن كل يوم لا نقول عن كل سنة تأخير مسكين وطبعاً إن مات من أخر القضاء لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر إطعام مسكين عن كل يوم إذاً إطعام المسكين إذا تأخر القضاء لسنة قادمة أي لرمضان آخر يلزم من أخر لغير عذر أما من آخر لعذر فلا شيء عليه.

قال: *(****وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضائه)*** وإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر يعني نذر أن يصوم فلم يفعل أو نذر أن يحج فلم يفعل أو نذر أن يعتكف أو نذر أن يصلي فلم يفعل فيقول: استحب لوليه قضاءه أي صوم النذر أو حج النذر أو اعتكاف النذر أو صلاة النذر والكلام أي إن مات بعد أن أمكنه فعله لا قبل إمكانه. فالكلام عن من مات وعليه صوم نذر ولم يمكنه فعله أصلاً فهو نذر وهو مريض أن يصوم ولم يشف من مرضه ومات فهذا لا يستحب قضاءه أو إن نذر أن يحج ومات قبل الحج أو نذر أن يعتكف مثلا في رمضان ولم يأت رمضان أو نذر أن يصلي وكان مريضاً فلم يصل . إذا إن أمكنه فعله لا قبل إمكانه نقول يستحب من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه إذا يستحب للولي يعني للوارث أي بعض الورثة وظاهر الكلام يعني يصوم عنه ويحج عنه وهذا ما فيه إشكال لكن أيضا ظاهره أنه يعتكف عنه النذر و يصلي عنه النذر وليس الواجب بأصل الشرع الصوم الذي بأصل الشرع لو كان عليه الصيام وأفطر بعض رمضان ومات لا يقضى ما كان واجبا لأصل الشرع بل يقضى ما كان واجبا للنذر وهذا الذي جاء به النص. في المذهب عندهم تفصيل في هذه المسألة والتفصيل هو أن هذا النذر مستحب للوارث أن يفعله نقول يستحب أم يجب؟ الجواب أنه يستحب لأنه إن لم يفعل الوارث لا شيء عليه لكن عندهم في المذهب تفصيل : الاستحباب إذا كان الميت مات ولم يترك ميراث أما إن كان ترك ميراث فعلى المذهب أن الوارث يجب عليه القضاء إما بنفسه أو بالتركة. إذاً الصورة كالتالي من مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر ومات وليس له تركة يكون في حق الولي الوارث قضاء هذه الأشياء على سبيل الاستحباب ولكن لو كان ترك ميراثا أي تركة يكون في حق الوارث أنه يجب عليه إما أن يفعله بنفسه وهذا أفضل عندهم أو يعطي من التركة من يفعله عن الميت. هنا إشكال فماذا يعطيه؟ يعطيه بالنسبة في الصيام طعام مسكين عن كل يوم لهذا الذي يورث له معناه أنه يعطي غيره من يفعل هذا ولو كان عليه حج نذر فيعطي غيره من يحج عنه ولكن لو كان اعتكاف أو كان صلاة فظاهر كلامهم أنه يعطي من يصلي أو يصوم أو يعتكف عنه وهناك رواية في المذهب أن الصلاة فلا وعنه أن الصلاة بالذات يكون فيها كفارة يمين ولا يصلى عنه أي أن الصلاة هي الوحيدة التي حصل فيه الخلاف.

قال رحمه الله تعالى:

***باب صوم التطوع***

**(*يسن صيام أيام البيض*)** أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما جاء في الحديث أمر النبي ص أن نصوم هذه الثلاثة أيام، *(****والاثنين والخميس*)** وهذه وردت فيها النصوص والأحاديث وأنها أيام يعرض فيها العمل على الله والنبي ص يحب أن يعرض عمله وهو صائم قال: ***(وست من شوال)*** من صام رمضان وأتبعه بست من شوال أو ثم أتبعه ست من شوال كان كمن صام الدهر.كم صيام الآن عندنا؟ ثلاثة هم صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، وست من شوال، قال: *(****يسن صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، وست من شوال، وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم)*** إذا وشهر المحرم وآكده العاشر يوم عشرة من المحرم ثم يليه يوم التاسع في الآكدية قال وتسع ذي الحجة أي يسن صيام التسع الأولى من ذي الحجة ويوم عرفة لكن لغير الحاج، أيضا هذا مستحب وهو كفارة سنتين قال وأفضله أي أفضل صيام التطوع هو صوم يوم وفطر يوم وهو صيام داوود .

ثم انتقل المصنف إلى الصيام المكروه فقال: *(****ويكره إفراد رجب****)* ومعنى إفراد رجب هو أن يصوم شهر رجب كاملاً لا يفطر فيه ولا يصوم غيره معه وللخروج من إفراد رجب بأن يفطر منها أيام أو يلحق به أيام أخرى أي يصوم غير رجب بعض الأيام، إذاً يكره إفراد رجب ونهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ***(والجمعة****)* أي إفرادها اكتب عندها "أي إفرادها" ***(والسبت)*** أي إفراد السبت "لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم" ***(والشك****)* كم يوم إلى الآن صار مكروها؟ أربعة وهي: إفراد رجب، وإفراد الجمعة، وإفراد السبت، ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان صحواً، ***(وعيد للكفار بصوم)*** وهذا هو الخامس يعني يكره صيام عيد للكفار.

ثم انتقل للصوم المحرم، قال: ***(ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ولو في فرض إلا عن دم متعة وقران)*** يحرم صوم العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى هذا هو اليوم الأول قال ولو في فرض، وصيام أيام التشريق كذلك معناه أنه حتى في الفريضة يقطع أيام العيد، وأيام التشريق كذلك لا يصومها إلا عن دم متعة وقران وسيأتي تفصيله في الحج إن شاء الله الذي ما عنده دم المتعة والقران فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال: ***(ومن دخل في فرض موسع حرم******قطعه)***الفرض الموسع بالنسبة للصيام مثل قضاء رمضان فمثلا أنه أفطر يوم في رمضان فيقضيه بعد رمضان بعد يوم العيد يعني اليوم الثاني من شوال يمكنه الصوم لكنه استحبابا وليس وجوبا وكذلك يستحب الثالث أو الرابع فهذا فرض موسع لو شرع في هذا القضاء فلا يقطع كأنه شرع في الفريضة قال ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه، كذلك الصلاة مثل صلاة الظهر فوقتها موسع وليس مضيق فيمكن أن يصلي الظهر في أول لحظة أو في ثاني دقيقة أو في ثالث دقيقة وهكذا إلى أن يبقى في الوقت مقدار الصلاة فقط فيكون هنا ضاق الوقت فهو بالخيار لكن إذا كبر تكبيرة الإحرام وشرع في الفرض الموسع يكون لزمه الإتمام وهذا هو معنى الفرض الموسع.

قال المصنف: *(****ولا يلزم في النفل****)* أي الإتمام يلزم في الفرض الموسع ولا يلزم في النفل فلو أنه شرع في صيام نفل فلا يلزمه إتمامه. لكن يكره بدون عذر أن يقطعه طبعا إلا الحج والعمرة فإذا شرع في الحج ولو كان نفلا لزمه الإتمام "وأتموا الحج والعمرة لله". ***(ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده******إلا الحج****)* إذاً في النفل لا يلزمه الإتمام وجوبا لكن قطعه مكروه، هل لو قطعه ووقع في الكراهة يلزمه القضاء؟ أي هل لو أفسد صيام نفل أو صلاة نفل هل يجب عليه القضاء؟ الجواب لا يجب عليه يقول ولا يجب عليه قضاء فاسده إلا الحج والعمرة.

قال: *(****وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان)*** هي في هذا الوقت آكد نرجوها وتكون آكد في الأوتار ***(وأوتاره آكد)*** وهي من ليلة إحدى وعشرين إلى ليلة تسع وعشرين ***(وليلة سبع وعشرين أبلغ******ويدعو فيها بما ورد)*** يدعو فيها بما ورد اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني لا غير ذلك. قال رحمه الله تعالى:

***باب الاعتكاف***

ما هو الاعتكاف؟ الاعتكاف في اللغة: اللزوم, وفي الشرع: لزوم مسلم مُمَيِّز مسجداً لطاعة الله، لزوم المسجد معناه لطاعة الله ولو ساعة على المذهب.

قال: *(****هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون)*** وهذا تعريف الاعتكاف، ثم قال مسنون وهذا بيان لحكم الاعتكاف أنه سنة لا يجب بأصل الشرع لكن ما الذي يوجبه؟ لا يجب إلا بالنذر إذا نذره. ثم قال: *(****ويصح بلا صوم)*** أي يصح الاعتكاف بدون صوم فالصوم ليس شرطاً له لحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية والليلة ما فيها صوم. قال: ***(ويلزمان بالنذر)*** وهما الاعتكاف والصوم فإذا نذر الصوم أو نذر الاعتكاف أو نذر الاعتكاف صائما لزمه بالنذر أما بأصل الشرع فلا يلزمه.

ثم قال: *(****ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه)***لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه صلاة الجماعة لئلا يحتاج إلى تكرار الخروج للفريضة لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد والخروج ينافي الاعتكاف لذلك لا يعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة لئلا يؤدي هذا إلى تكرار الخروج منه. ***(إلا المرأة ففي مسجد سوى مسجد بيتها)*** إلا المرأة فلها أن تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها أي في مسجد سواء كان به جماعة أو ليس به لأن المرأة لا يلزمها الجماعة أصلاً سوى مسجد بيتها أي المصلى الذي تصلي فيه في بيتها لو اعتادت أن تصلي في بيتها في مكان معين أو في غرفة معينة أو في ركن معين في البيت فهذا مسجد لغة وليس هذا هو المسجد في عرف الشرع لأنه ليس مكاناً موقوفاً للصلاة فمسجد بيتها لا يصلح للاعتكاف لأنه في الحقيقة ليس بمسجد وإنما تسميته مسجداً تجاوزاً.

***(ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه)*** من نذره أي نذر الاعتكاف أو الصلاة يعني نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة وهم المسجد الحرام بمائة ألف صلاة أو المسجد النبوي بألف صلاة أو المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة يقول: لم يلزمه فيه أي من نذر أن يعتكف ويصلي في مسجد ما كالذي نحن فيه مثلا فيلزمه الاعتكاف أو الصلاة في أي مسجد، قال لم يلزمه فيه أي تستوي المساجد لكن في حالة المساجد الثلاثة فلا تستوي.

قال: *(****وإن عين الأفضل لا تجز فيما دونه)*** إن عين الأفضل وهو المسجد الحرام لأنه بمائة ألف صلاة فإن عين ونذر أن يصلي أو أن يعتكف أو يصلي ويعتكف الاثنين معا في المسجد الحرام لزمه في المسجد الحرام فإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه. ***(وعكسه بعكسه)*** فإن عين الأقل جاز في الأفضل فإذا نذر أن يعتكف وأن يصلي في المسجد الأقصى يمكن أن يفعل ذلك في ثلاثة مساجد في المسجد الأقصى أو في مسجد المدينة أو في المسجد الحرام ولو نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد المدينة المسجد النبوي يلزمه في مسجدين إما في المدينة أو في مكة ولكن إن عين مكة أي في المسجد الحرام لزمه المسجد الحرام، لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد معناه أنه إذا عين مسجد في الثلاثة مساجد يمكن أن يكون في أي مسجد آخر يساويه في الفضيلة.

***(ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره)*** إذاً من نذر، وهذا نذر سنة وليس واجب نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى مثاله نذر أن يعتكف يوم واحد في الشهر معناه أنه يدخل قبل غروب الشمس ليوم ثلاثين أو تسعة وعشرين وخرج بعد آخره وآخره بعد غروب الشمس ليوم واحد لكن إن نذر أن يعتكف يوماً واحداً بدون ليلة معناه أن يدخل قبل الفجر ويخرج بعد المغرب. دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره هذا هو الذي يتحقق به اليوم والليلة.

قال: *(****ولا يخرج المعتكف إلا لما لابد له منه)*** هذا المسألة الأولى هذا وقت المعتكف يقول لا يخرج المعتكف إلا لما لابد له منه أي الشيء الضروري الذي لابد له منه مثل الخروج للطهارة أو للحمام أو للطعام فخروجه هذا ضروري لابد منه وهذا الخروج بدون اشتراط. لا يحتاج إلى اشتراط فبمجرد أنه نوى الاعتكاف فمفهوم أنه يبيح له الخروج للضرورة كالخلاء أو الوضوء أو الطعام الذي لا يوجد في المسجد.

قال: ***(ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه)*** هذه المسألة الثانية عيادة المريض أو شهود الجنازة يحتاج إلى اشتراط فلو خرج بدون اشتراط انقطع اعتكافه فإذا كان نذر فيلزمه أن يعيده, فعيادة المريض أو شهادة الجنازة تحتاج اشتراط لكن إن اشترطه فلا بأس. إذاً أنواع الخروج عندنا ثلاثة: عندنا خروج لما لابد منه فهذا يخرج بلا اشتراط، وعندنا خروج لقربات لم تتعين أو لأشياء له بد منها يمكن الاستغناء عنها وهذا يمكن أن يخرجه بالاشتراط يعني يجوز باشتراط ويبطل إذا كان من غير اشتراط كأن يشترط أن يخرج لعيادة مريض أو جنازة أو صديق أو مبيت في بيته أو عشاء في بيته فلو اشترطه وفعله لا ينقطع اعتكافه. أي أن الضروري لا يحتاج إلى اشتراط أما الغير ضروري يمكن ألا يقطع الاعتكاف إذا فعله مشترطاً وإذا لم يشترط وفعل ما له منه بد أي فعل ما هو ليس ضروري انقطع اعتكافه، وعندنا خروج ثالث ينافي الاعتكاف لا يقبل منه أصلا لا باشتراط ولا غير اشتراط مثل أن يريد الخروج للتجارة أو للصنعة أو للزواج فهذا ينافي الاعتكاف أصلاً.

قال: *(****وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه)*** لأن الوطء في الفرج ينافي الاعتكاف فإن كان اعتكافه مستحب لا يلزمه القضاء وإن كان نذرا لزمه قضاءه، *(****ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه)*** فالمعتكف يستحب له أن يشتغل بالقربات وأن يجتنب ما لا يعنيه وألا يضيع الوقت في الكلام وأحاديث الجاهلية وغير ذلك.

قال رحمه الله تعالى:

***كتاب المناسك***

ما هي المناسك؟ المناسك جمع منسَك أو منسِك يطلق على التعبد وغلب على الحج وأصله من النسيكة وهي الذبيحة. والمقصود بالمناسك هنا يعني الحج أو العمرة والحج تعريفه في الشرع قصد مكة وما حولها يعني المشاعر لعمل مخصوص في زمن مخصوص وأما العمرة في اللغة فهي الزيارة وفي الاصطلاح الشرعي زيارة البيت على وجه مخصوص.

قال**: *(الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر)*** بين المصنف أن الحج والعمرة واجبان وهذا الحكم هو حكم الحج وهو بالإجماع وأما العمرة فهي على خلاف والمذهب أن العمرة واجبة مرة واحدة في العمر كما أن الحج واجب في العمر مرة واحدة، قال على من؟ قال: ***(على المسلم)***وهو الشرط الأول، ***(الحر****)* وهو الشرط الثاني، *(****المكلف)*** وهو الشرط الثالث، وهو البالغ العاقل ***(القادر)*** وهذا الشرط الرابع، قال: *(****في عمره مرة على الفور)*** يعني مرة واحدة على الفور يعني بدون تراخي يعني لو توفرت هذه الشروط الأربعة وهي مسلم حر مكلف قادر فإنه يلزمه أن يخرج للحج بدون تأخير فإن كان له عذر عند ذلك يؤجل, *(****فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً)*** يقول فإن زال الرق والرقيق يحج نفلاً والمجنون ما له حج والصبي يحج نفلا. يقول فإن زال الرق وزال الجنون وزال الصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً معنى زال أي صار من أهل الوجوب وهو بعرفة فعند ذلك يصير حجه فريضة لكن بعد عرفة مثلا صار بالمزدلفة وأصبح مكلفاً في المزدلفة أي زال المانع في المزدلفة فيستمر نفلاً. أما في العمرة لو زالت هذه الموانع في العمرة قبل أن يشرع في الطواف فتعتبر عمرته عمرة الإسلام كما أن حجه حج الإسلام في ما سبق لكن لو زال في العمرة بعد أن طاف أو شرع في الطواف فعند ذلك تكون هذه العمرة ليست عمرة الإسلام صح فرضاً لكن لو لم يصح هذا فإنه يصح نفلاً.

***(وفعلهما من الصبي والعبد نفلا)*** وفعلهما من الصبي والعبد يكون نفلا لأن شروط الوجوب ما توفرت فيه فإذا لو حج العبد أو حج الصبي فحجه نفلا والفائدة المترتبة على هذا الحكم أنه لو بلغ الصبي أو العبد عتق فإنه يلزمه حجة الإسلام ولا يقول لقد حججت قبل ذلك لأن حجه السابق كان نفلاً وليس فرضاً ليس حجة الإسلام. الآن ينتقل إلى تفسير معنى القدرة والاستطاعة.

قال: *(****والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله)*** إذاً القدرة من أمكنه الركوب وهذه قدرة بدنية ووجد زادا وراحلة قدرة مالية صالحين لمثله أي لو وجد زاداً لا يصلح لمثله في العادة لا يأكله في العادة أو راحلة لا يركبها في العادة والعادة اليوم واضحة فلو وجد رجل منا اليوم ناقة فهو في العادة لا يركب الناقة وإنما نركب اليوم السيارات فلا نوجبها على من وجد ناقة أو وجد حماراً لكن لو كان الناس في زمن أو حتى في هذا الزمان مَن مِن عادته ركوب هذه الدواب نعتبر أنه واجد للراحلة. إذاً المسألة تعود إلى أعراف الناس صالحين لمثله لكن بشرط:***(بعد قضاء الواجبات)*** مثل الديون *(****والنفقات الشرعية)*** مثل نفقات الأولاد الشرعية *(****والحوائج الأصلية)*** مثل المسكن واللباس إذا لابد أن يجد زاداً وراحلة تصلح لمثله زائدة عن الديون التي عليه فلو كانت عليه ديون فالأولى من الحج أن يسدد هذه الديون وزائدة عن نفقة الأولاد ونفقة نفسه وزائدة أيضاً عن حوائجه الأصلية مثل مسكنه ولباسه ونحو ذلك.

*(****وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه من يقيم من يحج أو يعتمر عنه من حيث وجبا)*** يقول إذا أعجزه الكبر أو المرض أي القدرة البدنية هي المتعذرة أما القدرة المالية موجودة ولا يرجى برؤه فإن كان يرجى برؤه نقول تحج السنة القادمة أو التي تليها يقول من أعجز أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه من يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا عليه فإن كان مكة فمن مكة وإن كان من جدة فمن جدة في الشام من الشام في مصر من مصر هذا معناه. إذاً يلزمه أن يقيم أي يدفع نفقة الحج والعمرة لشخص آخر يحج عنه أو يعتمر عنه لأنه متعذر عليه الحج لبدنه فيحج بماله.

قال المصنف:***(ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام****)* هذا الحج حج النائب يجزئ عن النائب وهو المريض أو الكبير يجزئ عنه حجة الإسلام هب أنه بعد أن حج برء من مرضه أو صارت عنده قدرة على الحج فلا نقول أن يحج حجة الفريضة وإنما سقطت بحجة النائب، ثم قال المصنف وإن عوفي بعد الإحرام معناه أنه إذا عوفي المريض إما بعد أن ينتهي النائب من الحج كله فهذا ليس عليه حج وسقط عنه الحج وإما يعافى قبل أن يحرم النائب أي إذا كلم شخص أن يحج عنه وهذه النفقة وقبل أن ينوي الإحرام تعافى المريض أو صار عند الكبير قدرة فإن النائب ينقطع وتنقطع هذه النيابة ولا يحج عنه أحد بل يحج عن نفسه. والإشكال إن كان النائب أحرم ولم يشرع في أعمال الحج فإن النائب يكمل الحج أم يقطع الحج؟ هذا معنى وإن عوفي بعد الإحرام فبمجرد أن يحرم النائب فقد تلبس بالحج أو العمرة ولا يستطيع أن يفك إحرامه فيجزئه عن الأصيل.

قال المصنف: *(****ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها)*** هذا شرط زائد ذكر المصنف أربعة شروط وهذا الشرط زائد للمرأة ومعناه أن المرأة التي ليس عندها محرم لا يجب عليها. يعني هل تُخرج وتُكلف هذه المرأة التي ليس عندها محرم من يحج عنها وجوباً مثل المريض والكبير أم لا؟ الجواب لا إذا قلنا أن هذا الشرط شرط وجوب فلم يجب عليها الحج. طبعا المذهب فيه روايتان هذا هو المعتمد. والرواية الثانية أن هذا الشرط للزوم الأداء وليس شرطاً للوجوب فعلى الرواية الثانية أنه شرط للزوم الأداء يعني لوجوب الخروج فإذا قلنا به معناه أنها يجب عليها أن تنيب لأنه وجب في ذمتها الحج ولم تستطع الخروج مثل الكبير والمريض فواجب عليه ولكنه لا يستطيع فعند ذلك تنيب إذا قلنا أن هذا الشرط للزوم الأداء أما قول المصنف أنه شرط للوجوب معناه أنه لا يلزمها أن تنيب غيرها ومن هو المحرم؟ قال وجود محرمها. قال: ***(وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح)*** فأولاً زوجها هذا هو الأول، أو من تحرم عليه التأبيد بنسب فنذكر نساء المحارم بالنسبة للرجل مثل الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت مهما تعددت وبنات الأخت وبنات الأخ والعمة وإن علت والخالة وإن علت فهن سبع. أو سبب مباح مثل هؤلاء السبعة من الرضاع أو بالمصاهرة مثل أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن.

ثم قال المصنف: ***(وإن مات من لزماه أخرج من تركته)*** أي وإن مات من وجب عليه الحج أو العمرة ولم يفعل أخرج يعني من تركته مال لمن يحج عنه ولمن يعتمر لأنه وجب عليه وأصبح في ذمته فيخرج من أصل التركة وليس من الثلث فإن ذلك مثل الديون التي للناس فيخرج من أصل التركة ولو استغرق التركة كلها بعد ذلك ينتقل المصنف لباب المواقيت.

***باب المواقيت***

قال المصنف رحمه الله: *(****وميقات أهل المدينة ذو الحليفة)*** وهذا هو الميقات الأول ضع عنده رقم "1" وذو الحليفة هي أبيار علي اليوم وهي اليوم متصلة بالمدينة، ***(وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة)*** وهذا هو الميقات الثاني والجحفة هي قبل رابغ بكيلو واحد باتجاه مكة وهي ميقات وفيها مسجد يحرم الناس منه، *(****وأهل اليمن يلملم)*** وهذا هو الميقات الثالث وتسمى اليوم السعدية وهي في طريق الجنوب جنوب مكة على طريق الساحل فيها اليوم ميقات أيضا ومسجد يصلي الناس فيه ويحرمون، ***(وأهل نجد قرن)*** وهو قرن المنازل والمعروفة اليوم بالسيل الكبير وادي محرم هو امتداد ومحاذاة له، *(****وأهل المشرق ذات عرق)*** وذات عرق منطقة يقال لها اليوم الزريبة وهي ليست طريق اليوم، *(****وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم)*** إذاً هذه المواقيت هي ذو الحليفة وهذا هو الميقات الأول وهو أبعدها يبعد عن مكة قرابة أربعمائة كيلو وذات عرق مائة كيلو ويلملم تقريباً مائة وعشرون كيلو جنوب مكة والجحفة التي هي بجهة رابغ قرابة مائة وسبعين كيلو أو نحوه والسيل الكبير الذي هو قرن المنازل قرابة خمسة وسبعون كيلو وهو أقرب هذه المواقيت جمعت هذه المواقيت في قوله "عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها أو للشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستذن".

هذه هي المواقيت الخمسة التي ذكرها المصنف من جاء من خارجها قاصداً مكة لحج أو عمرة فيلزمه وجوباً أن يحرم منها أو قبلها. الأفضل منها ويجوز قبلها لكن لا يجوز أن يحرم دونها أي داخلها أي بين المواقيت وبين مكة أي لا يجوز أن يتجاوز هذه المواقيت فيحرم داخل هذه المواقيت باتجاه الحرم. إذاً من مر بهذه المواقيت وهو يقصد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه وجوباً -أصبح واجب من واجبات الحج أو واجب من واجبات العمرة- الإحرام من هذا الميقات أي من هذا المكان ولا يتجاوزه ولو تجاوز الميقات ولم يحرم فإنه يُلزمه قبل أن يحرم أن يرجع إلى الميقات فيحرم من الميقات يعني يوقع الإحرام في الميقات فإن تجاوز ولم يرجع وأحرم من داخل هذه المواقيت يكون قد ترك واجباً من واجبات الحج أو واجباً من واجبات العمرة إذا كان معتمراً فيلزمه الدم لترك الواجب. هذه هي الأحكام. إذاً الإحرام من الميقات أو قبل الميقات في بلده ويصح. وفاتنا أن نقول أن المصنف عندما ذكر باب المواقيت يريد بذلك المواقيت المكانية والزمانية والميقات إما أن يكون زماني أو يكون مكاني فالزماني أي زمان الإحرام والمكاني أي مكان الإحرام فبدأ بالمواقيت المكانية وهي هذه الخمسة وبقي ميقات مكاني واحد وهو ميقات أهل مكة أو من هم بداخل المواقيت قال بعد ذلك: ***(وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم****)* أي من غير أهلها يعني لو أن رجلاً من أهل مصر كان في المدينة فأراد أن يحج أو يعتمر فيلزمه ميقات أهل المدينة أو كان رجلاً من أهل مصر في اليمن مثلاُ وأراد أن يحج فيكون ميقاته هو ميقات أهل اليمن أي الميقات الذي يمر عليه.

قال: ***(ومن حج من أهل مكة فمنها)*** يعني ميقاته من مكة *(****وعمرته من الحل)*** إذاً أهل مكة ميقاتهم يختلف فميقاتهم للعمرة من الحل يعني يخرج خارج مكة أم خارج الحرم؟ نقول خارج الحرم يعني الأميال أي خارج حدود الحرم أي خارج المنطقة المحرمة والتي ينطبق فيها أحكام الحرم يخرج إلى الحل أي أقرب حل ويحرم منه وإذا كان إحرام المكي للحج فإحرامه يكون من مكانه ولهذا يقولون حكمة لطيفة بأن المحرم بالعمرة يحرم من خارج الحرم لأن أعمال العمرة كلها داخل الحرم طبعا ليس هذا هو العلة التي من أجلها جاء الحكم ولكن هذه لطيفة أو حكمة قد يكون الحكم مرتبط بها أو من فوائدها فقط. فالمحرم للعمرة يكون أعمال العمرة داخل الحرم فيكون المكي أتى بكل الأعمال داخل الحرم ماعدا الإحرام فقط فيكون قد جمع بين الحل والحرم لكن لو كان المكي سيحرم للحج فأعمال الحج يكون جزء منها خارج الحرم وهو عرفة التي ليست من الحرم هي مشعر ولكنها حل وليست من الحرم أما مزدلفة ومنى من الحرم فالمشاعر بعضها حرم وبعضها حل ومشعر فلذلك المحرم بالحج إذا كان مكياً فإنه بطبيعة الحال سيجمع بين الحل والحرم. بقي فئة واحدة من الناس وهم الذين بداخل المواقيت وليسوا من الحرم أي ليسوا من مكة فهؤلاء ميقاتهم هو مكانهم فمثلاً أهل جدة ميقاتهم هو جدة أي يحرم من جدة ولا يحرم من مكة ولا من مكان أقرب إلى مكة. إذاً خلاصة هذا الكلام، الفئة الأولى: من كان خارج المواقيت يحرم وجوبا من الميقات ولا يجوز له أن يتجاوز الميقات وهو يريد حج أو عمرة، الفئة الثانية: من كان داخل المواقيت وخارج الحرم هؤلاء من مكانهم، الفئة الثالثة: من كان داخل الحرم كالمكيين فإنهم يحرمون للعمرة من الحل وللحج من مكانه بمكة.

انتقل المصنف بعد ذلك إلى المواقيت الزمانية والميقات الزماني هو وقت الإحرام أو زمان الإحرام أما المواقيت المكانية هي مكان الإحرام.

قال: ***(وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)*** أي شهر شوال كاملاً وشهر ذو القعدة كاملاً والعشر الأولى من ذي الحجة أي من واحد إلى عشرة بما فيها يوم النحر فإنه يدخل في العشر من ذي الحجة لكن يوم النحر هو من عشر ذي الحجة لكن لا يصح فيه الإحرام بالحج لأنه لا يمكن أن يدرك الحج في هذه السنة فمن لم يحرم بالحج حتى جاء يوم العاشر من ذي الحجة لا يستطيع أن يحج من عامه لأنه فاته وقت عرفة فيستطيع أن يحرم للسنة القادمة أما لهذه السنة فلا. إذاً هذه أشهر الحج شهران وعشرة أيام. ما هو الحكم المترتب على أشهر الحج؟ الحكم المترتب على أشهر الحج أن يوقع إحرامه بالحج فيها وهذا هو السنة لكن لو أحرم بالحج قبل أشهره ينعقد لكن مع الكراهة. إذا يكره الإحرام بالحج قبل أشهره وينعقد. يعني ينعقد الإحرام بالحج في رمضان لكن يكره له ذلك والسنة أن يوقع الإحرام في أشهر الحج. الحكم الثاني الذي يرتبط بالمواقيت الزمانية وهو عمرة المتمتع لكن من هو المتمتع؟ المتمتع هو الذي يأتي بعمرة منفصلة مستقلة ثم بحج منفصل ما يدخلهم في بعض لكن إذا أدخلهم ببعض يصير قران فعمرة المتمتع يحتاج أن يأتي بالعمرة المستقلة ثم بالحج المستقل والحج المستقل لا يحتاج إلى كلام أما العمرة المستقلة يأتي بها في أشهر الحج لكن لو أتى بهذه العمرة قبل أشهر الحج لا يقال أن هذا متمتع. إذاً فائدة المواقيت الزمانية هذه أنه ينبني عليها حكم التمتع إذا يصح التمتع ما لم يوقع العمرة في أشهر الحج. فلذلك لو أن رجلاً اعتمر في رمضان ثم في نفس السنة حج في أيام الحج فإنه ليس متمتعاً لأن القصور الذي حصل عنده أنه لم يأت بعمرة في أشهر الحج ولو أتى بها في شوال أو في ذي القعدة أو في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة ثم حج من عامه طبعا مع توفر الشروط الأخرى التي سنذكرها فإن هذا هو المتمتع ونعطيه حكم التمتع أي يلزمه هدي التمتع ويكون له فضل التمتع وأجر التمتع إلى غير ذلك، وهذه هو الأحكام المترتبة على المواقيت الزمانية والمكانية.

قال رحمه الله تعالى:

***بابٌ***

***(الإحرام: نية النسك)*** الإحرام هو نية النسك والمقصود بالإحرام إذا قالوا الإحرام يريدون نية الدخول في النسك وليس الإحرام هو الملابس وليس الإحرام هو مجرد التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. إذاً الإحرام هو نية الدخول في النسك. ما هو النسك؟ النسك لا يخرج عن ثلاثة أشياء إما حج أو عمرة أو حج وعمرة. نية الحج أو نية العمرة أو نية الحج والعمرة. لكن لو نوى الحج فقط فإنه يسمى مفرد ولو نوى العمرة فقط فهذا معتمر، وقد يكون إذا كان هناك حج بعد ذلك يكون متمتعاً بالحج الذي يليه. وإذا نوى حجاً وعمرة مع بعض كان قارنا.

***(سن لمريده غسل أو تيمم لعدم)*** رقموا هذه المستحبات, هذه أول المستحبات رقم هذه المستحبات يقول سن لمريده أي لمريد الإحرام سواء بحج أو بعمرة أو بحج وعمرة غسل أي أن يغتسل أو يتيمم لعذر أي أن يتعذر الغسل إما بسبب عدم الماء أو بسبب المرض أو غير ذلك، إذاً هذا هو الأول أن يغتسل أو يتيمم. ***(تنظف)*** ثاني المستحبات هي التنظف فيسن له التنظف بأن يأخذ الشعر والظفر، *(****وتطيب)*** وهذا هو الثالث والمقصود أن يتطيب في بدنه وليس في ثوبه لأنه إذا طيب ثوبه ثم أحرم له أن يستديم لبس الثوب لكنه إن خلعها لا يلبسها مرة ثانية. يعني لو لبس ملابس الإحرام وطيبها ثم نوى يبقى ويستديم هذه الملابس لكن إذا خلعها لا يلبسها مرة ثانية لأنه سيكون تطيب فهو منهي من الطيب. الرابع: *(****وتجرد من مخيط في إزار ورداء أبيضين)*** التجرد من المخيط هو المستحب الرابع والمقصود بالمخيط وبعضهم يعبر بالمحيط هي الملابس المعتادة أي الذي فصل على قدر الجسد كالثوب والغترة والبنطلون والقميص من الملابس المعتادة. قال في إزار ورداء أبيضين والإزار هو القماش الذي يغطي أسفل الجسد والرداء هو القماش الذي يغطي أعلاه كونهما أبيضين. ***(وإحرام عقب ركعتين)*** وهذا هو المستحب السادس وهو أن يوقع هذه النية عقب ركعتين. ولو أوقع النية بعد فريضة فإن هذا أكمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوقع الإحرام بعد صلاة الظهر لكن إن لم تكن هناك فريضة فيمكن أن يصلي نافلة ثم يحرم بعدها وهاتان الركعتان ليست ركعتا إحرام لكن السنة أن يجعل الإحرام عقب صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إحرامه عقب صلاة ثم بعد ذلك قال: ***(ونيته شرط****)* نية الإحرام والنية شرط وهو حكم نية الإحرام قال وهو شرط لطهارة الأحداث كلها وهي شرط لصحة العبادات كلها فلا تصح عبادة عندنا إلا بنية فالنية شرط للعبادات. إذاً نية الإحرام شرط وليس مجرد التجرد ولا لبس الإزار والرداء ولا مجرد أن يلبي بدون نية فلو لبى بدون أن ينوي ما يكون هذا إحرام ثم يقول: *(****ويستحب قوله اللهم إن أريد نسك كذا فيسره لي وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)*** هذا الاشتراط مستحب لكن ما فائدة هذا الاشتراط؟ فائدة هذا الاشتراط أنه إذا عرض له عارض فله أن يتحلل أي لو حصره عدو أو حبسه مرض أو فاته الحج قبل أن يصل فإنه يتحلل بدون أن يهدي وبدون قضاء أي يتحلل مجاناً قال فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

***(وأفضل الأنساك التمتع)*** هذا النسك الأول هو التمتع اكتب عنوان جانبي "التمتع" وسيذكر المصنف التمتع تفصيلاً ويذكر شروطه وما الذي يترتب عليه. قال: ***(وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج)*** أول شيء أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أي في شوال أو ذي القعدة أو العشر الأول من ذي الحجة، ***(ويفرغ منها)*** أي يأتي بالعمرة كاملة ويفرغ منها أي يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر،***(ثم يحرم بالحج من عامه****)* أي في نفس السنة وليس السنة التي تليها أو التي تلي تليها ثم قال: ***(وعلى الأفقي)*** دم والأفقي الذي هو من خارج مكة مسافة قصر فأكثر قال عليه دم واكتب عند دم "أي دم شكر ونسك شكران وليس جبران" وليس دم جبران لأن الدماء في الحج أنواع بعضها دم شكر لله ودم نسك قربة لله تبارك وتعالى وهذا دم التمتع والقران هذا دم شكران وهناك دم جبران بنقص في الحج أي دم لجبر نقص في الحج كالدم الواجب لفعل المحظور أو الدم الواجب لترك واجب فهذا يعتبر دم جبر يعني لجبر نقص في الحج. إذاً ما هو التمتع وكم شرطاً للتمتع؟ واحد نقول أولاً أن يحرم بالحج ثانياً بالعمرة، أو نقول أن يحرم بالعمرة أولاً فلا يوجد إشكال، في أشهر الحج هذا اثنين، أن يفرغ منها هذا ثلاثة، أن يحرم بالحج هذا أربعة، من عامه أي في نفس السنة هذا خمسة ، فصار الآن متمتعاً. الدم هذا على الأفقي فنفهم من هذا أنه لو كان ليس أفقياً بل مكياً وفعل هذا الفعل أي أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج من عامه يكون متمتعاً و ليس عليه دم شكر فيصبح كونه آفاقي شرط الآفاقي هذا هو شرطاً لوجوب دم التمتع على المذهب وليس شرطاً للتمتع "ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام" نقول فما استيسر من الهدي؟ أم نقول فمن تمتع؟ نقول متمتع لكن لا يلزمه الدم على كلا القولين فالمكي لا يلزمه دم تمتع على المذهب لأن شرط الدم ليس متوفراً وعلى القول الثاني أيضاً لأنه أصلا ليس متمتعاً فكيف يلزمه دم تمتع؟! قال المصنف: *(****وعلى الأفقي دم****).* نعيد الشروط، الشرط الأول: *(****أن يحرم بالعمرة)*** معناه أنه لو لم يحرم بالعمرة وحج فقط لا يكون متمتعاً بل يكون مفرداً. الشرط الثاني: ***(في أشهر الحج)***أي أنه إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج وحج في نفس السنة يكون مفرداً. الشرط الثالث: ***(ويفرغ منها)*** لأنه إن لم يفرغ منها أي أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة أي بمجرد أن أحرم بالعمرة أدخل عليها الحج فيكون قارناً ولا يكون متمتعاً. الشرط الرابع: ***(ثم يحرم بالحج من عامه)*** أي أنه إذا أتى بالعمرة في أشهر الحج في سنة ثلاثين مثلا وحج في سنة إحدى وثلاثين يكون معتمراً في الأولى ومفرداً في الثانية.

قال: ***(وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة)*** الآن عرفنا ما هو التمتع وما هو الإفراد، الإفراد أن يحرم بالحج فقط، لكن ما هو القران؟ القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً يعني في نسك واحد لكن القران له صورتان. الصورة الأولى للقران الواضحة والمعروفة وهي أن يحرم بالحج والعمرة معاً أي ينوي الدخول في الحج والعمرة بنية واحدة وعندما يلبي يقول لبيك اللهم عمرة وحجا أو حجاً وعمرة أو كلاهما، والصورة الثانية للقران هي أن يحرم بالعمرة فقط فيقول لبيك عمرة طبعا النية بالقلب فقط ويجوز في الحج فقط أن يتلفظ بها. إذاً نوى العمرة فقط وأول عمل في العمرة هو الطواف فإذا قال قبل أن يشرع في طواف العمرة لبيك حجاً ونوى الحج صار قارناً أما إذا شرع في طواف العمرة ونوى بعد ذلك فلا يصير قارنا، لأن الطواف أو بعضه حصل بنية عمرة وليس بنية القران. إذاً الصورة الثانية للقران أن ينوي العمرة وينوي الحج قبل أن يشرع في الطواف فيكون الطواف الآن بنية القران حج وعمرة. وهذا صورته متسعة فيمكن أن يكون في المدينة فيحرم من المدينة للعمرة وبعد ثلاثة أو أربعة أيام مثلاً وصل مكة فنوى الحج وليس شرطا في حينها المهم أن ينوي الحج قبل أن يشرع في الطواف. يشير المصنف بعد ذلك إلى الصورة الثانية للقران فيقول: وإن حاضت المرأة يقصد بالمرأة هنا المرأة المتمتعة المعتمرة إن خشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة. فإذا أحرمت المرأة متمتعة وليس إفراد أو قران إذا اكتب عن قوله المرأة "المتمتعة" فإذا خشيت المرأة فوات الحج فمثلا حاضت ولا تستطيع أن تأتي بالعمرة ولو انتظرت حتى تطهر سيفوتها الحج فإنها تحرم به اكتب عند به "أي تحرم بالحج" أي تحرم بالحج وصارت قارنة لأنها أصلا محرمة بالعمرة والآن أحرمت بالحج فصارت قارنة لئلا يفوتها الحج. ***(وإذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك*)** هذا مستحب والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فإنه لبى حينما استوى على راحلته. قال المصنف: ***(يصوت بها الرجل)***أي يجهر بها ***(وتخفيها المرأة)*** أي تخفيها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقتها لكن لا تجهر به فيسمعه الرجال. قال رحمه الله تعالى:

***باب محظورات الإحرام***

المحظورات يعني الممنوعات أو المحرمات بسبب الإحرام فهذه هي الأشياء الممنوعة التي حرمت بسبب الإحرام بسبب نية الدخول في النسك فهذه المحظورات بعد التحلل من النسك ستعود إلى الإباحة الأصلية، نقول المحظورات باختصار ثم نقرأ كلام المصنف، المحظورات هذه هي تسع محظورات نقسمها إلى ثلاث مجموعات تسهيلا للحفظ والفهم:

المجموعة الأولى مكونة من خمس محظورات وكلها تتشابه في الفدية ففديتها فدية واحدة وهذه الخمس هي: الأول: حلق الشعر ولا تحلقوا رؤوسكم، الثاني: وتقليم الظفر وهذا قياس عليه والإجماع منعقد عليه فحلق الشعر إزالة وتقليم الظفر يشبهه فهو أيضا إزالة. الثالث: ولبس المخيط كالثياب والفللاين والسراويل وغير ذلك. الرابع: وتغطية الرأس بالطاقية بالشماغ بالغترة بالعمامة. التفريق هذا سيترتب عليه اختلاف في الفدية فالأول والثاني كلها إزالة سواء إزالة شعر أو تقليم أظافر والمقصود بالشعر أي شعر وليس الرأس فقط، والثالث والرابع كلها لبس. والخامس: التطيب وهو استعمال الطيب. وفدية هذه الخمسة فدية تسمى فدية الأذى فهو مخير بين ثلاثة أشياء "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" فهو مخير إما أن يذبح شاة وإما أن يطعم ستة مسكين وإما أن يصوم ثلاثة أيام. وإذا ذبح شاة فإنه يوزعها على الفقراء, فقراء الحرم أم غير الحرم ؟ يجوز له أن يوزعها على فقراء الحرم لكن يجوز له أن يوزعها في المكان الذي ارتكب فيه المحظور أو يصوم أو يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق فيطعم ستة مساكين ويعطي كل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره. ننتقل إلى المحظور السادس هو قتل الصيد ولكن ما هو الصيد الذي يحرم قتله؟ الصيد الذي يحرم قتله هو كل حيوان بري وحشي مأكول وعندما نقول بري يخرج البحري كالسمك, وعندما نقول وحشي يخرج الأهلي مثل بهيمة الأنعام مثل البقر والغنم والإبل والدجاج, ويدخل الغزال والحمام والأرانب والتي لا تعتبر أهلية. والشرط الثالث مأكول فيخرج غير المأكول يعني لو قتل هرة أو حيوان مفترس أو كلب فليس هذا صيداً لأنه غير مأكول ولابد من أن تجتمع فيه هذه الثلاثة شروط. ما هو جزاء الصيد؟ جزاء الصيد يأتي تفصيله لأن هذا الصيد إما أن يكون مثلي أو غير مثلي، فالمثلي أي له شبيه في بهيمة الأنعام وغير مثلي يعني ليس له شبيه في بهيمة الأنعام فتختلف فديته بحسب هذا أو ذاك وسيأتي وقته. بقيت من محظورات الإحرام ثلاثة وهذه الثلاثة متعلقة بالنساء: الأول من هذه الثلاثة هو عقد النكاح فعقد النكاح لا يصح وليس فيه فدية، الثاني من هذه الثلاثة هو المباشرة يعني لمس المرأة بشهوة أو قبلة أو غير ذلك، الثالث والأخير هو الجماع، يعني بالتدرج الأول بالعقد ثم أسوأ من العقد المباشرة ثم أسوأ من المباشرة الجماع هذا في حق المحرم. وهذه لها فدية مختلفة. نرجع ونقول أن المحظورات تسعة، أول خمسة هي: إزالة الشعر، تقليم الأظافر، لبس المخيط، تغطية الرأس، الطيب وهذه كلها يلزمها فدية الأذى. والسادس قتل الصيد وهذا سيختلف أنه مثلي أو غير مثلي، والسابع هو عقد النكاح وليس له فدية لكن العقد غير صحيح، الثامن المباشرة يعني اللمس بشهوة وهذا سيأتي في التفصيل هل يحصل فيه إنزال أو لا يحصل فيه إنزال أما إن حصل فيه إنزال فبدنة وإن لم يحصل إنزال فشاة، التاسع والأخير الجماع وهذا الجماع فيه تفصيل هل يحصل قبل التحلل أو بعد التحلل.

قال المصنف: ***(وهي تسعة: حلق الشعر)*** رقم واحد ***(وتقليم الأظفار)*** رقم اثنين ***(فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم)*** يقول إن حلق ثلاث أو قلم ثلاث فعليه دم "اكتب عند دم أي فدية" هو ما عليه دم هو في الحقيقة عليه فدية بل هو مخير بين ثلاثة وهي ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين فنفهم من هذا الكلام أن حلق الشعر لا تجب الفدية فيه إلا إذا وصلت ثلاث وكذلك تقليم الأظافر ولكن ما دون ذلك يطعم مسكين أي لو كانت شعرة واحدة أو شعرتان أو ظفر واحد أو ظفران ففيه إطعام مسكين أو إطعام مسكينين. ***(ومن غطى رأسه بملاصق فدى)*** غطى رأسه هي رقم ثلاثة وتغطية الرأس بملاصق فيفدي والفدية هي مخير بين ثلاث. الرابع: ***(وإن لبس ذكر مخيطاً فدى)*** هذا هو الرابع ومعنى لبس ذكر مخيطاً معناه أن هذا الكلام في حق الرجل أما الأنثى فتلبس المخيط ولكنه يلزمها عدم تغطية الوجه فإنها تمنع من تغطية الوجه وفيه تفصيل سنأتي عنده. *(****وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيبا أو تبخر بعود ونحوه فدى)***وهذا هو الخامس وهذه الخمس فيها فدية الأذى. ***(وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلا)***هذا السادس هو قتل الصيد مأكولاً أي خرج غير المأكول والبري خرج السمك ويمكن أن نضيف وحشياً لأن المصنف يقصده برياً أصلا يعني العبرة بأصله أي لو كان في أصله ليس متوحش أي أصله أهلي ثم توحش يعني مثلاً شاة توحشت وصارت مثل الغزلان لا نستطيع أن نمسكها ولا تعيش في البيوت فإن العبرة بأصلها وليس بواقعها ولو أن الغزال استأنس وصار مثل الشاة فالعبرة بأصله فيعتبر صيد. قال: *(****ولو تولد منه ومن غيره)*** يعني لو جاء حيوان متولد من صيد ومن غير صيد يعني شاة من شاة وغزال سواء يمكن أن يحصل هذا أو لا يحصل فاليوم أهل الطب يقررون هذا فبعضهم يقول لا يحصل هذا فالله أعلم لكن إن حصل هذا يغلب التحريم، يعني لو تولد من صيد ومن غير صيد فيغلب جانب الحذر مثلما لو تولد الحيوان من حيوان مأكول وغير مأكول يعني صار التزاوج بين أبيه وأمه فأبيه مأكول وأمه غير مأكولة مثلاً أبوه كبش وأمه كلبة مثلاً فيكون الحيوان متولد من مأكول وغير مأكول وهذا الكلام قد لا يكون صحيح ولا يحصل التولد لكن فقهاء زمان ما يعرفون هذا واليوم تطور الطب والعلم فأتوقع أنهم يعلمون أن هذا قد يحصل أو لا يحصل. فعلى العموم أنه إذا تولد من مأكول وغير مأكول غلبنا جانب الحذر فلا نأكل هذا الحيوان ولو تولد من صيد وغير صيد غلبنا جانب الصيد فلا نقتله. ***(أو تلف في يده)*** يعني الصيد في يده فتلف وهو تحت يده قال: ***(فعليه جزاءه******ولا يحرم حيوان إنسي****)* وهذا الأول، *(****ولا صيد البحر)***وهذا الثاني، ***(ولا قتل محرم الأكل)*** وهذا الثالث، ***(ولا الصائل)*** وهذا الرابع. أي أن المصنف قال أن هناك أربع حيوانات يجوز قتلها ولا تحرم وهي الحيوان الإنسي مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج وصيد البحر يحل وقتل المحرم الأكل ليس فيه جزاء كالكلب والسبع والصائل يعني الحيوان إذا اعتدى على المحرم فيدفعه ولو بقتله فيكون قتله لأنه صال عليه أي اعتدى عليه فهذا ليس فيه جزاء.

كنا قد شرعنا في باب محظورات الإحرام وذكرنا من محظورات الإحرام ستة محظورات هي حلق الشعر وتقليم الظفر ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب وقلنا أن هذه الخمسة فيها فدية الأذى وهي على التخيير أي يخير فاعلها بين ذبح الشاة وتوزيعها على الفقراء أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

وذكرنا بعد ذلك قتل الصيد وقلنا أن قتل الصيد كذلك من المحظورات وعرفنا الصيد أنه كل حيوان بري مأكول وحشي. ووقفنا عند المحظور السابع والمحظور السابع هو: ***(ويحرم عقد نكاح)*** هذا السابع قال: ***(ولا يصح)*** أي عقد النكاح لا يصح ***(ولا فدية****)* إذا عقد النكاح عرفنا حكمه أنه باطل وأنه لا فدية فيه لكنه باطل. ثم قال: ***(وتصح الرجعة)*** فلو أن الرجل طلب زوجته ثم أحرم فأراد أن يردها، الرجعة يعني إرجاع الزوجة إلى العصمة في فترة العدة فالزوجة الرجعية وهي المطلقة أقل من ثلاث في فترة العدة فيقول تصح الرجعة فبعد أن أحرم هدأت نفسه وذهب شيطانه فأراد أن يرد الزوجة وقال رددت زوجتي إلى عصمتي عقد النكاح باطل لكن الرجعة ليست عقد نكاح لأنها إمساك لعقد قديم وليست إنشاء لعقد جديد إذاً تصح الرجعة. والمحظور الثامن هو الجماع.

قال المصنف: *(****وإن جامع)*** والجماع له حالات إما أن يجامع قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول وهذا له حكم وهذا له حكم والمقصود بالتحلل الأول أي قبل أن يفك ملابس الإحرام وفك ملابس الإحرام يكون بعد مزدلفة إذا فعل اثنين من ثلاث الأول رمي جمرة العقبة والثاني الحلق أو التقصير والثالث طواف الإفاضة فإذا فعل اثنين تحلل الأول وقبل أن يفعل الاثنين مازال في إحرامه الأول. إذاً قال المصنف: ***(وإن جامع قبل التحلل الأول)*** يترتب عليه أربعة أشياء: الأول: ***(فسد نسكهما)*** أي يفسد الحج وليس يبطل فالفساد أن يطرأ عليه بخلاف البطلان يكون من أصله. والثاني: ***(ويمضيان فيه)*** أي يمضيان ويكملان هذا الحج الذي فسد ولا يقطعانه. والثالث: ***(ويقضيانه)*** ثاني عام أي بعد ذلك في السنة القادمة يقضيان هذا الحج الذي أفسداه. والرابع: أضيفوها أنتم وهو "البدنة" أي وعليه بدنة يذبحها ويوزعها على الفقراء. هذا من جامع قبل التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول اكتبوا أضيفوا كلمة "شاة ولا يفسد" أي إن جامع بعد التحلل الأول أي إن فعل اثنين من ثلاثة كما ذكرنا ثم جامع فإنه يذبح شاة ولا يفسد وأضيفوا أيضا "ويُحرم من الحل لطواف الفرض". إذاً من جامع بعد التحلل الأول يلزمه شاة وحجه ليس فاسداً ولذلك نقول لا يقضي لأن الحج لم يفسد وهو لم يفسد النسك لكن أفسد إحرامه ولذلك يُحرم من الحل ليطوف طواف الفرض معناه أنه إذا لم يكن طاف طواف الفرض وهو طواف الإفاضة لكن كيف يطوف وقد جامع ؟ إذاً يخرج إلى الحل مثل حكم المكي ويلبس الإحرام ويحرم من الحل لكي يطوف الفرض لكن إذا كان طاف الفرض أي إذا كان رمى رمية العقبة وطاف الفرض ثم جامع فهو الآن تحلل التحلل الأول وليس الثاني فهل نقول له اخرج إلى الحل والبس ملابس الإحرام أم لا؟ الظاهر لا هذا الذي جزم به الموفق في المغني وغيره وهم طبعا في نزاع في هذه المسألة فبعضهم يقول يخرج لأجل بقية الأنساك لأنه أفسد الإحرام وما أفسد النسك فيكون إحرامه لبقية الأنساك والموفق يقول لا والظاهر أنه لا يخرج. بقي الآن التاسع من المحظورات، قال المصنف: ***(وتحرم المباشرة)*** اكتب رقم "9" والمباشرة هي لمس البشرة بشهوة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة فالآن ليس هناك جماع ولكن مباشرة جسد بجسد بشرة ببشرة. فإذا حصلت المباشرة فذلك لا يجوز ولكن ما الذي يترتب. إذا ينبني على المباشرة إما أن يباشر ويعقب المباشرة إنزال أو لا فإن حصل الإنزال فإن حجه لا يفسد طبعا لكنه تلزمه البدنة وإن لم يحصل إنزال فعليه شاة هذا هو الفرق.

قال المصنف: ***(وتحرم المباشرة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة)*** لكن أين الشاة التي قلناها؟ إذاً أضيفوا: "وإن لم ينزل فشاة كفدية الأذى" أنتم تعرفون فدية الأذى أنه مخير بين الشاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين وهنا كذلك فإن لم ينزل إما عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو ستة مساكين.

قال المصنف: ***(لكن يحرم من الحل لطواف الفرض)*** اكتبوا عندها: هذه الجملة منتقدة على المؤلف ليست في المذهب قد تصح على قول في المذهب لكن ليست على المعتمد اكتب عند هذه الجملة "المذهب لا يلزمه الإحرام لأنه لم يفسد إحرامه" فلا يخرج إلى الحل وقد ذكرنا هذه في من جامع بعد التحلل الأول وقول المصنف هذا قد يخرج إما أن يكون سبق قلم وإما أن يكون قاله على قول من يقول أن إحرامه يفسد فيخرج لأن إحرامه فسد. والمرأة مثله.

قال المصنف: ***(وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها)*** تجتنب المرأة ثلاثة أشياء الأول البرقع الذي فيه نقبان على العينين والثاني القفازين والقفازان هما غطاء الأيادي والثالث هو تغطية وجهها. فتختلف المرأة عن الرجل أنها تترك الثلاثة البرقع والقفاز وتغطية الوجهة واكتب عند تغطية وجهها "لكن تسدل ثوباً على وجهها لمرور الرجال" يعني تغطيه عند مرور الرجال ولو أصاب وجهها كذلك تغطيه. إذاً هي مأمورة بترك تغطية الوجه إلا عند الرجال أما إذا لم يكن هناك رجال فيلزمها ألا تغطي وجهها. قال: *(****ويباح لها التحلي)***إذاً الحلي ليس من محظورات الإحرام على المرأة.

***باب الفدية***

الفدية هي نوعان عندنا فدية على التخيير وعندنا فدية على الترتيب، والتخيير هو مخير إتباعاً بين هذا أو ذاك ومرت معنا فدية الأذى وهي على التخيير وليس الترتيب، والفدية الأخرى على الترتيب.

بدأ المصنف أولا بفدية التخيير، اكتب "القسم الأول على التخيير": قال: ***(يخير بفدية حلق)*** اكتب عندها هي فدية الأذى ***(يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط****)* فهم الخمسة محظورات التي فيهم فدية الأذى. ***(بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين******لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة)***إذاً هو مخير بين ثلاثة الأول صيام ثلاثة أيام الثاني إطعام ستة مساكين الثالث ذبح شاة. بذلك انتهينا من النوع الأول من الفدية وهو القسم الأول والذي هو على التخيير.

ثم قال: ***(وبجزاء صيد)*** هذا هو القسم الثاني اكتب عنوان جانبي "قتل الصيد" ذكر المصنف إلى الآن وبين فدية خمسة محظورات والصيد هو السادس والصيد هذا الذي هو الحيوان البري الوحشي المأكول إما أن يكون مثلياً أي له مثيل في بهيمة الأنعام وهي الإبل أو البقر أو الغنم وإما أن يكون ليس له مثيل في أحد هذه الثلاثة، كيف نعرف أن له مثيل أو ليس له مثيل؟ عندنا طريقان الطريق الأول إما أن يكون قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة فيه, في بعض الحيوانات أن له مثلي وأن له مثيل في بهيمة الأنعام فقضائهم نافذ ولا يتغير فنعرف أنه مثلي. الطريق الثاني أنهم إذا لم يكونوا قضوا وما ورد عنهم أنهم قضوا في شيء مثله أنه مثلي أو غير مثلي فإننا نحيله ويحكم به ذوا عدل منكم فنحيله إلى حكمين من ذوي الخبرة والعدالة فيحكمان في هذا الحيوان هل هو مثلي أم غير مثلي. فالآن أننا نحدد ما هو الصيد ثم نحدد كيف نعرف المثلي من غير المثلي ثم نعرف جزاء المثلي وجزاء المثلي. جزاء المثلي إذا كان مثلياً فالقاتل هذا مخير بين ثلاثة أشياء فإما أن يذبح المثل يعني نفرض أن هذا الحيوان عندما بحثنا عن مثله وجدنا أن الصحابة قضوا أن هذا الحيوان له مثيل ومثيله الشاة فهو مخير إما أن يذبح الشاة وإما يُقوِّم الشاة بكم تساوي بالريال فيشتري بهذه القيمة طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع أو مد من بر أو يصوم عن كل مسكين يوماً. فهذه ثلاثة خيارات فإن قتل حمامة ووجدنا أن الصحابة قد قضوا في هذه الحمامة أن مثيلها شاة فإن قاتل الحمامة يلزمه إما أن يذبح الشاة ويوزعها على الفقراء وإما أن يُقوِّم الشاة، فمثلا قيمتها ثلاثمائة ريال فيشتري بها طعاماً يعني نصف صاع لثلاثين مسكيناً على فرض أن نصف الصاع بعشرة ريال فإما أن يطعم الثلاثين مسكين وإما أن يصوم ثلاثين يوما. هب أن إطعام المسكين يكلف عشرين ريالاً معناه أن الثلاثمائة ريال حق الشاة ستطعم خمسة عشر مسكيناً فهو مخير أن يطعم الخمسة عشر مسكيناً وإما أن يصوم خمسة عشر يوماً هذا إن كان هذا الصيد مثلياً. أما إن كان هذا الصيد غير مثلي فعند ذلك نقوم الصيد نفسه ففي الحالة الأولى عندما قتل حمامة فإننا قومنا الحمامة أم قومنا مثيلها؟ مثيلها وليس الحمامة طيب الآن قومنا حيوان آخر مثل العصفور مثلا والذي ليس له مثل فنقوم ماذا؟ نقومه هو, إذا كان الحيوان ليس له مثيل فنقوم الصيد نفسه في مكان قتله. قومناه فوجدنا أن قيمته مائتا ريال فليس عندنا إلا الإطعام أو الصيام، فننظر كم تطعم هذه المائتان طبعا الإطعام ليس أرز ولحم ودجاج ولكن الإطعام هو البر أو غيره فإذا وجدنا أن نصف الصاع من غير البر بعشرين ريالاً معناه أن المائتان ريال ستطعم عشرة مساكين إذا إما أن يطعمهم وإما أن يصوم عشرة أيام، هذا معنى الكلام. *(****وبجزاء صيد بين مثل إن كان، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوما)*** والمقصود مدا من بر أو نصف صاع من غيره. إذاً عندنا ثلاثة خيارات الأول بين مثل الثاني فيطعم كل مسكين مداً الثالث أن يصوم. ***(وبما لا مثل له بين إطعام وصيام****)* إذا عندنا خياران فقط لما لا مثل له من الصيد الأول الإطعام الثاني الصيام. هذا هو القسم الأول للفدية والتي هي على التخيير.

بعد ذلك انتقل المصنف إلى دم المتعة والقران وهذا هو القسم الثاني من الفدية وهو الذي ما كان على الترتيب وليس التخيير. بدأ المصنف بالمتعة والقران أي بدم المتعة ودم القران**. *(وأما دم متعة وقران فيجب الهدي)*** عند المتعة والقران ضع "1" لأن هذا هو الأول من الفدية التي على الترتيب، قال: ***(فيجب الهدي فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام***يعني في الحج***والأفضل كون آخرها يوم عرفة)*** معناه أن يصوم السابع والثامن والتاسع وعنه الأفضل أن يكون يوم التروية. قال: ***(وسبعة إذا رجع إلى أهله)*** يعني بعد مِنَى. إذاً دم المتعة والقران الواجب فيه الهدي هذا الأول فإن عُدِم الهدي فصيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هذا على الترتيب وليس التخيير أي لا يلجأ إلى الصيام إذا وجد الهدي ويلجأ إلى الصيام إذا عدم الهدي وصيام ثلاثة أيام الأفضل أن تكون هذه الأيام هي السابع والثامن والتاسع وهذا على الرواية الأولى في المذهب والرواية الثانية على أن تكون الأيام هي السادس والسابع والثامن لئلا يصوم يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله أي بعد أيام التشريق. الثاني من التي توجب الفدية على الترتيب هو المحصر ضع رقم "2".

قال: ***(والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل****)* والحصر هو المنع والمحصر هو الذي مُنِع من الحج فما الذي يلزمه؟ فيلزم المحصر إذا لم يجد هدياً أي أولاً الهدي فإذا لم يجده يصوم عشرة أيام ثم يحل وهذا أيضاً على الترتيب وليس على التخيير فلا يصوم وعنده الهدي، انتقل المصنف إلى الثالث وهو الوطء اكتب رقم "3".

قال: ***(ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة****)* وهذا كلام سبق اكتب عندها "قبل التحلل الأول" لأنه إذا وطء في الحج قبل التحلل الأول عليه بدنة وقلنا بعد التحلل الأول عليه شاة قال وفي العمرة شاة والكلام قبل التحلل الأول أما بعد التحلل الأول ففيه شاة وسبق هذا الكلام. قال: ***(وإن طاوعته زوجته لزماها****)* أي كذلك تلزمها الفدية فإذا حصل الجماع فإن الفدية تلزم الرجل والمرأة إلا إذا كانت المرأة مكرهة فهذا كلام آخر أما إذا كانت مطاوعة فتلزمها الفدية كما تلزم الرجل.

***فصل***

***(ومن كرر محظور من جنس ولم يفد فدى مرة واحدة بخلاف صيد)*** أي من كرر المحظور من جنس واحد ولم يفد مثلاً غطى الرأس وكرر فغطى الرأس مرة ومرتين وثلاثة وعشرة فعليه فدية واحدة قال ولم يفد فدى لكن لو غطى رأسه وفدى ثم غطى رأسه فعليه فدية ثانية قال بخلاف صيد. معنى ذلك لو قلم الأظفار مرة والظفر الثاني والثالث والرابع والخامس وبعد ذلك فدى فذلك يكفيه وأي محظور يفعله ويكرره ولا يفد إلا في الأخير فالفدية تكفي الجميع أي عن كل ما سبق إلى الصيد فلو قتل صيداً ثم صيداً ثم صيداً أي قتل ثلاثة فتعتبر ثلاثة محظورات كل محظور له فديته إذا كرر الصيد فمثلا لو قتل ثلاثة من الحمام معناه أن كل حمامة لها فديتها.

***(ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة)*** قوله في الأول من كرر محظوراً من جنس ضع رقم "1" يعني محظور من جنس واحد أما إذا فعل محظورات من أجناس مختلفة ضع رقم "2" عند أجناس مختلفة فدى لكل مرة يعني غطى رأسه وقتل صيداً وباشر فهذه ثلاث محظورات من أجناس مختلفة وليست جنساً واحدا. قال المصنف: ***(فدى لكل مرة******رفض إحرامه أو لا****)* يقول هذا الذي يفعل المحظور كرر كلما فعل المحظور من أجناس مختلفة فإنه يفدي حتى لو رفض إحرامه أي حتى لو نوى الخروج من الإحرام طبعاً لا يصح هذا. أي من نوى الخروج من إحرامه لا يخرج فمن نوى الخروج من الصلاة تبطل الصلاة ويخرج منها ومن نوى الخروج من الصوم فإنه يخرج من الصوم لكن من نوى الخروج من العمرة فإنه لا يخرج من العمرة إلا بإتمام النسك أو يُحصر ويحصل له إحصار فيتحلل بالإحرام بالطريقة المعروفة أو أنه يشترط ويتحلل ومعناه أنه لا يتحلل بالإحرام لو نوى الخروج ويبقى الإحرام ويحاسب على المحظورات. بعض الناس يذهب إلى الحرم ويجد زحام فيقول أنا لا أريد إكمال العمرة أو الحج فينوي الخروج منه يقال له رفض إحرامه ولكنه محرم لكن لو خلع ثياب الإحرام وارتدى ثيابه المعتادة نقول محرم وهذه محظورات محسوبة عنده ولو ذهب إلى البيت وتطيب فهذا محظور آخر ولو باشر الزوجة فهذا محظور ولو عَقَدَ عَقْد نكاح وتزوج فهذا العقد لا يصح. إذاً نيته في رفض الإحرام لا تقبل ولا يُعتد بها ولا تعتبر.

قال: ***(ويسقطُ بنسيانٍ)*** اكتب عندها "أو جهل أو إكراه" لأن عندنا محظورات تسقط بالنسيان وبالجهل وبالإكراه. قال: ***(فديةُ لُبسٍ)*** أي لبس المخيط، ***(وطيبٍ****)* وهذا هو الثاني، ***(وتغطية رأسٍ)*** وهذا هو الثالث ***(دون وطءٍ****)* فهناك محظورات لا تسقط بالجهل أو النسيان أو الإكراه والوطء هو الأول *(****وصيدٍ****)* وهو الثاني ***(وتقليمٍ)*** وهذا هو الثالث ***(وحلاقٍ****)* وهذا هو الرابع وهو حلق الرأس. إذاً الذي لا يسقط حلق الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والوطء كل هذا لا يسقط لأن هذه الأشياء يقولون أن هذه إتلاف والإتلاف يستوي عمده وجهله بخلاف الآخر الذي ليس فيها إتلاف.

***(وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم****)* الأصل أن أي هدي أو إطعام نجيبه في كل مساكين الحرم والذي يخرج عن هذا الأصل هو ما سيأتي. قال: *(****وفدية الأذى واللبس******ونحوهما)*** هذا واحد تعرفون فدية الأذى؟ في الخمسة أشياء ***(ودم الإحصار)*** وهذا هو الثاني ***(حيث وجد سببه)*** يعني في الحل أو في الحرم الحرم فالإحصار قد يكون خارج الحرم إذاً دم الإحصار يكون مكانه وفدية الأذى فلو ارتكب محظورات فدية الأذى خارج الحرم يمكن أن يفعل هذه الفدية في الحل. عرفنا الآن قاعدة هي أن كل فدية أو هدي هي لمساكين الحرم إلا فدية المحظورات التي ترتكب خارج الحرم أو دم الإحرام فإنه يكون خارج الحرم. ولكن الصوم أين يكون؟ هل له مكان؟ فعندما نقول أنت مخير أو عندما نقول بالترتيب وهو صيام عشرة أيام أو نقول صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أي إذا كان سيلجأ للصوم فأين يفعله في الحرم أم في أي مكان؟ الجواب أن الصوم في أي مكان. قال: ***(ويجزئ الصوم لكل مكان والدم شاة****)* واحدة ***(أو سبع بدنة)*** فحيث قال المصنف دم فهو شاة أو سبع بدنة والبدنة تجزئ عنها بقرة.

***باب جزاء الصيد***

نحن الآن عرفنا الصيد وهو كل حيوان بري وحشي مأكول وحشي أي ليس مستأنس وهي الحيوانات الغير مستأنسة غير الأهلية والإشكال واضح بالنسبة للغزال والوعول هذه وحشية لكن قد يشكل على البعض الأرنب فهو وحشي ولا يعتبر مستأنس وكذلك الحمام فهو وحشي وليس مستأنس. سيذكر الآن المصنف ما الذي في الصيد، قال المصنف: ***(في النعامة: بدنة****)* هذا طبعا قضاء سبق قضى به الصحابة ، *(****وحمار الوحش وبقرته)*** أي بقر الوحش، *(****والأيل)*** كل هذه أنواع من الوعول والوعل بقرة إذا النعامة فيها بدنة وحمار الوحش قال فيه بقرة وكذلك الأيل، *(****والثيتل******والوعل****:* ***بقرة****)* كل هذا فيه بقرة. *(****والضبع: كبش، والغزال: عنز، والوبر والضب: جدي، واليربوع: جفرة، والأرنب عناق، والحمامة: شاة)*** وأما الضبع فيه كبش، والغزالة فيه عنزة، والوبر والضب فيه جدي والجدي عمره ستة أشهر، واليربوع فيه جفرة والجفرة لها أربعة أشهر، والأرنب فيه عناق والعناق أصغر من الجفرة له ثلاثة أشهر ونصف تقريباً ، والحمامة فيها شاة والمقصود بالحمامة كل من عب الماء وهدر بخلاف باقي الطيور ومعنى عب الماء أي هو الذي لا يشرب الماء نقرة نقرة وإنما يضع فمه في الماء ويشرب فهذا فيه شاة.

***باب صيد الحرم***

صيد الحرم غير صيد المحرم فالصيد قد يحرم على المحرم بسبب الإحرام أما إذا كان في المدينة أو في الطريق إلى المدينة أو في خارج مكة فمن دخل الحرم يحرم عليه الصيد بسبب المكان فلو كان محرماً حرم عليه لسببين ولو كان محلاً أي شخص داخل مكة وليس محرماً فيحرم عليه الصيد بسبب المكان وهو الحرم.

قال: *(****يحرم صيده على المحرم والحلال)*** اكتب عند قوله يحرم صيده "أي صيد مكة" فالكلام الآن عن صيد مكة قال يحرم صيده على المحرم وعلى الحلال يعني غير المحرم يعني واحد في مكة من أهل مكة لو قتل شاة يحرم عليه ذلك وإذا كان في مكة ومحرماً كذلك يحرم عليه وعليه جزاء واحد. قال: ***(وحكم صيده كصيد المحرم****)* يعني ويحرم وفيه الجزاء إلا بحريُّه فلا جزاء فيه يعني لو صاد صيد بحر من الحرم لأن صيد البحر في الحرم لا يحل ولا يجوز لكن صيد البحر في الخارج يجوز للمحرم، فصيد البحر في مكة مثل النهر مثلاً أو ماء وفيه سمك فإنه لا يجوز لكن ليس فيه جزاء. أما الجزاء ففي صيد البر وليس صيد البحر. ***(ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين)*** تكلم الآن عن الحرم وذكر المصنف حكمين الحكم الأول أنه يحرم فيه صيده أي لا نقتل فيه الصيد وعرفنا ما هو الصيد الأمر الثاني يحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين. ثم قال المصنف: ***(إلا الإذخر****)* والإذخر نوع من النبات استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العباس لكن هنا نضيف أشياء أخرى اكتب هنا "إلا الإذخر والثمرة واليابس وما زرعه الآدمي ومازال وانكسر بغير فعل آدمي" كل هذا يجوز إذاً إلا الإذخر والثمار فتؤكل إذا كانت في الحرم واليابس فإذا يبس الشجر يستفاد منه وما زرعه الآدمي في الحرم فهذا يأكله الإنسان ويستفيد منه وما زال وانكسر بغير فعل آدمي كشجرة في الحرم لا يجوز قطعها لكنها لو انكسرت من نفسها فيمكن الاستفادة منها، وكذلك الكمأة والفقع لأن هذا أصلا ما هو شجر تنبت في الأرض وليس شجراً، وكذلك رعي حشيشه أي أن يأخذ الإنسان حلاله أي الإبل والغنم ويرعى فلا بأس لكن يكسر شجره أو يقطع فلا.

انتقل إلى صيد المدينة، قال: ***(ويحرم صيد المدينة ولا جزاء)*** أي ليس فيه جزاء وهذا هو الفرق الأول بين حرم المدينة وحرم مكة فإن حرم المدينة وحرم مكة يلتقيان في أنه يحرم قتل صيده لكن حرم مكة فيه الجزاء وحرم المدينة ليس فيه جزاء، قال ولا جزاء أي ليس فيه جزاء لا في صيده ولا في شجره بخلاف مكة فإنه يحرم قطع شجره ويحرم قتل صيده وفيه الجزاء، والجزاء يُقَوِّمُونه إذا كانت شجرة صغيرة يقدرونها بشاة وإذا كانت متوسطة ببقرة وإذا كانت كبيرة فبإبل.

قال: ***(ويباح الحشيش)*** أي في المدينة *(****للعلف وآلة الحرث ونحوه****)،* فحرم المدينة عموما أخف من حرم مكة الفرق الأول هو أنه ليس فيه جزاء والفرق الثاني أنه بالنسبة لحرم المدينة إذا احتاجوا إلى الحشيش أو احتاجوا لقطع الأغصان لآلات الحرث يجوز أن يؤخذ من شجر المدينة وهذا في مكة أشد. قال المصنف: *(****وحرمها)*** أي المدينة ***(ما بين عَيرٍ إلى ثَورٍ****)* وعير هذا جبل قريب من الميقات وثور جبل صغير خلف أحد وهذا من الجهة الشمالية والجنوبية وأما الشرقية والغربية فما بين الحرتين أو نقول حدها الحرتين.

***باب دخول مكة***

***(يسن من أعلاها****)* أي من أعلى مكة وهو معروف الآن بالجهة التي تسمى المعلاة أو الحجون أو الزاهر وهكذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ***(والمسجد****)* أي ودخول المسجد ***(من باب بني شيبة)*** وهو من جهة باب الكعبة جهة ما يسمى بمقام إبراهيم. قال المصنف رحمه الله: ***(يسن من أعلاها والمسجد من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد)*** وباب شيبة هو المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قلنا في اتجاه المسعى قال وقول ما ورد ومما ورد وزد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريما ومهابة إلى آخره اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. *(****ثم يطوف مضطبعاً)*** اكتب عندها "استحباباً" حال الطواف فقط والاضطباع هو أن يجعل المحرم وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويجعل الطرفين على الأيسر أي يُبرز الكتف الأيمن هذا هو الاضطباع وهو مستحب وقت الطواف فقط حال الطواف فقط. ***(يبتدئ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم****)* فالمعتمر يبدأ بطواف العمرة ولا يبدأ بالقدوم وطواف العمرة ركن أما القارن والمفرد فيبدأ بالقدوم ولا يبدأ بطواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة لا يصح أن يكون قبل عرفة ولكن يكون بعد عرفة. *(****فيحاذي الحجر الأسود******بكله)*** أي بكل جسد أي أن المكان الذي يبدأ به من أمام الحجر الأسود بجميع جسده ***(ويستلمه ويقبله)*** أي يستلم الحجر الأسود بيده ويقبله وهذا هو الأكمل أن يستلمه باليد ويقبله.

***(فإن شق)*** أي شق أن يستلمه أو يقبله *(****قبل يده)***بعد استلامه أي إن شق التقبيل والاستلام فإنه يستلمه ويقبل اليد. قال: ***(فإن شق اللمس أشار إليه****)* قبلها مرحلة وهي إن شق أن يستلمه بيده استلمه بشيء وقبل هذا الشيء فإذا شق الاستلام أصلاً أشار إليه فقط أو أشار إليه بشيء فقط ولا يقبل. إذاً المراتب كالتالي: يستلم ويقبل فإذا تعذر التقبيل يستلم بيده ويقبل اليد أو يستلم بشيء ويقبل الشيء فإن شق يشير إليه ولا تقبيل. ***(ويقول ما ورد)*** ما ورد عند التقبيل وعند الاستلام ومنه بسم الله والله أكبر.***(ويجعل البيت عن يساره)*** أي أثناء الطواف يكون البيت عن يساره ***(ويطوف سبعاً)*** أي سبعة أشواط. ***(يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً****)* معنى الأفقي هو من كان من خارج مكة البعيد من مكة والرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى يقول يستحب للأفقي أي أن الرمل لا يستحب للمكي ويرمل الأفقي ثلاثا. إذاً يستحب الاضطباع وهذا مستحب في كل الطواف وعندنا الرمل وهذا مستحب للأفقي في الثلاثة أشواط الأولى كاملة من الحجر إلى الحجر وهو أيضاً مستحب للرجال دون النساء ودون المكي أو من كان قريباً من مكة فهؤلاء لا يرملون وإنما يرمل من كان بعيدا من مكة من الرجال الثلاثة أشواط الأولى من الحجر إلى الحجر. *(****ثم يمشي أربعاً******يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة****)* أي في كل شوط يستلم الحجر ويستلم الركن اليماني طبعا إن سهل عليه ذلك وإلا كما قلنا يستلم ويقبل بالنسبة للحجر الأسود أو يشير وبالنسبة للركن اليماني يستلم في كل مرة فإن شق، المذهب عندهم أنه يشير لكنه لم يرد في السنة ذلك.

قال: ***(ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه)*** سيذكر الآن مبطلات الطواف وما هي الأشياء التي تبطل الطواف؟ قال (من ترك شيئاً من طوافه) يعني من طاف ستة أشواط أو ستة أشواط ونصف فمن ترك شيئاً من طوافه لم يصح (أو لم ينوه) أي ما نوى الطواف فلا يصح الطواف. *(****أو نسكه)*** أي لم ينو النسك وفي بعض النسخ (أو نكسه) والظاهر نسكه أقرب ومعناه أنه أحرم مطلقا ولم يعين ما هو الطواف ولم يعين ما هو الإحرام هل هو طواف العمرة أم هو طواف الحج فيكون طواف الحج أو هو أحرم بالحج ويكون هذا طواف قدوم مثلاً. إذا هو إن لم ينو نسكه فهذا مبطل ثالث. والرابع *(****أو طاف على الشاذروان)***والشاذروان جدار قصير مائل محيط بالكعبة وهو جزء من البيت فمن طاف عليه طلع عليه ومشى فهذا لم يطف حول البيت وإنما طاف داخل البيت. *(****أو جدار الحجر)***وهذا هو الخامس يعني طاف على جدار الحجر والحجر هو حجر إسماعيل في الجهة التي جهة ميزراب الكعبة وهذا الحجر ستة أذرع منه من البيت فلو أنه طاف على جدار الحجر معناه أنه طاف داخل البيت فترك جزءاً من الطواف لأن الطواف يكون حول البيت وليس داخل البيت ولذا لا يصح من طاف على جدار الحج. ***(أو عريان)*** وهذا هو السادس للنهي عن الطواف عريان (لا يطوف بالبيت عريان)، السابع ***(أو نجس)*** فلا يصح ويمكن أن نضيف ثامناً ***(أو محدث****)* فلا يصح طوافه لأنهم يعتبرون الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فالصلاة لا تصح من محدث ولا من نجس. *(****ثم يصلي ركعتين خلف المقام)*** اكتب عندها "نفلا" فهذه الركعتان خلف المقام نفلا وندبا يعني يستحب أن يكون خلف المقام لكن ليس بالواجب فيمكن أن يصليها في أي مكان وعند اشتداد الزحام والضرر يسقط هذا الاستحباب.

***فصل***

**(*ثم يستلم الحجر*)** أي بعد الطواف يستلم الحجر ***(ويخرج إلى الصفا******من بابه****)* أي من باب الصفا وكان هذا الكلام عندما كان الصفا خارج المسجد بينه وبين المسجد بيوت وباب فيخرج من باب الصفا ***(فيرقاه)*** أي يرقى الصفا ***(حتى يرى البيت)*** فيستقبل البيت ***(ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد****)* كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به وقال فوحد الله وكبره وقال لا إله إلى الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلى الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. قال: *(****ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول)*** والعلم الأول هو الإشارة الأولى التي يسن فيه الرمل أي الإسراع *(****ثم يسعى)*** أي ماشياً مشياً سريعاً ***(شديداً إلى الآخر****)* أي إلى العلم الآخر وهذا الرمل أو المشي السريع سنة، ***(ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا******ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعيةٌ، ورجوعه سعيةٌ****)* أي يحتسب الذهاب سعياً والرجوع سعياً ***(فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول)*** فلا يحتسب أي لو بدأ بالمروة إلى الصفا فهذا غير محسوب فإذا أكمل من الصفا إلى المروة فهذا هو الأول *(****وتسن فيه الطهارة****)* تسن فيه أي في السعي فهذه مستحبات السعي اكتب عندها "من الحدث والنجس" وهذا ليس واجباً بل مستحباً ***(والستارة****)* يعني للعورة اكتبوها ***(والموالاة)*** يعني بين السعي والطواف أضيفوا عندكم معلومات ضرورية "ويشترط للسعي أولاً النية ثانياً الموالاة بين أشواطه ثالثاً كونه بعد طواف نسك ولو مسنونا" وعندما نقول يشترط أي أن السعي لا يصح بدونها فالنية لابد منها حتى يصح والموالاة بين أشواطه أي لا يسعى شوطاً أو شوطين ويقف ويقطع بفاصل طويل فهذا يبطله وكونه بعد طواف نسك لا يسعى إلا بعد طواف بالبيت نسكاً ولو كان مسنوناً مثل طواف القدوم مثلاً. *(****ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل)*** أي إن كان متمتعاً أي أن طوافه وسعيه الآن للعمرة فيقصر من شعره ويتحلل وذلك لأمرين لأنه متمتعاً وليس معه هديه ***(وإلا******حل إذا حج****)* أي إن كان مع المتمتع هدياً فيدخل الهدي مع العمرة فلا يحل إلا إذا حج مثل المفرد والقارن فالمفرد والقارن لا يحل بطوافه وبسعيه فيحل معه بعد عرفة وكذلك يكون المتمتع إذا كان معه هدي فإنه يدخل الحج والعمرة، وأما المعتمر غير المتمتع يحل لأنه ليس بعده حج. ***(والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية****)* يقطع التلبية إذا شرع في الطواف للسنة أما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية إذا شرع في طواف القدوم وسعي الحج وإنما يقطعان التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم العيد لكنهم في هذا الموضع يلبيان سراً في طواف القدوم وفي السعي ولا يجهران بها ويكره الجهر بها.

***باب صفة الحج والعمرة***

***(يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها)*** أي قبل الظهر منها أي من مكة إذا من كان محلاً بمكة يحرم بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن وهذا هو الأفضل وليس واجباً قبل الزوال أي قبل الظهر منها أي من مكة لكن لماذا لا يخرجون إلى الحل؟ قلنا ذلك في المواقيت لأنهم سيحرمون لحج لا لعمرة لكن لو كان إحرامهم لعمرة فيلزمهم وجوبا أن يخرجوا إلى الحل. *(****ويجزئ من بقية الحرم****)* أي من أي مكان في الحرم. ***(ويبيت بمنى)*** الذي هو يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة فيبيت بها، *(****فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة)*** وهو الوادي أمام عرفة في أول عرفة باتجاه مزدلفة يعني هذا الموقف ليس موقفاً، ***(ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر)*** أي يجمع بين الظهر والعصر تقديماً هذا هو الأفضل فقط، اكتب عند يجمع بين الظهر والعصر "تقديما للمسافر أو لمن له الجمع فقط" وهو المسافر والمريض والمقصود أن الجمع هنا للسفر وليس للنسك وهذا هو المذهب لكن رجح الموفق وغير الموفق أن كل حاج يجمع فإنهم يرون أن الجمع للنسك وليس للسفر والمذهب أنه للسفر. ***(ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة****)* يقف راكباً مستقبل القبلة عند الصخرات التي عند جبل الرحمة أسفله لكن لا يشرع صعوده ***(ويكثر من الدعاء******ومما ورد فيه)***أي مما ورد مثل قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

*(****ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه)*** يذكر الآن وقت ركن وقوف عرفة فالوقوف بعرفة ركن ولابد أن يقف بعرفة في وقت الوقوف ووقت الوقوف كما قال المصنف ومن وقف ولو لحظة فلا يوجد زمن محدد لابد أن يقفه حتى يتحقق الركن بل أي زمن حتى ولو كان نائماً أو ماراً أو جاهلاً أي لو مر بها مروراً فقط فيتحقق الركن حتى لو كان جاهلاً أنها عرفة فمادام دخل عرفة صح ذلك والمقصود أن يحصل منه هذا الوقوف أو المرور في وقت عرفة. ووقت عرفة قال من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر معناه أربع وعشرون ساعة أي يوماً وليلة خلاف الجمهور فيقولون من الزوال أي عند الظهر، والمذهب من الفجر إلى الفجر إذا لابد أن يقف في وقت الوقوف ويكون هو أهل للوقوف. إذاً أن يقف بها في زمن الوقوف وهو أهل له، أي أهل للوقوف فيصح حجه *(****وإلا فلا)****.* لكن من هو أهل للوقوف؟ اكتب عنده "أي مسلم محرم بالحج ليس سكراناً ولا مجنونا ولا مغمى عليه" فهي خمس شروط:

أن يكون مسلما محرما بالحج أي إذا وقف قبل الإحرام بعدما خرج من عرفة أحرم ليس سكراناً فالسكران لا يقبل وقوفه ولا مجنون فالمجنون ليس من أهل العبادة ولا يقبل وقوفه

ولا مغمى عليه فلا يعتبر وقوفه. قال: *(****وإلا فلا****)* أي إن لم يقف بعرفة أو وقف في غير الوقت أو وقف وهو ليس أهل مثل أن يقف في حال الكفر وبعدما خرج أسلم أو وقف وهو ليس محرماً ثم بعدما خرج أحرم وقف وهو سكران والعياذ بالله أو مجنون وفاق بعد ذلك كل هذا ليس بوقوف.

***(ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم)*** أي من وقف في النهار ودفع قبل الغروب أي تحقق الركن ولكن لم يتحقق الشرط الواجب والشرط الواجب أن يبقى إلى الغروب والركن أن يقف بها ولو لحظة. إذا لو خرج قبل الغروب يكون قد تحقق منه الركن وبقي واجب أخل به وهذا الواجب هو أن يبقى للغروب ولهذا قال ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله أي قبل الغروب فعليه دم والمذهب أنه لو رجع حتى لو بعد الغروب أنه يعتبر أنه جمع بين الليل والنهار وهذا هو المطلوب أن يجمع بين الليل والنهار.

***(ومن وقف ليلاً فقط فلا****)* أي فلا دم عليه أي إذا دخل في الليل لا نقول له أن يجمع بين الليل والنهار لكن إذا دخل في النهار فيجب أن يجمع بين الليل والنهار. ***(ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة يسرع في الفجوة****)* أي إذا وجد فجوة ليس بها سير يسرع فيها ***(ويجمع بها بين العشاءين)*** أي يجمع بالمزدلفة بين العشاءين والذي يجمع هو من له الجمع مثلما قلنا في عرفة وليس كل حاج ***(ويبيت بها****)* أي بمزدلفة وجوباً.***(وله الدفع بعد نصف الليل****)* أي بعد منتصف الليل في مزدلفة له أن يدفع والبقاء للفجر سنة على المذهب والمبيت عندهم يتحقق بإدراك منتصف الليل أو ما بعد منتصف الليل ولو جزء بعد منتصف الليل فقد أدرك المبيت. ***(وقبله فيه دم)*** أي لو دفع قبل منتصف الليل فيه دم لأنه لم يدرك المبيت وترك الواجب وهو المبيت *(****كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله****)* أي كما لو أنه وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فإنه لو وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فقد فاته المبيت. إذاً يفوته المبيت بأمرين إما أن يخرج قبل منتصف الليل أو يدخل بعد طلوع الفجر. إذاً لابد من إدراك منتصف الليل الأخير. *(****فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه)*** والمشعر الحرام هو جبل صغير في المزدلفة يرقاه أي يصعده *(****أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾****...****الآيتين****)* وهذا لم يرد أن يقرأ الآيتان لكنهم يقولونه قياساً على السعي إن الصفا والمروة... ***(ويدعوا حتى يسفر)*** والإسفار طلوع الضوء قبل الشمس وليس طلوع الشمس. ***(فإذا بلغ محسراً****)* ومحسر هو وادي بين مزدلفة ومنى *(****أسرع رمية حجر)*** يعني مسافة محسر هذه يسرعها ومسافة محسر هي قدر رمية حجر ***(وأخذ الحصى)*** يقصد المصنف أن يأخذ الحصى من مزدلفة وهذا ليس من السنة فإنه يأخذها من حيث شاء فإن أخذها كما ذكر المصنف صح ذلك وجاز لا بأس. (وأخذ الحصى) اكتب عندها "من حيث شاء" ***(وعدده سبعون)*** لأنهم سبعة في ثلاثة بواحد وعشرون في اليوم، في ثلاثة أيام أي ثلاثة وستون واليوم الأول وهو جمرة العقبة ترمى بسبعة فيكون العدد سبعون. ***(وعدده سبعون******بين الحمص والبندق)*** يعني حجمه لا هي بالصغيرة جداً ولا هي بالكبيرة جداً.

***(فإذا وصل إلى منى******وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة****)* أي أنها من وادي محسر إلى جمرة العقبة ووادي محسر ليس من منى أصلاً يقصد من حدود منى أي من انتهاء الوادي إلى جمرة العقبة فهذه كما يقول هي منى ***(رماها بسبع حصيات متعاقبات)*** أي واحدة بعد واحدة ***(يرفع يده)*** أي يده اليمنى عند الرمي أي لا يضعها وضعاً وإنما يرميها رمياً يرفع يده اليمنى ***(حتى يرى بياض******إبطه******ويكبر مع كل حصاة)*** الله أكبر. *(****ولا يجزئ الرمي بغيرها****)* أي بغير الحصى كما لو رمى بمعدن أو بجواهر أو بنحو ذلك ***(ولا بها ثانياً)*** يعني إذا رمى بالحصى لا يرمي بها مرة ثانية وهذه المسألة في المذهب قياساً على الماء المستعمل وعلى التراب المستعمل وكذا والظاهر خلافه لكن هكذا يرون أنه إذا رمى بالحصى فإنه لا يعيد الرمي بها طبعاً ما ورد أنهم رموا بالحصى مرة ثانية ولم يرد أنهم لم يرموا بها لكن القول بإلحاقها بالمستعمل محل نظر. قال: ***(ولا يقف)*** بعد الرمي أي إذا رمى جمرة العقبة فلا يقف بعد الرمي ***(ويقطع التلبية قبلها)*** أي إذا شرع في الرمي ***(ويرمي بعد طلوع الشمس)*** ندباً يعني الأفضل أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم *(****ويجزئ بعد نصف الليل)*** ولكن متى آخر وقت الرمي أضيفوا "وآخره غروب الشمس" أي غروب شمس يوم العيد إلى الآن جاء الحاج من مزدلفة إلى منى فرمى جمرة العقبة. قال: *(****ثم ينحر هدياً إن كان معه******ويحلق)*** أي ثم يحلق *(****أو يقصر من جميع شعره****)* أي من مجموع الشعر لا من بعضه ولا من كل شعرة بعينها أي لا يأخذ من بعض الرأس ويترك البعض الآخر وبالنسبة للمرأة قال: ***(وتقصر منه المرأة قدر أنملة)*** يعني قدر أنملة أو أقل والأنملة هي المفصل الواحد من مفاصل الإصبع. ولا تحلق المرأة بل المستحب التقصير فقط بقدر الأنملة. *(****ثم قد حل له كل شيء إلا النساء)*** هذا هو التحلل الأول الذي حدث برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير ويمكن أن يتحلل بشيء آخر فيمكن أن يرمي جمرة العقبة ويطوف إذاً التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهو يبيح ستاً من التسع محظورات التي مرت بنا. وهذه الست هم الخمسة الأولى التي فيها فدية الأذى والصيد ويبقى ما يتعلق بالنساء وهو عقد النكاح والمباشرة والجماع ولهذا قال حل له كل شيء إلى النساء اكتب عندها "عقداً ومباشرة وجماعا".

قال: ***(والحلاق والتقصير نسك)*** أي عبادة اكتب عند قوله نسك "نسك واجب" إذاً الحلق هنا نسك لكن الحلق قبل هذا الموضوع في عرفة مثلاً فإنه محظور، ذكرنا الحلق مرتين مرة في المحظورات وفي هذا الموضع يكون واجبا. ***(لا يلزم بتأخيره دم)*** يتكلم عن الحلق والتقصير ***(ولا بتقديمه على الرمي والنحر)*** أي لا يلزم بتقديمه دم معناه أنه من الممكن إذا جاء من المزدلفة إلى منى أن يبدأ بالحلق ثم يرمي فيتحلل من كل شيء إلى النساء ويمكن أن يرمي ثم يحلق وهكذا.

***فصل***

***(ثم يفيض إلى مكة)*** الآن رمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الأول فبعد ذلك قال يذهب إلى مكة ***(ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة******طواف الزيارة)*** واكتب عند الزيارة "يعني طواف الزيارة" وهو يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الفرض وطواف الحج كل هذا معناه واحد إذا يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. وكذا المتمتع اكتب عند قوله القارن والمفرد "والمتمتع" *(****وأول وقته بعد نصف ليلة النحر****)* أي أن أول وقت طواف الإفاضة من بعد نصف ليلة النحر التي هي في مزدلفة أي أن بعد منتصف الليل يبدأ الوقت لرمي جمرة العقبة ويبدأ أيضاً وقت الحلق أو التقصير ووقت طواف الإفاضة كذلك قال: ***(ويسن في يومه****)* أي في يوم النحر الطواف هذا الأفضل أن يكون في يوم النحر قال: *(****وله تأخيره****)* أي هذا الطواف له أن يؤخره إلى آخر الأيام وله أن يؤخره إلى ما بعد أيام منى لكن لو أخره فإنه يبقى على إحرامه على النساء صحيح هو تحلل من الملابس لكن يبقى محرماً على النساء ولا يحق له عقد النكاح ولا الجماع ولا المباشرة.***(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً******أو غيره****)* أو غير متمتعاً فيسعى بين الصفا والمروة أو غيره. *(****ولم يكن سعى مع طواف القدوم****)* هو الآن طاف طواف الإفاضة فيبقى السعي فبالنسبة للمتمتع سيسعى لكن القارن والمفرد يمكن أن يكون قد سعى مع القدوم ويمكن أن يكون لم يسعى فإن كان سعى مع القدوم فلا يسعى هنا وإن لم يكن سعى مع القدوم فإنه يسعى هنا قال وغيره إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم *(****ثم حل له كل شيء)****،* حتى النساء وهذا هو التحلل الأخير معناه أنه ما كان محظوراً عليه من النساء أصبح مباحاً. قلنا أن التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والتحلل الثاني يكون بفعل الثالث مع سعي الحج حتى تكون أركان الحج كلها قد تمت وأركان الحج هي الإحرام، النية، الوقوف بعرفة، طواف الإفاضة وسعي الحج وهذه الأربعة لابد أن تتم حتى يتحلل التحلل كله من إحرامه. *(****ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب)*** يسن له ذلك ***(ويتضلع منه******ويدعو بما ورد)*** يتضلع أي يملأ أضلاعه (ويدعوا بما ورد) ورد عن ابن عباس وعن عكرمة بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشبعاً وشفاءً من كل داء إلى آخره. ***(ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال)*** أي تأخر ***(فيرمي الجمرة الأولى******وتلي مسجد الخيف)*** معناه أنه سيرمي في هذه الليال الثلاثة الجمرات الثلاثة سيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخير ***(بسبع حصيات******ويجعلها عن يساره)*** طبعاً حال الرمي يكون مستقبل القبلة ***(ويتأخر قليلاً******ويدعو طويلاً****)* ويقف يدعوا يعني بعد الرمي أي أنه بعد أن يرمي الصورة يقف مستقبل القبلة ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً بعد أن يرمي ويدعوا طويلاً رافعاً يديه *(****ثم الوسطى مثلها****)* لكن يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة حال الرمي، *(****ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه****)* يعني حال الرمي مع أن السنة التي ورد الصحيح فيها أنه يستقبل جمرة العقبة فيجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل جمرة العقبة وجمرة العقبة ما كانت ترمى من كل الجهات وإنما كانت ترمى من جهة واحدة أم الجهة الثانية كانت جبل ما يمكن رميها ولكن الآن أزيل الجبل فترمى من أي جهة. قال ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه يعني حال الرمي *(****ويستبطن الوادي ولا يقف عندها)*** أي بعد جمرة العقبة لا يسن الوقوف للدعاء لكون النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف عندها فقد وقف بعد الأولى والثانية. قال: ***(يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال)*** فيبدأ بعد الزوال في كل يوم من أيام التشريق ويستمر للغروب ونقول الصحيح وهو أنه يستمر إلى الفجر وليس إلى الغروب والضرورة تقتضي هذا ولا يجزئ قبله أي قبل الزوال. *(****يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال******مستقبل القبلة******مرتباً وإن رماه كله في الثالث أجزأه)*** اكتب عند مستقبل القبلة "في الرمي" يريدون حال الرمي لكن قلنا في جمرة العقبة الصحيح أن يقال تُستقبل هي وهكذا رماها النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن رماه كله في اليوم الثالث أجزأه *(****ويرتبه بنيته)*** معناه أنه يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويمكن أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثالث عشر فيرمي الجميع أي يرمي عن اليوم الأول يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة ثم يرمي عن اليوم الثالث كذلك وهذا معنى ويرتبه بنيته لكن السنة أن يرمي في كل يوم ولو جمعه في اليوم الأخير قالوا صح ذلك ويكون ترك السنة فقط، ويرتبه بنيته ***(فإن أخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم****)* قال فإن أخره عنه أي عن الثالث فعليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج أو لم يبت بها أي بمنى فعليه دم. *(****ومن تعجل في يومين******خرج قبل الغروب******وإلا****)* أي إذا لم يخرج قبل الغروب *(****لزمه المبيت والرمي من الغد فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج******حتى يطوف للوداع)****،* وإذا طاف للوداع *(****فإن أقام)*** بعد طواف الوداع *(****أو اتجر******بعده****)* أي بعد طواف الوداع ***(أعاده******وإن تركه غير حائض رجع إليه)*** عندنا إذا واحد طاف للوداع وبقي في مكة فيعيده وعندنا رجل يخرج من مكة ويترك الوداع غير حائض لأن الحائض تخرج ولا تودع لأنه تسقط عنها وإن تركه غير حائض يعني ونفساء اكتب عنده "ونفساء" رجع إليه *(****فإن شق أو لم يرجع فعليه دم)*** لأنه ترك واجباً فإن شق عليه الرجوع فعليه دم عندهم في المذهب أنه إذا بلغ مسافة قصر فما ينفع الرجوع فعليه الدم.

***(وإن أخر طواف الزيارة****)* الذي هو طواف الركن الإفاضة ***(فطافه عند الخروج******أجزأ عن الوداع)***لكن لابد من النية أن ينوي به الإفاضة أو ينوي به الاثنين.

قال: ***(ويقف****)* يعني استحباباً ***(غير الحائض******بين الركن)*** أي الحجر الأسود ***(والباب****)* وهذا المكان يقال له الملتزم وهو أربعة أمتار وهذا ورد عن بعض الصحابة قال الشراح يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه ***(داعياً بما ورد)*** ويدعو في هذا المقام يدعو بما ورد، ما في شيء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ورد عن بعضهم من الآثار.

قال: ***(وتقف******الحائض)*** والنفساء ***(ببابه)***أي بباب المسجد لأنها لا تقدر أن تدخل المسجد ***(وتدعو بالدعاء)*** الذي هو دعاء الملتزم إذا من استحب من الفقهاء دعاء الملتزم وهو أن يقف بالملتزم ويدعو ليس لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ورد عن بعض الصحابة  وأرضاهم.

قال: ***(وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه)*** المصنف هنا عبارته مجملة فلو قيل أنه تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لمن كان في المدينة فنعم تستحب لكن إن قصد بذلك شد الرحل فهذا هو محل النزاع أن يشد الرحل لكي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا، يشد الرحل لأجل أن يزور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإذاً تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان في المدينة، أو تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لمن شد الرحل لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت في الحث على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا يصح أنه من زار قبره فكأنما زاره في حياته كل ذلك لا يصح والفقهاء يذكرون هذا الظاهر أنه من عادة الناس أنه إذا جاء رجل إلى الحج فإنه يزور المسجد النبوي ويزور القبر بالتالي لا بأس في هذا.

***(وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكي ونحوه لا من الحرم)*** يحرم من الميقات إذا كان جاء من خارج المواقيت أو من أدنى الحل إذا كان مكياً قال ونحو ذماً بالحرم وليس في مكة أي من كان داخل الحرم حتى لو كان خارج مكة قال لا من الحرم أي لا يحرم من الحرم فالمكي لا يحرم من الحرم وقد مر معنا هذا أن ميقات المكي الحل. *(****فإذا طاف وسعى وقصر حل****)* هذه هي العمرة طواف وسعي وتقصير وقبلها إحرام من الميقات ***(وتباح كل وقت)*** يعني العمرة في كل وقت تباح. ***(وتجزئ عن الفرض)***الآن هذه العمرة التي إذا كانت من التنعيم أو من الحل تجزئ عن الفرض لأنه مر معنا العمرة والحج واجبان في العمر مرة بلا توان بشرط إسلام كذا حرية وعقل وبلوغ وقدرة جلية.

***(وأركان الحج)*** أولها: *(****الإحرام)*** وهي نية الدخول في النسك، الثاني: ***(والوقوف)*** وهو الوقوف بعرفة، الثالث: *(****وطواف الزيارة)*** يعني الإفاضة والركن،الرابع: **(*والسعي*)** السعي هو واحد وهو سعي الحج ما عندنا غيره أما الطواف عندنا طواف القدوم وهذا سنة وطواف الإفاضة وهذا ركن وطواف الوداع وهذا واجب.

***(وواجباته)*** أي واجبات الحج: أولها: *(****الإحرام من الميقات******المعتبر له****)* الإحرام ركن لكن كونه في الميقات هذا واجب فإن أتى به من غير الميقات يكون أتى بالركن وأخل بالواجب. الثاني: *(****والوقوف بعرفة******إلى الغروب)*** الوقوف بعرفة هذا ركن إلى الغروب هذا واجب فقد يأتي بالركن ويخل بالواجب. الثالث: *(****والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى)*** أي إلا السقاة والرواة فهذا يسقط عنهم أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عنهم. الرابع: *(****المبيت بمزدلفة إلى بعد منتصف الليل****)* فالمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة إلى بعد منتصف الليل هذا هو الواجب وما زاد على ذلك أفضل. الخامس: *(****والرمي)****،* السادس: ***(والحلاق****)* أو التقصير، السابع: ***(والوداع****)* أي طواف الوداع، ***(والباقي سنن)*** أي أن بقية الأفعال والأقوال سنن.

ثم قال: ***(وأركان العمرة)*** ثلاثة *(****إحرام)*** أي إحرام بالعمرة، ***(وطواف****)،* ***(وسعي).***

***(وواجباتها: الحلاق)*** يعني والتقصير، ***(والإحرام******من ميقاتها****).* يعني ما الفرق بين الأركان والواجبات؟ سيذكر المصنف أن من ترك ركن فإن العبادة كلها تختل ولكن من ترك واجب فالعبادة تصح ويجبر الواجب بذبح دم بشاة. قال: ***(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه******ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلى به ومن ترك واجباً فعليه دم أو سنة)*** أي من ترك سنة ***(فلا شيء عليه)*** نفهم من ذلك أن من ترك الإحرام فليس عليه شيء لأن الإحرام لم ينعقد، أما من ترك ركنا غير الإحرام كالوقوف بعرفة والطواف والسعي أو نيته أي ترك نية الركن مثل أن يطوف بدون نية لم يطف أي ترك النية حيث اعتبرت أما الوقوف فلا يحتاج إلى نية فمن ترك ركناً غيره لم يتم نسكه إلا به أي إلا أن يأتي به معناه أنه لو ترك الطواف أو ترك السعي سيبقى على إحرامه من الثلاثة أشياء وهي العقد والمباشرة والجماع حتى يأتي بالطواف والسعي، قال ومن ترك واجباً فعليه دم وطبعاً إذا عدم الدم فالتخيير قلنا يلجأ إلى صيام عشرة أيام أو ترك سنة فلا شيء عليه.

***باب الفوات والإحصار***

والفوات هو السبق والإحصار هو المنع فالفوات هو فوات الحج أن يفوته الحج أي يسبق بالحج فلا يدرك عرفة وأما الإحصار فهو المنع كأن يمنع من البيت أو يمنع من عرفة. فالمصنف عليه رحمة الله يبين أحكام هذا الأمر فبدأ ببيان أحكام الفوات.

قال: ***(من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط)*** هذا يسمى الفوات ، فوات الوقوف قال من فاته الوقوف ضع رقم "1" اكتب عنوان جانبي "فوات الوقوف" فاته الوقوف يسمى الفوات، فما الحكم المترتب على هذا الفوات؟ قال من فاته الوقوف يعني بعرفة فاته الحج وهذا هو الحكم المترتب على الفوات لا يستطيع أن يدرك حج تلك السنة، ما الذي يترتب عليه؟ قال وتحلل بعمرة أي انه تحرك من بلده إلى مكة فوصل عرفة بعد طلوع فجر اليوم العاشر أي دخل يوم العيد فانتهى وقت الوقوف فلا يقف عرفة لأن عرفة فاتت قال المصنف تحلل بعمرة إذا يحول إحرامه إلى عمرة فيذهب إذاً إلى الكعبة فيطوف ويسعى ويتحلل قال تحلل بعمرة طبعاً إن لم يختر البقاء إلى السنة القادمة أما إن أراد أن يبقى إلى السنة التي تليها على إحرامه فله ذلك، إذاً تحلل بعمرة فهل عليه شيء آخر؟ قال ويقضي ويُهدي أي يُهدي في قضائه اكتب عند قوله ويُهدي "في قضائه" أي في القضاء في السنة القادمة إذا سيقضي هذا الحج في السنة القادمة وفي سنة القضاء سيُهدي أي سيذبح هدياً قال ويُهدي إن لم يكن اشترطه أي إن لم يكن اشترط في أول إحرامه والاشتراط هو "إن منعني مانع أو حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، فهمنا الآن أنه إن لم يكن اشترط فإنه سيقضي ويُهدي في السنة القادمة وأما إن كان اشترط فلا اكتب عندها "إن اشترط فلا هدي ولا قضاء" أي أنه إن اشترط في أول الإحرام فإنه لا هدي ولا قضاء.

ثم انتقل إلى الثاني، قال: *(****ومن صده عدو)*** هذا رقم "2" وهو الإحصار فالفوات هو "1" وأما الإحصار فله أكثر من صورة قال ومن صده عدو اكتب عنوان جانبي "حصر العدو" يعني الإحصار بسبب عدو قال: *(****ومن صده عدو عن البيت)*** يعني عن الكعبة إذا منع وأحصر بعدو عن الكعبة لأنه قد يحصر بسبب آخر قال: ***(أهدى ثم حل)*** فهذا منع من الكعبة ومن البيت بالعدو مثلما حصل يوم الحديبية أهدى هذا هو الحكم الأول ثم حل وهو الحكم الثاني. قال: *(****وإن فقده****)* أي الهدي *(****صام عشرة أيام ثم حل)*** أي الذي يلزم المحصر بالعدو الهدي فقط وبذلك يكون قد حل وإذا لم يوجد الهدي ينوب عن الهدي صيام عشرة أيام.

ثم انتقل إلى الحكم الثالث قال: *(****وإن صد عن عرفة)*** هذا "3" هذا حصر عن عرفة فقط ليس عن البيت قال: *(****تحلل بعمرة****)* أي إذا كان لا يستطيع الوقوف بعرفة أي لا يستطيع الحج يقول المصنف تحلل بعمرة يعني ولا شيء عليه أي يتحول إحرامه إلى عمرة ولا شيء عليه، إذا تحلل بعمرة ولا شيء عليه اكتب "ولا شيء عليه" هذا قبل الفوات أما إذا حصل الفوات أي إذا صد عن عرفة وفاته عرفة قبل أن يتحول إلى عمرة فيصير حكمه هو حكم الفوات الذي مر معنا وهو أنه يتحلل بعمرة وعليه القضاء وعليه الهدي إن لم يكن اشترط.

الرابع والأخير: قال: *(****وإن حصره مرض****)* هذا الرابع هو الحصر بسبب المرض *(****أو ذهاب نفقة بقي محرما إن لم يكن اشترط****)* معناه أنه يبقى محرماً حتى يبرأ أو يفوت الحج فإذا فاته الحج انتقل إلى حكم الفوات وهو أن يتحلل بعمرة وإن لم يكن اشترط فعليه القضاء وعليه الهدي، وطبعاً كل هدي عندنا في الفوات والإحصار إنما يجب مع عدم الاشتراط أما مع الاشتراط فلا يجب القضاء ولا يجب الهدي. إذاً يجب الهدي في كل الأحوال عند عدم الاشتراط ويجب القضاء في حالة عدم الاشتراط في بعض الأحوال وهي الفوات لأنهم يعتبرون أن فيه نوع من التقصير بخلاف الإحصار الذي ليس به تقصير فقد حصره عدو أو منعه فهذا ليس من قِبَله. انتقل المصنف بعد ذلك إلى باب الهدي والأضحية والعقيقة:

***باب الهدي والأضحية***

***(أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم)*** أفضل الهدي والأضحية الإبل طبعاً المقصود أخرجها كاملة ثم البقر ثم الغنم ***(ولا يجزي فيها إلا جذع ضأن)*** الآن يبين السن المجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة قال ولا يجزئ فيها إلا جذع الضأن قال الآن إبل وبقر وغنم هذه أربعة لأن الغنم سنقسمه إلى قسمين فالغنم إما ضأن أو معز فإن كان من الضأن يجزئ فيه الجذع وهو الذي عمره ستة أشهر وإن كان من غيره أي من المعز فلا يجزئ فيه إلا الثني وهو ما له سنة.

قال المصنف: ***(ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثني سواه)*** وسوى الجذع ثلاثة أشياء هي الماعز من الغنم والإبل والبقر إذا ما هو المجزئ نقول الثني إلا في الضأن فيجزئ فيه الجذع ويختلف الثني بحسب الحيوان فالثني من الإبل ما له خمس سنوات والثني من البقر ما له سنتان والثني من المعز ما له سنة واحدة، قال وثني سواه فالآن عند جذع الضأن ضع رقم "1". ثم قال: ***(فالإبل خمس******سنين)*** وهو الثاني، ***(والبقر سنتان)*** وهو الثالث، *(****والمعز سنة)*** وهو الرابع فبهذا عندنا أربعة، ***(والضأن نصفها****)* أي نصف السنة. *(****وتجزئ الشاة عن واحد****)* يعني عن شخص واحد وأهل بيته وعياله يدخلون معه ***(والبدنة والبقرة عن سبعة)*** يمكن أن يشترك فيها سبعة.

*(****ولا تجزئ العوراء****)* انتقل الآن إلى غير المجزئ اكتب عنوان جانبي "غير المجزئ" فما هي العيوب التي إذا وجدت في بهيمة الأنعام فإنها لا تجزئ في الهدي ونحو ذلك؟ قال (ولا تجزئ العوراء) هذا واحد والعوراء التي انخسفت لها عين واحد أي عندها عين صحيحة وعين مخسوفة طبعا إذا قلنا العوراء لا تجزئ إذاً فالعمياء التي فقدت عينيها من باب أولى. قال: ***(والعجفاء)*** هذا الثاني والعجفاء يعني الهزيلة. قال: ***(والعرجاء****)* وهذه الثالثة والمقصود بها العرجاء البين عرجها التي لا تطيق مشياً مع الصحيحة وتتأخر عنها في المشي إذا مشت معها هذه العرجاء إن لم تكن عرجاء وكانت مقطوعة الرجل فلا تجزئ من باب أولى، إذا فالعوراء والعرجاء فهاتان الاثنتان فيهما إشارة لما هو أسوأ وإن لم ينص عليها المصنف. الرابعة قال: ***(والهتماء****)* وهي التي ذهبت ثناياها وهي ثنايا أسنانها من أصلها أي قُلعت من أصلها. والخامسة قال: ***(والجدّاء)*** وهي التي شابت وجف ضرعها وما عاد فيها حليب. والسادسة: ***(والمريضة)*** والمقصود التي مرضها بين أي شديد واضح. والسابعة: ***(والعضباء****)* وهي ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها وعندما نقول أكثر أذنها يخرج قطع النصف فما دون النصف فإنه مجزئ فإن قطع نصف الأذن أو دون ذلك أو القرن. فذكر المصنف سبعة وفيها إشارة إلى اثنتان هما العمياء ومقطوعة الرجل.

انتقل المصنف إلى عيوب لا تضر وتجزئ بهيمة الأنعام مع هذه العيوب، اكتب عنوان جانبي "المجزئ" رقم واحد قال: *(****بل البتراء خلقة****)* اكتب عندها "أو مقطوعاً على المذهب" فقول المصنف البتراء خلقة والبتر هو للذنَب والبتراء هي المقطوعة الذنب خلقة أو قطعاً ولذلك قوله خلقة يوحي أنه لو كان مقطوعاً قطعاً فإنها لا تجزئ والمذهب أنها تجزئ فالذنب لا يضر وجوده أو قطعه فالأول هي البتراء وهي المقطوعة الذنب. الثاني: قال المصنف: ***(والجماء)*** وهي التي لا قرن لها خلقة. الثالث: قال: ***(والخصي غير المجبوب)*** والخصي هو مقطوع الخصية وغير المجبوب أي غير مقطوع الذكر وهذا للذكر فإن كان مقطوع الخصية ولكن غير مقطوع الذكر فإنه يجزئ نفهم من هذا لو كان الذكر مقطوع فإنه مؤثر. الرابع: قال: *(****وما بأذنه)***، والخامس: ***(أو قرنه******قطع أقل من النصف)*** اكتب عندها "أو النصف على المذهب" فنفهم من هذا أن القطع لو كان في الأذن أكثر من النصف لا يجزئ ولو كان أقل من النصف يجزئ ولو كان النصف يجزئ على المذهب ولكن عبارة المصنف توحي بخلاف ذلك، أما ما خلق بلا أذن أو ما ذهب نصف إليته فما دون كل هذا مجزئ. ذكر المصنف إلى الآن خمسة أصناف مجزئات وهي: البتراء مطلقاً خلقة أو قطعاً، والجماء للقرن، والخصي الذي لم يُجَب، والذي قطع نصف الأذن فما دون، أو قطع نصف القرن فما دون. كما ذكر المصنف سبعة أنواع غير مجزئات وهي: العوراء التي انخسفت إحدى عينيها، والعجفاء الهزيلة، والعرجاء شديدة العرج، والهتماء التي ذهبت ثناياها من أصولها، والجداء التي نشف ضرعها، والمريضة، والعضباء التي ذهب أكثر الأذن أو أكثر القرن.

***(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى)*** يعني مربوطة يدها اليسرى ***(فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)***والوهدة يعني المكان المرتخي المطمئن فيه انخفاض بين أصل العنق والصدر وهو أعلى الصدر وبين العنق فيطعنها هناك وهذا هو النحر. ***(ويذبح غيرها****)* أي غير الإبل أي البقر والغنم فإنها تذبح على جنبها الأيسر إلى القبلة وهذا هو السنة وهو الأفضل أن يكون النحر للإبل والذبح للبقر والغنم. ***(ويجوز عكسها****)* أي ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح أي نحر البقر أو الغنم وذبح الإبل. الذبح طبعاً معروف وهو أن يقطع الرقبة فيقطع المريء والحلقوم والودجين وطبعاً هذا هو أكمل وجه أنه يقطع هذه الأربعة والأقل مجزئ. ***(ويقول: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك")*** اكتب عند بسم الله "وجوباً" أي أن يقول بسم الله وجوباً والمقصود أن يقول بسم الله بدون قول الرحمن الرحيم بخلاف الأكل فإنه يقول بسم الله الرحمن الرحيم، والله أكبر اكتب عندها "استحباباً" فكلمة بسم الله واجبة وكلمة الله أكبر مستحبة، اللهم هذا منك ولك مستحبة. قال: *(****ويتولاها صاحبها)*** يعني هذا الأفضل أي يتولى ذبحها صاحبها *(****أو يوكل مسلماً ويشهدها****)* أي يحضر ذبحها.

***(ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره ويومين بعده)*** أي بعد صلاة العيد لمن صلى العيد أو بعد قدر صلاة العيد لمن لم يصل إلى يومين بعده يعني يوم العيد وهو العاشر ويومين بعده أي يومي الحادي عشر والثاني عشر وأما الثالث عشر فعلى المذهب ليس هو من أيام الذبح. وأيام الذبح عندهم ثلاثة أيام وقيل إلى آخر يوم الثالث عشر من أيام التشريق يعني أربعة أيام أشير إلى القول الثاني وقيل إلى آخر أيام التشريق أي إلى آخر يوم الثالث عشر فيصير أربعة أيام، فالقول الثاني أنها أربعة أيام. قال: *(****ويكره في ليلتهما****)* أي في ليلتي الحادي عشر والثاني عشر أي يقول يكره الذبح في الليل ومستحب في النهار وذلك خروجاً للخلاف لمن لا يجيز الذبح في الليل. قال: ***(فإن فات قضى واجبه)***أي إذا فات وقت الذبح وهو ما ذبح أضحيته أو ما ذبح هديه أي إذا انتهت الأيام وهي على المذهب أي دخل اليوم الثالث عشر وعلى القول الثاني دخل اليوم الرابع عشر فماذا يفعل هل يستدرك أم لا يستطيع الاستدراك؟ يقول المصنف يقضي الواجب أما التطوع فقد فات وقته فمن كان عليه هدياً واجباً فعليه أن يذبحه.

***فصل***

***(ويتعينان بقوله هذا هدي أو أضحية لا بالنية)*** يقول ويتعينان وهما الهدي والأضحية بقوله، إذاً هذه هي الطريقة الأولى لتعيين الهدي وتعيين الهدي سينبني عليه حكم فيمكن أن يشتري شاة ويذبحها لكن إذا تعينت فيترتب على هذا التعيين أحكام ستأتي لكن الآن نعرف أنها تتعين بقوله فيقول هذا هدي أو أضحية لا بالنية أي لا بمجرد النية حال الشراء فإذا اشتراها بنية الهدي أو الأضحية فإن المصنف يقول أنها لا تتعين لمجرد النية حال الشراء وإنما تتعين بقوله هذا هدي أو هذا أضحية، وقلنا التعيين هذا سينبني عليه أحكام لأنه إذا عين هذه هدياً لا يجوز له أن يغيرها وغير ذلك، وهذه هي الطريقة الأولى والطريقة الثانية تتعين أيضاً بالفعل مع النية بأن ينويها ويفعل فعل آخر وهو الإشعار فبإشعاره وهو مثلاً للإبل يكون بشق سنامها أي جزء في السنام فخرج الدم فيعلم أن هذه الإبل هدياً أو التقليد والتقليد أن يعلق في رقبتها حذاء أو شيء معلق فيعلم أن هذا هدياً إذا يتعلم الهدي أو الأضحية بطريقتين إما بالقول هذا هدياً أو أضحية وإما بالإشعار مع النية أو التقليد مع النية والإشعار للإبل يكون بشق جزء من السنام فيسيل الدم وكل من رآها رآها مشعرة بهذا الشكل عرف أنها هدياً أو التقليد أي أن يعلق في رقبتها، وهذه الطريقة كانت معروفة عندهم سواء الإشعار أو التقليد وكانوا لا يشعرون ولا يقلدون إلا الهدي أو الأضحية فإذا فعل أحد هذين الفعلين مع النية صارت معينة، سيتكلم الآن عن أحكام التعيين: قال: *(****وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها****)* هذا هو الحكم الأول إذا تعينت لا يجوز بيعها ولا هبتها بخلاف قبل التعيين بمعنى أنه لو اشتراها بنية الأضحية فكلام المصنف أنها لم تتعين ويستطيع أن يهديها أو يحولها إلى شاة لحم يأكلونه في البيت لكن إذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها، لكنه قال: ***(إلا أن يبدلها بخير منها****)* يعني يبدل هذه الشاة بشاة أخرى خير منها. قال: ***(ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها******ويتصدق به)***أي يجز الصوف ويتصدق به اكتب "أو ينتفع به" كالجلد. قال: ***(ولا يعطي جازرها أجرته منها)*** أي يهديه منها نعم ويتصدق عليه منها نعم أما أن يعطيه الأجرة منها لا. هذه الأحكام كلها تتعلق بالهدي والأضحية إذا تعينت لكنها إذا ما عينها ثم ذبحها وأعطى الجزار أجرته منها فلا بأس لكن كهدي وأضحية لا.***(ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها******بل ينتفع به)*** لأنها تعينت للذبح بل ينتفع به اكتب عندها "أو يتصدق به" إذاً ذكر المصنف إلى الآن أحكام الأول قال لم يجز بيعها ولا هبتها الثاني قال يجز صوفها إذا كان هو أنفع لها ويتصدق به أو ينتفع به، لا يعطي الجزار منها أجرة، لا يبيع جلدها بل ينتفع أو يتصدق، والآن حكم آخر:

قال: ***(وإن تعيبت ذبحها)***الآن بعد أن تعينت أصابها عيب فمثلا اشترى أضحية أو اشترى هدي وقال هذا هدي فتعينت ثم أصابها عيب من العيوب التي لا تجزئ فهب أنها أصبحت عوراء أو عمياء فإنها لا تجزئ يقول: ***(وإن تعيبت ذبحها وأجزأته****)* أي إذا تعيبت بعد تعيينها وليس قبل تعيينها. يقول: ***(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين)*** فلا تجزئ أي إذا عينها هدياً ثم طرأ عليها عيباً من العيوب التي لا تجزئ فطرأ عليها عيباً فماذا يفعل هل يذبح أم يستبدلها؟ قال المصنف إن كانت واجبة لا تجزئ وإن كانت غير واجبة أي تطوع فإنها مجزئة.

***(والأضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها****)* إذاً هي نوعين إلا إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين هكذا قال يعني ذلك كفدية ومنذورة في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب هذا الصحيح وجب بدله وكذا لو سُرق أو ضل المعين عما في الذمة يعني وجب بدله لكن ماذا نفعل في المعيب؟ ويجب ذبح المعيب ويكون للفقراء فإذا كانت هذه المعيبة التي طرأ عليها عيب عن واجب أي عما في الذمة فنقول لا تجزئ وإنما ينبغي أن يأتي بصحيحة ويذبحها وأما المعيبة فإنه يذبحها للفقراء والأضحية سنة يعني مؤكدة انتقل الآن إلى الأضحية والأضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها.

***(ويسن أن يأكل ويُهدي ويتصدق أثلاثاً****)* قال والأضحية سنة أي حكمها سنة مؤكدة اكتب عندها "مؤكدة" الآن ما الفرق بين الهدي والأضحية أما الهدي فإنه ما يُهدى للحرم من نَعم وغيرها أي قد يكون حيوان يُذبح مثل الأنعام وقد يكون طعام يتصدق لفقراء الحرم وهذا هو الهدي وهو خاص بالحرم وأما الأضحية فهي ما يُذبح أيام النحر تقرباً لله تعالى وأما العقيقة وستأتي أخيراً فهي الذبيحة عن المولود، قال المصنف والأضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا أي أن يذبحها أفضل من أن يتصدق على الفقراء بثمنها قال ويسن أن يأكل منها وأن يهدي منها وأن يتصدق أثلاثاً يعني ثلث وثلث وثلث وهذا حتى في الواجب منه ولو كانت هذه واجبة مثل أن نذر أضحية فيأكل منها. قال: *(****وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز)*** أي إن أكلها كلها إلا أوقية وهي من اثنين إلى ثلاثة كيلو تقريباً فإنه يتصدق بها إذا الأثلاث ليست واجبة أي أن يتصدق بالثلث وأن يأكل الثلث وأن يهدي الثلث هذا الأفضل لكن يقول إذا أكلها كلها وتصدق بأوقية فقط جاز ذلك لكن إذا أكلها كلها ولم يتصدق بشيء قال المصنف: ***(وإلا ضمنها****)* أي الأوقية أي أنه يشتري من السوق الأوقية ويتصدق بها.***(ويحرم على من يُضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو من بشرته شيئاً****)* أي يحرم على من يضحي أو من أراد أن يضحي أن يأخذ في العشر الأولى من ذي الحجة من شعره أو من ظفره أو جلده كختان مثلاً.

***فصل***

**(*تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة***) العقيقة هي الذبيحة عن المولود وتكون عن الغلام شاتان كما جاء في الحديث وعن الجارية أي الأنثى شاة.***(تذبح يوم سابعه فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين تنزع جدولا****)* إذا السنة أن تذبح في اليوم السابع من الولادة وإذا فات السابع ففي اليوم الرابع عشر وإن فات ففي اليوم الواحد وعشرين لكن بعد ذلك تتساوى الأيام ويعق في أي يوم إن فات اليوم الواحد وعشرون فيمكن في اليوم الثاني والعشرون أو الثالث والعشرون أو أي يوم ليس فيه مضاعفات السبعة كما هو المذهب قال تنزع جذولا أي أعضاء. قال: ***(ولا يكسر عظمها)*** ولا يكسرها أي كل عضو منفصل تفاؤلاً بسلامة المولود ***(وحكمها كالأضحية****)* أي أن العقيقة مثل الأضحية في كونها من بهيمة الأنعام في السن المعتبر الذي قلناه وهو جذع الضأن وثنية ما سواه وفي السلامة من العيوب نفس الأحكام. *(****إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم****)* أي أن العقيقة لا يجزئ فيها شرك في الدم فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة فإذا أراد أن يذبح بدنة أو يذبح بقرة فإنه يذبحها كاملة لكن لا يجتمع سبعة مواليد مثلاً فيذبحون بقرة أو إبل عن سبعة فلا يجوز فإن هذا الاشتراك يكون في الهدي ولا يكون في العقيقة.***(ولا تسن الفرعة ولا العتيرة)***والفرعة نحر أول ولد الناقة اكتب هذا التعريف والعتيرة هي ذبيحة في العشر الأُول من رجب أي ذبيحة رجب جاء في الحديث "لا فرعة ولا عتيرة" والمراد بالنفي في الحديث يعني نفي كونهما سنة. إذاً حكم الفرعة والعتيرة أنها مباحة وليست سنة ولا مكروهة فقول المصنف لا تسن كونها أنها مباحة ولكن كيف تكون مباحة والحديث يقول لا فرعة ولا عتيرة؟ المراد والمذهب يفهمون الحديث أنها ليست مستحبة فهي مباحة.

***كتاب الجهاد***

والجهاد في اللغة هو بذل الجهد وشرعاً قتال الكفار، معنى الجهاد هو قتال الكفار بين المصنف حكمه فقال: ***(وهو فرض كفاية)*** وسيذكر المصنف أحكاماً أخرى ويبين أنه يكون في بعض الأحوال فرض عين فالأصل في الجهاد أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لكنه يتعين أي يكون فرض عين في ثلاثة أحول ذكرها المصنف في قوله: ***(ويجب)***اكتب عندها "أي فرض عين" ***(إذا حضره)*** وهذا الأول، ***(أو حصر بلده عدو****)* وهذا الثاني، ***(أو استنفره الإمام****)* وهذا الثالث. أي إذا حضر القتال فلا يجوز أن يوليهم الأدبار، أو حصر بلده العدو أو حضر بلده العدو أي إذا دخل بلده العدو عند ذلك يكون الجهاد فرض عين عليه وأن يذب عن نفسه وهذا يكون في حكم من حضر المعركة فلا تولوهم الأدبار، والحالة الثالثة أو استنفره الإمام أي عينه الإمام وطلب منه الخروج "فإذا استنفرتم فانفروا" فإذا عينه يكون عيناً عليه.

انتقل المصنف إلى الرباط: قال: ***(وتمام الرباط أربعون يوماً)*** والرباط هو لزوم الثغور للجهاد أي أن يبقى في الثغر بقصد الجهاد والثغر هو المكان المخوف الذي يكون قريباً من العدو، قال تمامه أربعون وأقله ساعة. قال المصنف: *(****وإذا كان أبواه مسلمين)*** اكتب عندها "حُرَّين" *(****لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما)****،* إذاً هذا حكم من أراد الجهاد جهاد تطوع ليس فرض العين ليس متعيناً عليه فيلزمه إذن الوالدين إذا كانا مسلمين حرين أما إذا كان أبواه كافرين فلا إذن لهما ولا يستأذنهما، فإذا كان أبواه مسلمين وقوله أبواه المقصود به أبوه وأمه لا جد وجدة اكتب عند قوله أبواه "لا جد وجدة" فإن كانا مسلمين حرين لا يجاهد إلا بإذنهما ويلحقون بهذه المسألة صورة أخرى يقولون كذلك المدين أي من عليه دين اكتب "وكذا المدين في التطوع" فإن المدين لا يخرج في التطوع حتى يسد الدين الذي عليه أو يستأذن صاحب الدين.

انتقل المصنف إلى أعمال الإمام قال: ***(ويتفقد الإمام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجف****)* يعني هذه أشياء مطلوبة من الإمام الذي يقود الجهاد يعني مطلوب منه أمور منها أن يتفقد جيشه ويمنع المخذل وهو الذي يزَهّد الناس في الجهاد والمرجف هو الذي يُخَوِّف الناس من الجهاد، فيمنع مثل هؤلاء لأنهم يضرون بالجيش.

كذلك من أحكام الإمام: ***(وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس)*** يقول له أي للإمام أي يباح للإمام أن ينفل والنفل هو عطاء زيادة عن السهم طبعا المجاهد بعد ذلك له من الغنيمة سهم فللإمام أن يعطي نفلا أكثر من السهم زيادة لسبب طبعاً ولهذا قال له أن ينفل في بدايته أي في بداية الخروج الربع اكتب عندها "فأقل" ليس شرطاً الربع بل يمكن أقل لكن لا يزيد، بعد الخمس أي بعد أن يخرج خمس الغنيمة، وخمس الغنيمة هذه تكون فيء لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين. قال: الربع بعد الخمس *(****وفي الرجعة الثلث)*** يعني فأقل اكتب عند الثلث "فأقل" ***(بعده****)* أي بعد الخمس والباقي غنيمة. معنى هذا الكلام قال له أن ينفل في بدايته الربع اكتب عندها "إذا بعث سرية" فمثلا صورة ذلك إذا خرج الجيش في بداية القتال وفي بداية المعركة فقد يرسل الإمام ويبعث سرية والسرية قطعة من الجيش أي مجموعة من الجيش، فيبعث سرية تتقدم إلى مكان معين لغرض معين لمصلحة وينفلها أي يعطيها إلى الربع غير السهم والربع من الغنيمة بعد أن يخرج الخمس أي أن يخرج الخمس أولاً وذلك بعد أن يخرج أجرة أو نفقات الجيش ثم يخرج الخمس ثم بعد ذلك يعطي أصحاب النفل هذا أو لا فيعطي السرية التي بعثها وأرسلها في بداية المعركة له أن ينفلها إلى الربع. وفي الرجعة بعد أن يرجع قد يرسل أيضا سرية لغرض معين لمصلحة فيرسل سرية فله أن ينفلها الثلث فأقل، وهذا هو الذي ورد في السنة.

*(****ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه)*** إذاً الآن انتقل إلى ما الذي يلزم الجيش؟ قال طاعته "1" الصبر معه "2" لا يجوز الغزو "3" أي عدم التصرف ولا يغزون إلا بإذنه ولا يبدءون قتال إلا بإذن الإمام ويلحق بالغزو الاحتطاب والخروج من المعسكر وإحداث أمر، لماذا لا يفعلون شيئاً من هذا إلا بإذن الإمام؟ لأن الإمام يعرف حال الناس والعدو فقد يكون أحد الجيش لا يعرفون ما هي الأحداث وما هي الظروف المحيطة فذلك يستأذن الإمام فلذلك قال ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا في حالة واحدة إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه يعني شره فإذاً المجاهد لا يقاتل حتى يأذن له الإمام لكن إذا فجأه عدو وما في فرصة لاستئذان الإمام فيذب عن نفسه ويدافع هذه تعتبر حالة استثنائية وضرورة.

انتقل إلى الغنيمة قال: ***(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب)*** متى تصبح الغنيمة ملك لنا؟ يقول المصنف بالاستيلاء عليها أي إذا استولينا عليها فتصبح ملكنا حتى في دار الحرب وليس إذا وصلنا ديارنا ويجوز قسمتها في دار الحرب إذاً تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها لثبوت اليد عليها فمتى ما ثبتت اليد عليها أصبحت ملكاً للمسلمين في دار الحرب ولا يشترط الرجوع إلى دار الإسلام، ما هي الغنيمة؟ الغنيمة هي ما أُخذ من مال الحرب قهراً. وأما الفيء فهو يقابل الغنيمة فالغنيمة لها قسمة والفيء له قسمة أخرى والفيء هو ما أُخذ بغير قتال من مال الكفار بحقٍ وليس بباطل وله صور كثيرة منها الجزية وسيأتي فيما بعد والتي تؤخذ من الذمي ومنها أيضا الخراج وهو إذا تركنا عندهم الأرض يزرعونها مثل الإيجار عليها فنترك لهم الأرض مثل الأرض الموقوفة للمسلمين فيدفعون خراج. أو عشر الحربي أي يدفع الحربي وهو التاجر الذي سمحنا له أن يتاجر في بلادنا يدفع عشر ما عنده من مال، أو ما ترك فزعاً أي ما هربوا وتركوه أي من غير قتال ومن ذلك خمس الخمس كل هذا يعتبر فيئاً. ويصرف الفيء في مصالح المسلمين أما الغنيمة لها أكثر من مصرف فبالترتيب نخرج الخمس ويكون خمس الخمس فيكون فيء وباقي الخمس لأصحابه ثم بعد ذلك ما بقي فهو غنيمة للمقاتلين بتفصيل سيأتي بعد ذلك. إذاً الغنيمة توزع على المقاتلين والفيء يكون في مصالح المسلمين العامة ويتولى الإمام توزيعها.

قال المصنف: *(****وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال)***يعني الغنيمة لمن شهد الواقعة سواء قاتل أو لم يقاتل، ومن هم أهل القتال؟ اكتب عندها "أي بالغ عاقل حر ذكر" فهؤلاء هم أهل القتال لكن لو اختل شرطاً من هذا لا يُعطى سهم لكن يعطى شيء آخر أقل من السهم وهذا الشيء الآخر يقال له الربخ.

*(****فيُخرج الخمس ثم يُقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة****)* يفصل المصنف الآن كيفية توزيع الغنيمة، قال فُخرج الخمس والصحيح أن توزيعها كالتالي أول ما نبدأ به إخراج السلب والأجرة يعني إذا كان الجيش استأجر عمالاً أو استأجر ناساً يشتغلون فنبدأ بالأجرة وندفع الأجرة وإعطاء السلب وسيأتي بيان السلب "من قتل قتيلا فله سلبه" بعد ذلك نُخرج الخمس من المتبقي فنوزع الخمس لخمسة أقسام كالتالي لله ولرسوله فهذا فيء يوزع في مصالح المسلمين، وذوي القربى وسيأتي بيانهم وهم بنو هاشم وبنو المطلب، واليتامى أي يتامى المسلمين، والمساكين، وابن السبيل. إذاً الخمس سيقسم إلى خمسة أقسام أربعة أقسام منهم لها أهلها والخامس هو فيء في مصالح المسلمين.

إذاً بالترتيب الآن: أولاً: أخرجنا السلب والأجرة إن وجدت أجرة. ثانياً: الخمس وتوزع على خمس جهات. ثالثاً: نخرج النفل والربخ والنفل هو الزائد على السهم لمصلحة وهو ما يعطيه الإمام زيادة على السهم لمصلحة وقد مر معنا قبل قليل فقلنا إذا بعث السرية في خروج الجيش فله أن ينفلهم إلى ربع الغنيمة وفي الرجعة له أن ينفل إلى الثلث. إذا نبدأ بالنفل. وما هو الربخ؟ الربخ أقل من السهم فإذا كان السهم سيخرج بالتقدير سيعطى كل واحد عشرة فإننا نربخ لناس آخرين ليسوا بأهل القتال، وقلنا أن أهل القتال هو بالغ عاقل حر ذكر، نفرض أن معنا صغير فيعطيه الإماما ربخاً أي شيئاً أقل من السهم. ولو معنا امرأة ساعدت كذلك، وأيضاً لو عبد يربخ له. فأهل القتال وهم بالغ عاقل حر ذكر يُعطى سهم ومن هم ليسوا من أهل القتال يعطى ربخ، وهذا كله عائد لتقدير الإمام وهو الذي يُقدر. إذاً نعيد مرة ثانية: بدأنا أول التوزيع بالسلب والأجرة بعد ذلك الخمس بعد ذلك النفل والربخ إن وجد وما تبقى بعد ذلك هو السهام وتوزيعها أن نعطي الراجل سهماً واحدا وللفارس على فرس عربي ثلاثة أسهم فنعطيه سهمين لفرسه وسهماً له إذا كان فرساً عربيا ولو كان على فرس ليس عربياً أو هجين أي أحد أصوله عربي والأصل الثاني عربي يعطى سهمان سهم وله وسهم لفرسه.

قال: ***(فيخرج الخمس)*** اكتب عندها "بعد السلب والأجرة". قال: ***(ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه)*** اكتب عند قوله وسهمان لفرسه "إن كان عربياً وغير العربي سهم واحد" ولاحظوا في المسألة عند قوله ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل فهل نشترط في السهم أن يكون صاحب السهم مسلم أم لا؟ نحن قلنا أن أهل القتال بالغ عاقل حر ذكر فلم نذكر الإسلام. هذا خلاف عندهم لكن المذهب عندهم أن الكافر إذا قاتل مع المسلمين بإذن الإمام فإنه يُعطى سهم، ورواية ثانية في المذهب أن الإسلام شرط فيُربخ له إذا قاتل في هذه الحالة، إذاً ثم يُقسم باقي الغنيمة للراجل اكتب عندها "ولو كافراً بإذن الإمام" وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه اكتب عندها "إذا كان عربيا وغير العربي سهم واحد". ***(ويشارك الجيش سراياه فيما غنم ويشاركونه فيما غنم)*** أي أن السرية التي تخرج من الجيش لغرض معين وتغنم فغنيمة السرية والجيش شيء واحد فيشتركان. ***(والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح****)* والغال هو من أخذ شيئاً من الغنيمة وكتمها وحكمه أن يحرّق رحله أي متاعه إلا السلاح وهذا "1" والمصحف وهذا "2" ومافيه روح "3" وهناك أشياء أخرى ما ذكرها المؤلف مثل النفقة لا تحرق وثيابه التي عليه لا تحرق وكتب العلم لا تحرق وما لا تأكله النار مما معه لا تحرق أيضاً، فهذه عقوبة الغال من الغنيمة ولكن هل نحرمه سهمه إن كان له سهم؟ لا.. لا نحرمه سهمه، إذا اكتب عند قوله والغال من الغنيمة "ولا يُحرم سهمه" أي لا نحرمه السهم لكن نعاقبه بهذه العقوبة.

***(وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خُيّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين)*** إذاً يخير بين أمرين إما أن يقسمها بين المقاتلين وإما أن يُقفها على المسلمين لكن إذا أوقفناها على المسلمين فما الحكم؟ قال المصنف: ***(ويضرب عليها خراجاً)*** أي أجرة ***(مستمراً******يُؤخذ ممن هي بيده)****،* هذا الخراج نعتبره في حكم الفيء أي أن الإمام يصرفه في مصالح المسلمين، إذاً الخراج خراجاً مستمراً يُؤخذ ممن هي بيده فهذا حكم الأرض التي فُتحت بالسيف يعني عنوة وأوقفها الإمام على المسلمين ونفس الكلام سيُقال في حكم الأرض التي جَلَوا عنها خوفاً منا مثل العنوة فيُخير الإمام بين قسمها وكذا ما صالحناهم على أنها لنا ونبقيهم فيها فنأخذ منهم الخراج أيضاً مستمراً كل سنة يدفعون الخراج الذي يحدده الإمام وسيأتي ذلك. أما ما صالحناهم على أن يبقوا فيها على أنها لهم لأن الصلح إذا صالحناهم ينقسم قسمين إما أن نصالحهم على أن الأرض لنا أو أنها لهم فإذا صالحناهم على أنها لنا معناها أنها مثل العنوة وإذا صالحناهم على أنها لهم فيدفعون خراجاً أيضاً مثل الجزية تسقط بإسلامهم.

خلاصة الصورة ذكر المصنف صورة واحدة وهي قال: ***(إذا غنمنا أرضا فتحوها بالسيف****)* يعني ما أخذت بالقوة، وعندنا صور أخرى قد لا نفتحها بالقوة ولكن قد يخرجون منها خوفا منا فهذه مثل التي أخذت بالقوة وعندنا صورة ثالثة إذا صالحناهم أي اتفقنا معهم وعقدنا صلح بيننا وبينهم على أن هذه الأرض لنا نحن المسلمين وليس لهم فيدفعون الخراج ففي كل الصور التي مرت سيدفعون الخراج الصورة الرابعة إذا صالحناهم أن الأرض لهم هم وليست لنا فيدفعون الخراج ولكن ما الفرق؟ الفرق أن في الصورة الأخيرة أنهم سيدفعون الخراج لكن الأرض لهم هم ولذلك لو أسلم من في يده الأرض فلا يدفع لأنه مسلم يملك أرضه ولا نأخذ الخراج من مسلم أما في الصور الماضية وهي خرجوا منها بالقوة بالسيف أو خرجوا بالسيف أو صالحناهم على أنها لنا فيدفعون الخراج ولو أسلموا فإنهم يدفعون لأن هذه الأرض للمسلمين ولا علاقة بإسلامهم.

***(والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام ) (ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يديه عنها)*** أي من كانت عنده أرض خراجية وعجز عن عمارتها ولا يستطيع أن يزرعها ولا أن يستفيد منها وتسبب بذلك في تأخير دفع الخراج فعند ذلك نجبره على دفع الأجرة وإما أن نجبره على أن يرفع يده عنها ونعطيها لواحد ثاني يزرعها ويدفع خراجها.

قال: ***(ويجري فيها الميراث)*** الأرض الخراجية يجب فيها الميراث فالآن هي تحت يد واحد منهم ويدفع خراجها فإذا مات هذا فتنتقل الأرض لأولاده بنفس النظام فيزرع أولاده الأرض ويدفعون الخراج ولو مات الأولاد فأولاد أولاده كذلك.

***(وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج)*** الآن يتكلم عن المال الذي هو فيء قال: ***(جزية)*** وهي الأول وهي التي نأخذها من أهل الكتاب والمجوس وسيأتي أحكامها بعد قليل، ***(وخراج)*** وهو الثاني أي أرض للمسلمين تركناها في يد أناس يزرعونا أجرة، ***(وعشر)*** وهو الثالث أي عشر التجارة تجارة الحربي أو الذمي أي إذا تاجر الحربي عندنا أو تاجر الذمي عندنا فنأخذ منها العشر إذا كان حربي أو نصف العشر إذا كان ذمي، الرابع: ***(وما تركوه فزعاً)*** والخامس: ­***(خمس خمس الغنيمة)*** لأن خمس الغنيمة قلنا تنصرف خمسة أقسام خمس الخمس هذا لله ولرسوله يذهب كفيء يصرف في مصالح المسلمين قال: ***(ففيء يصرف في مصالح المسلمين)*** إذاً ذكر المصنف للفيء خمسة صور.

ترك المصنف مسائل أضيفوها واكتبوها: المسألة الأولى هي الأمان والمسألة الثانية هي عقد الهدنة فما الفرق؟ الأمان هو تأمين الكفار مدة محدودة وصورته أن كافر يؤمنه مسلم أي يعطيه الأمان ويمكن ذلك إذا كان الذي يؤمن مسلماً عاقلاً مختارا بلا ضرر على المسلمين فيؤمن، لكن كم يمكن أن يؤمنه المسلم؟ فهذا يختلف، نقول أن إمام المسلمين يمكن أن يؤمن جميع المشركين، وقائد الجيش يمكن أن يؤمن أهل بلد واحدة لكن لا يؤمن جميع المشركين فصار حياته محدودة، والفرد من المسلمين يمكن أن يؤمن فرداً من المشركين أو جماعة قليلة ومعنى ذلك أن إمام المسلمين يمكن أن يؤمن المشركين كلهم ومن دونه يمكن أن يؤمن أقل فأقل وهكذا، هذا هو الأمان. وعقد الهدنة والهدنة هو عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة محدودة أي ليست مفتوحة معلومة لازمة محدودة أي ليست مفتوحة. فما الفرق بين الأمان والهدنة؟ الهدنة لا يمكن أن يعقدها واحد من آحاد المسلمين لكن الأمان يمكن أن أحد المسلمين يؤمن كافر أو أكثر من كافر، إذا عقد الهدنة هو خاص بالإمام أي ترك القتال بيننا وبينهم لفترة معينة وتجوز لمصلحة. لكن إذا خاف الإمام من نقضهم أي شعر الإمام أنهم ليسوا على هدنهم هل يبدأهم بالقتال؟ يقولون لا يبدأهم بالقتال حتى يُعلمهم أي يُخبرهم أن الهدنة انقضت "فانبذ إليهم على سواء" لكن لا يغدر.

ثم انتقل المصنف إلى باب عقد الذمة وأحكامها، عقد الذمة هو إقرار بعض الكافرين على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة أي نقرهم على كفرهم ونطلب منهم بذل الجزية والتزام أحكام الملة، إذا صار عندنا الآن كم عقد مع الكفار؟ صار عندنا الأمانة وهذا يمكن لآحاد المسلمين لكن يكون لآحاد الكفار، وعندنا الثاني عقد الهدنة وهذا اتفاق على وقف القتال، وعندنا الثالث عقد الذمة وهذا يعقده الإمام، قال المصنف:

***باب عقد الذمة وأحكامها***

***(ولا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين)*** أهل الكتابين هم اليهود والنصارى إذا على قول المصنف أن عقد الذمة لا يعقد إلا لثلاث فئات وهم اليهود والنصارى والمجوس والمذهب أن النصارى نصارى العرب ويهود العرب ومجوس العرب لا تؤخذ منهم الجزية وإنما تؤخذ منهم زكاتان من أموالهم الزكوية عوضاً عن الجزية وإذاً قول المصنف لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين على اختلاف طوائفهم. قال المصنف: ***(ومن تبعهم)*** أي من تبعهم فتدين بأحد الدينين أي تبع اليهود وتبع النصارى وتدين بدينهم اكتب عندها "وعنه لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب" يعني أن عقد الذمة على الرواية الثانية تعقد لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب أي إلا المشركين من العرب، واختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية أخذها من الجميع ويرى أنه لم يبق من مشركي العرب أحد بل أسلموا جميعاً على قول شيخ الإسلام أن مشركي العرب وهم عبدة الأوثان من العرب ما بقي منهم أحد وكلهم أسلموا وبناءً على هذا تكون رواية جميع الكفار أن ليس هناك عبدة أوثان إذاً يجوز أن يُعقد عقد الذمة لجميع الكفار.

***(ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه)*** وهذا يشبه الهدنة ***(ولا جزية على صبي)*** من هم الذين يدفعوه الجزية؟ الصبي وهذا واحد ***(ولا امرأة)*** هذا 2 ***(ولا عبد)*** هذا 3 ***(ولا فقير)*** هذا 4 أي فقير يعجز عنها وهناك آخرون كالمجنون والزّمِن المريض والأعمى والشيخ الفاني كل هؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية.

***(ومن صار أهلاً له أُخذت منه في آخر الحول)*** أُخذت منه بالحساب طبعاً فالجزية تدفع آخر السنة أي آخر الحول فمن صار أهلا لها في أثنائها فيدفع نصف الجزية وهكذا.

***(ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله)***لزم قبوله "1" ***(وحرم قتالهم****)* "2" أي إذا بذلوا الجزية فما هي الأحكام المترتبة؟ أن نأخذ هذه الجزية ولا نقول لا ولا نقتلهم والثاني حرم قتالهم وكذلك يحرم أخذ مالهم ووجب الدفع عنهم ما لم يكونوا بدار حرب أي إذا كانوا في بلادنا ودفعوا الجزية قبلناها منهم ويحرم علينا دمهم ومالهم أيضاً ووجب علينا الدفع عنهم.

***(ويمتهنون عند أخذها ويُطال وقوفهم وتُجر أيديهم)*** قوله ويمتهنون لقوله "حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" صاغرون معناها أن دفع الجزية لا بد أن تكون بصورة صَغار وكثير من الفقهاء فسّر الصَغار بهذا يعني صَغار في أثناء الأداء ولذلك قال يهانون عندما نأخذ منهم الجزية ونُطيل وقوفهم وتُجَر أيديهم وكل هذا تفسير للصغار ولكنه تفسير بالاجتهاد ولذلك يقول الموفق ابن قدامة قال وقيل الصغار التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم وهذا هو الصَغار أي يدفع الجزية وهو واقف نجر يده أو لا نجر يده هذا أمر اجتهادي الآن، إذاً قيل الصغار التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم، أليس هذا صَغار؟ هذا هو الصَغار. سيتكلم الآن عن أحكام تفصيلاً:

***فصل***

***(ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس****)* هذا 1 ***(والمال)*** وهذا 2 ***(والعرض)*** وهذا 3 في النفس معناه أنهم إذا قتلوا فنُجري عليهم أحكام الإسلام فنقتلهم، والمال أنهم إذا سرقوا فنجري عليهم أحكام الإسلام والعرض هذا الثالث كما لو قذفوا أحد فإننا نُجري عليهم أحكام الإسلام.

الرابع: ***(وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه****)* أي نقيم الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا مثلا والسرقة دونما يعتقدون حله كالخمر والخنزير فلا نقيم عليهم الحد إذا شربوا الخمر لأنهم يرون حِلّه وإذا أكلوا الخنزير فهم لا يؤاخذون بهذا لأنهم يرون حله لكن طبعاً لا يعلنون بذلك فهذا يُخفونه إذاً يؤاخذون فيما يعتقدون تحريمه بحكم الإسلام لكن لا نؤاخذهم فيما يعتقدون حله فإذا شرب الخمر يقول الفقهاء أن خمر الذمة محترمة أي يعتبرون أنها مادامت مستترة فهي محترمة يقصدون أنها لها حُرمتها ولا يلزمنا إراقتها وإذا شربها فلا نقيم عليه حد الخمر وإذا أكل الخنزير كذلك، اليوم لا يأكلون الخنزير يخافون من أنفلونزا الخنازير.

***(ويلزمهم التميز عن المسلمين)*** اكتب عندها "في القبور والملبس والمركب" يلزمهم التميز عن المسلمين في القبور فلا يُدفنون مع المسلمين وفي الملبس وفي المركب يختلفون عن المسلمين.

***(ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف)*** ركوب غير خيل كالحمير فيركبون الحمير، بغير سرج أي لا يضعون السرج، بإكاف والإكاف هو البردعة وهو كساء يوضع على ظهر الدابة، إذاً يركب الحمار لكن بغير سرج وهذا الكلام عندما كانوا يركبون الحمير، فإذا كانوا يركبون الخيول والحمير فلا يركبون الخيل وهذه شروط اشترطها عمر عليهم أو هم اشترطوها على أنفسهم ووافق عمر علي ذلك، بغير سرج بإكاف وهي البردعة وهي كساء توضع على ظهر الدابة.

قال: ***(ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام)*** ذكر ثلاثة أحكام: لا يُصدرون في المجالس ولا يُقام لهم إذا جاؤوا، ولا بداءتهم بالسلام لكن إذا سلموا لهم يُقال وعليكم.

*(****ويُمنعون من إحداث كنائس وبيع****)* أي يمنعون من بناء كنائس وبيع والبيع هي معابد اليهود ويُمنعون أيضاً من بناء ما انهدم منها ولو ظلماً معناه أن لا يُحدثون شيئاً جديداً ولكن ما انهدم هل يبنونه؟ المصنف يقول: ***(وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً)*** فلو انهدم لا يُبنى حتى لو انهدم ظلماً يقول المصنف ولو ظُلما، لو حرف من حروف الخلاف إشارة إلى خلاف، إشارة إلى القول الثاني أنه ما انهدم ظلماً يُعاد أي يُسمح لهم وأما ما انهدم بطبيعته بغير ظلم كأن يهدمونه هم أو تهدمه الأيام فهذا لا يبنونه مرة أخرى. ويمنعون أيضاً ***(من تعلية بنيانٍ على مسلم)*** يعني جار لهم لا يرفعون بنائهم على بناء المسلم، كل هذه شروط التي اشترطها أهل الجزيرة في الشام على أنفسهم ووافق عليها عمر وهذه ليست شروط المسلمين على الكفار، لكنها شروط الكفار على أنفسهم ووافق أمير المؤمنين عمر على ذلك. الآن كم شيئاً يُمنعون منه؟ يُمنعون من إحداث الكنائس وبناء ما انهدم ومن تعلية البناء على مسلم ***(لا مساواته له)*** يعني إذا ساوى المسلم فليس هناك حرج، ويمنعون أيضا ***(من إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم)*** هذا الرابع أي نمنعهم من إظهار الخمر فإذا شربوها في السر لا حرج وخنزير أو ناقوس أو جهر بكتابهم. ***(وإن تهود نصراني أو عكسه تنصر يهودي لم يُقر)*** أي لا يُوافق عليه ولا نتركه يُغير دينه. ***(ولم يُقبل منه إلا الإسلام أو دينه****)* أي إما أن يبقى على دينه أو الإسلام، لكن إذا كان غيّر دينه من يهودي إلى نصراني أو من نصراني إلى يهودي فلا نقبل منه إما أن يُسلم أو يبقى على دينه لكن لو أصر على هذا التغيير هل نقتله؟ لا نقتله بل يُهدد ويُحبس ويُضرب للشبهة أي هذا التغيير يُبيح دمه أم لا يُبيح دمه؟ نحن نتكلم عن نصراني وعن يهودي ومع ذلك يتورع الفقهاء ويقولون لا ويُهدد إذا تغير دينه إلى غير الإسلام فإنه يُهدد ويُضرب ويُحبس فتخوف من قتله ولم يُبح قتله لأنها شبهة، هل يُباح دمه أم لا يُباح دمه؟ يؤاخذ الإنسان بالدماء المعصومة سواء كان دم كافر أو دم مسلم.

***فصل***

**(*وإن أبى الذمي بذل الجزية*)** يتكلم الآن عن الأشياء التي ينتقض عهده وعقد الذمة الذي بيننا وبينه ينتقض به، وما هي الأشياء الذي إذا فعلها انتقض عهده وحل دمه؟ قال الأول ***(إن أبى الذمي بذل الجزية****)* هذا الأول، والثاني هو ***(أو التزام حكم الإسلام****)* فهذا ينقض العهد والعقد الذي بيننا، والثالث ***(أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله ورسوله أو كتابه بسوء)*** إذا فعل شيئاً من هذا يقول المصنف: ***(انتقض عهده دون نساءه وأولاده****)* فانتهى عقد الذمة الذي بيننا وبينه أن نحميه ونتعرض لماله كل هذا انتهى أما نساءه وأولاده فلا ذنب لهم. قال: ***(وحل دمه وماله)*** انتقض العهد لكن لو تاب حكمه كأسير حرب فلو تاب وندم وقال تُبت مما فعلت فحكمه كأسير الحرب، اكتب "ولو تاب فكأسير الحرب" أي يُخير فيه الإمام بين القتل والرِق والفداء والمن، أي مثل أسير المعركة فيسامحه الإمام أو يقتله أو يسترقه أما إذا أسلم بعد ذلك حَرُم دمه وحَرٌم قتله فلا يجوز قتله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

**الفهرس**

مقدمة ............................................................ 3

**كتاب الطهارة** .................................................... 28

باب الآنية ........................................................ 66

باب الاستنجاء .................................................... 74

باب السواك وسنن الوضوء .......................................... 83

باب فروض الوضوء وصفته .......................................... 89

باب مسح الخفين .................................................. 102

باب نواقض الوضوء ................................................ 114

باب الغسل ....................................................... 122

باب التيمم ....................................................... 130

باب إزالة النجاسة ................................................. 138

باب الحيض ....................................................... 147

**كتاب الصلاة** .................................................... 164

باب الأذان والإقامة .................................................... 174

باب شروط الصلاة .................................................... 182

باب صفة الصلاة .................................................... 220

فصل (فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب) ............................ 228

فصل (في حصر أفعال الصلاة وأقوالها) ................................... 232

باب سجود السهو .................................................... 235

فصل (في الكلام على السجود للنقص أو الشك) .......................... 244

باب صلاة التطوع .................................................... 250

باب صلاة الجمعة .................................................... 263

فصل (في أحكام الإمامة) .............................................. 274

فصل (في موقف الإمام والمأمومين) ....................................... 282

فصل (في أحكام الاقتداء) ............................................... 285

فصل (في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة) .............................. 287

باب صلاة أهل الأعذار ................................................. 288

فصل (أحكام قصر الصلاة) ............................................... 290

فصل (الجمع بين الصلاتين) ............................................... 297

فصل (صلاة الخوف) .................................................... 303

باب صلاة الجمعة ...................................................... 305

فصل (شروط صحة صلاة الجمعة) ......................................... 310

فصل (في صفة صلاة الجمعة وحكم تعددها وما يسن في يومها) ............... 314

باب صلاة العيدين ....................................................... 319

باب صلاة الكسوف .................................................... 327

باب صلاة الاستسقاء .................................................... 331

**كتاب الجنائز** .......................................................... 333

فصل (في غسل الميت وما يتعلق به) ........................................ 336

فصل (في تكفين الميت) .................................................... 245

فصل (في الصلاة على الميت) ............................................... 350

فصل (في صفة حمل الميت ودفنه) ........................................... 354

فصل (في زيارة القبور) ................................................ 358

**كتاب الزكاة** ....................................................... 361

باب زكاة بهيمة الأنعام ............................................... 372

فصل (في زكاة البقر) ................................................. 374

فصل (في زكاة الغنم) ................................................. 376

باب زكاة الحبوب والثمار ............................................ 378

باب زكاة النقدين ................................................... 385

باب زكاة العروض .................................................. 388

باب زكاة الفطر .................................................... 392

باب إخراج الزكاة ................................................... 397

باب أهل الزكاة .................................................... 401

**كتاب الصيام** .................................................... 408

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ............................... 417

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء ............................ 424

باب صوم التطوع .................................................. 428

باب الاعتكاف .................................................... 431

**كتاب المناسك** .................................................... 434

باب المواقيت ........................................................ 437

باب (في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما) ................................ 441

باب محظورات الإحرام ............................................... 445

باب الفدية .......................................................... 451

فصل (في أحكام الفدية) .............................................. 454

باب جزاء الصيد .................................................... 457

باب صيد الحرم .................................................... 358

باب دخول مكة .................................................... 359

باب صفة الحج والعمرة ............................................... 463

باب الفوات والإحصار ............................................... 473

باب الهدي والأضحية ................................................ 476

فصل (في أحكام العقيقة) ........................................... 482

**كتاب الجهاد** .................................................... 483

باب عقد الذمة وأحكامه .......................................... 491

فصل (في أحكام أهل الذمة) ........................................ 493

فصل (فيما ينقض العهد) ........................................... 495